



من أصدارات شبكة نور الإسلام (٢٥)
www.islamlight.net

لِذَلِكَ مُسْتَقِنْ فِي الْحَصْرِ الْمُقْتَعِ

تأليف
موسى بن إبراهيم الجزاوي

تحقيقه وتعليقه
د. محمد عبد الله بن عبد العزيز الألباني
عَفَّ اللَّهُ عَنْهُ

تقديم وإشراف
فضيلة الشيخ العلامة عبد بن عبد الغفور بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة مجلس الفتاوى الفقهي سابقاً

دار ابن الجوزي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الثانية

رَبِيعُ الْآخِرِ ١٤٢٨

للتواصل مع شبكة نور الإسلام

جوال: ٠٥٥٦١١٨١١٣

ص. ب.: ٣٦٦ الرمز البريدي: ١١٣٤٢

هاتف وفاكس: ٠١٢٣٢١٤١٠

البريد الإلكتروني: info@islamlight.net

الخط الساخن للفتاوى والاستشارات: ٠١٢٣٠٣٠٩٩



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص. ب: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - ناكس: ٨٤١٢٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ١٢٤١٩٧٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - ناكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٩٩١٠٠ -
ناكس: ١٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محصول: ٠٣٠٦٧٢٧٧٨٣ - ناكس: ٠٣٠٦٧٢٧٧٨٣

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

أصل هذا الكتاب
رسالة قدمت لنيل درجة
الدكتوراه وقد حصل الباحث
على درجة الدكتوراه
بتقدير ممتاز

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله رب العالمين أحمده وأصلّى وأسلّم على عبده ورسوله
محمد وآلـه وصحبه وبعد:

فلا يخفى أن «متن زاد المستقنع» من أشهر مختصرات كتب
المتأخرین من العناية رحمة الله، وقد امتاز باختصاره وجملته المعانی
والأحكام في عبارات مختصرة، عكس «دليل الطالب» الذي بالغ مؤلفه في
إيضاـه رجاء الغفران.

وقد طبع متن زاد عدة طبعات في أوقات مختلفة، ولكل طبعة مزيتها
حسب اهتمام صاحبها، ومن قام بطبعه أخيراً وتحقيقه فضيلة الشيخ
محمد بن عبد الله بن صالح الهيدان، فقد اهتم به وقام بطبعه طبعة ممتازة
بعد مقابلته على نسخ خطية، وأضاف إليها تعلیقات وتحقیقات
واستدراکات، ف جاء حافلاً بهذه الفوائد المهمة مع اعتنائه بعلامات الترقيم
والوصل والفصل كما قدم له مقدمة حافلة، وذكر فيها اصطلاحات
الأصحاب وغيرها، فهذا مما يرغب فيه ويدعوا إلى اقتناه والاستفادة منه
فجزاه الله خيراً على ما قام به من هذا العمل المبارك ونفع به.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (رئيس
الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً) حاماـه الله، مصلياً مسلماً على
نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن العلم يشرف بشرف مقصده، وإن أهم المقاصد بعد التوحيد معرفة ما شرعه الله تعالى من بيان الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الشريعة، ووسيلة هذا المقصود الشريف هو التفقه بأحكام الله، وقد تعددت مذاهب الأئمة - رحمهم الله تعالى - وتنوعت حسب اجتهادهم وفهمهم للأحكام الشرعية، فكان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو آخر الأئمة الأربع الذين خلدت مذاهبهم، فجاء أصحابه من بعده فدونوا أقواله ورتبوا وخرجوا عليها، فكان من هؤلاء العلماء الذين خدموا هذا المذهب الإمام العلامة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الذي صار كتابه «زاد المستقنع في اختصار المقنع» أصلاً في دراسة المذهب خاصة في جزيرة العرب ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس: قراءة، وإقراء، وحفظاً وتلقيناً، وشرحًا في حلق الذكر في المساجد وغيرها، وقال بعضهم فيه:

متن زاد وبلغ كافيان في نبوغ

أي: زاد المستقنع في الفقه، وبلغ المرام في الحديث.

ولما رأيت أهمية هذا المتن بين العلماء وطلابهم اجتهدت في خدمة الكتاب لاستفادة منه ولأفيد إخواني الذين تتعذر على بعضهم فهم الكتاب، فقمت بهذا العمل الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً ولعباده نافعاً، ولعلي في هذه المقدمة أتحدث عن النقاط التالية:

أولاً: ترجمة صاحب المتن والأصل المختصر منه.

ثانياً: التعريف بالكتاب.

ثالثاً: منهج خدمة الكتاب.

رابعاً: مقدمة في فقه الإمام أحمد.

وحان الآن البدء بالمقصود فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: ترجمة صاحب المتن والأصل المختصر منه:

* ترجمة مؤلف الزاد^(١):

- هو الشيخ الإمام العلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، مفتى الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، وشيخ الإسلام بها.

- وكان إماماً بارعاً، محدثاً، فقيهاً، أصولياً، ورعاً.

- ولد بقرية حَجَّةَ، من قرى نابلس سنة (٨٩٥هـ)، وبها نشأ.

- شيوخه: تتلمذ الحجاوي على كثير من علماء عصره ومن أبرزهم: شهاب الدين الشويفي، ومحب الدين العقيلي، وشهاب الدين أحمد المرداوي، ونجم الدين عمر بن مفلح، وكمال الدين الحسيني ...

- تلاميذه: أخذ عن الحجاوي جمع من الفضلاء، فصار لهم السبق والفضل. فمن هؤلاء: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، والإمام شهاب الدين أحمد الوفائي الدمشقي، والشيخ إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي .. وغيرهم كثير.

- مؤلفاته: ترك العلامة الحجاوي جملة مؤلفات يدور معظمها في فلك الفقه الحنبلي ومن هذه المصنفات: الإقناع لطالب الانتفاع، حاشية التقيع، حاشية على الفروع، شرح القصيدة الدالية لشمس الدين المرداوي، وزاد المستقنع ...

(١) انظر: في ترجمته: الكواكب السائية ٢١٥/٣، وشنرات الذهب ٣٢٧/٨، والسحب الوابلة ١١٣٤/٣، والأعلام للزركلي ٣٢٠/٧، ومعجم المؤلفين ٣٤/١٣، وهدية العارفين ٤٨١/٦.

- وفاته: توفي كُتُلَّة يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة (٩٦٨هـ)،
وُدُن بدمشق، رحمة الله رحمة واسعة.

* ترجمة مؤلف المقنع^(١):

- اسمه: هو الشيخ الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن
محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي
الصالحي الحنبلي.

- كان - رحمة الله تعالى - أوحد زمانه، إماماً في علم الخلاف
والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب.. وكان شديد الاحتمال
للأذى، ولا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم...

- ولد موفق الدين بجماعاعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين
وخمسماة في شعبان.

- شيوخه: منهم: الشيخ عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي،
والشيخ أبو الفتح ابن المني، وجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، وأبو
زرعة طاهر بن محمد المقدسي.. وغيرهم.

- تلاميذه: تلقى العلم على الشيخ موفق الدين جمهرة كبيرة من
العلماء منهم: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المعربي البعلبي، وأبو
العباس أحمد بن سلامة النجار الحراني، وشمس الدين أبو بكر محمد بن
إبراهيم المقدسي...

- مؤلفاته: تنوعت مؤلفات موفق الدين حتى شملت أصول الدين
وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه والأنساب والفضائل؛ فمن ذلك:
المغني، الكافي، المقنع، العمدة، والاستبصار في نسب الأنصار،
التوابين، روضة الناظر، لمعة الاعتقاد، مسألة العلو...

- وفاته: كانت وفاته يوم السبت، يوم الفطر سنة عشرين وستمائة.

(١) انظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، مرآة الزمان ٨/٦٢٧، ذيل الطبقات
لابن رجب ٢/١٣٣، وغيرها. وانظر: مقدمة تحقيق المغني فهي مفيدة.

ثانياً: التعريف بالكتاب^(١):

أ - اسم الكتاب:

سمى هذا الكتاب باسمين:

الأول: زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو ثابت في:

- نسخة الأصل والتي نُقلت وقوبلت على نسخة نُقلت من خط المؤلف.

- والنسخة التي كتبها محمود المصلاوي.

- نُسخ «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، فقد ذكر المحققون لهذا الشرح أن هذا الاسم هو الذي ورد في أكثر النسخ، كما أنه هو الذي ذكره كثير من العلماء والمؤرخين في كتبهم^(٢).

الثاني: مختصر المقنع، وهو ثابت في:

- نسخة خطية.

- ذكره ابن العماد بهذا الاسم في الشذرات.

- ذكره ابن حميد بهذا الاسم في السحب الوابلة.

- قال منصور البهوي في مقدمته في الروض: (فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع ..)^(٣)، فسماه «مختصر المقنع».

- صاحب المتن لم يذكر في المقدمة اسمًا لكتابه، بل قال: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد ..).

- طبعة العلامة ابن بشر سماه: مختصر المقنع.

والذي يظهر لي رجحان الاسم الأول بناء على النسخة التي نُقلت وقوبلت على نسخة نُقلت من خط المؤلف.

(١) أثناء طبع الكتابرأيت للشيخ سلطان العيد كتاباً له بعنوان (المدخل إلى زاد المستقنع) حرر طالب العلم اقتداءه والاستفادة منه.

(٢) الروض المربع ص ٢٥، تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومن معه.

(٣) الروض المربع ص ٩٨، تحقيق الدكتور عبد الله الطيار ومن معه.

ب - توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

من خلال الاطلاع على النسخ الخطية والذين ترجموا للمؤلف يجعل الباحث يتيقن بأن الكتاب للشيخ موسى الحجاوي.

ج - ثناء العلماء على هذا الكتاب:

- قال العلامة ابن العماد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ١٠٨٩ هـ): (ومنها «مختصر المقنع» عم النفع به، مع وجازة لفظه)^(١).

- قال الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ١٣٨١ هـ): (من أنسف ما وضع في هذا الفن «زاد المستقنع» مختصاراً، والإقناع مطولاً، أما الزاد فمع اختصاره قد حوى غالب ما يحتاج إليه، وأما الإقناع فمع طوله فليس فيه فضلة ولا إطناب..)^(٢).

- قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ١٣٩٢ هـ): (إإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهداد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاوبيين جل المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منها الحظ للمبتدئ والفضل للمتلهي)^(٣).

- وقال أيضاً: (فهو - أي الزاد - كتاب صغر حجمه وكثير علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله)^(٤).

- وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت ١٤١٠ هـ): (حيث إن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنفي، لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه وتفهيمه وتفهيمه وبالأخص في البلاد التجديه)^(٥).

(١) شذرات الذهب (٣٢٧/٨).

(٢) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١١/١).

(٣) حاشية الروض المربع (٩/١). (٤) حاشية الروض (٥١/١).

(٥) السلسيل في معرفة الدليل (٢٢/١).

- قال الشيخ فيصل المبارك - قاضي الجوف - : «وهذا المختصر صغير الحجم، كبيرة الفائدة، كثير المسائل النافعة، يُعرف قدره من حفظه»^(١).

- وقال الشيخ علي بن محمد الهندي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (ولم أر في مذهبنا - أعني أتباع الإمام المبجل أحمد بن حنبل - أحسن تسييقاً وترتيباً، وأكثر فائدة مع الاختصار؛ مثل «زاد المستقنع في اختصار المقنع»... وبالجملة فقد قيل: (من حفظ زاد المستقنع مع الفهم، صار أهلاً للقضاء)...)^(٢).

- وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ (ت ١٤٢١هـ) : (فإن كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» - تأليف أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي - كتابٌ قليلُ الألفاظ كثير المعاني، اختصره من المقنع، واقتصر فيه على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج عن المشهور من المذهب عند المتأخرین إلا قليلاً).

وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يحثنا على حفظه، ويدرسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيراً والله الحمد^(٣).

- قال الشيخ بكر أبو زيد: (لم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بله أن يفوته في كثرتها واحتواها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنظوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، فالجميع نحو ستة آلاف مسألة هكذا سمعنا من بعض أجيال المذهب في عصتنا، وما ينقله بعض الطلبة عن بعض علماء العصر أن عدد مسائل الزاد نحو ثلاثين ألف مسألة؛ فلا ينبغي التعریج عليه)^(٤).

(١) كلمات السداد على متن الزاد ص ٤.

(٢) مقدمة الزاد ص ٧.

(٣) الشرح الممتع من زاد المستقنع (٥/١).

(٤) المدخل المفصل (٢/٧٧٠).

د - شرّاح الزاد^(١):

لقد تتابع العلماء في شرح هذا الكتاب؛ لأنّه أصبح أصلًا في دار الحنابلة (جزيرة العرب) لاسيما الديار النجدية منها؛ فمن تلك الشروح:

- الروض المرربع شرح زاد المستقنع، لمحقق المذهب الشيخ منصور بن يونس البهوي (ت ١٠٥١هـ) وقد طبع مراراً، وهو الآن يحقق على نسخ عديدة من قبل مجموعة من العلماء وهم: الدكتور عبد الله الطيار، والدكتور إبراهيم الغصن، والدكتور خالد المشيقح، والدكتور عبد الله الغصن.
- بغية المتابع في حل ألفاظ الروض المرربع، مجلد واحد، لإبراهيم بن أبي بكر الذنابي العوفي الصالحي ثم المصري، (ت ١٠٩٤هـ) له نسخة بدار الكتب المصرية (١) فقه حنبلي، وأخرى بالمكتبة البلدية بالإسكندرية /٣٣٤٠.

ثم تبين لي أنّ حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب للشارح نفسه سماه: «الروض المرربع» وليس بحاشية، ولا على ما يفيده ظاهر عنوانه، فليعلم.

- الشرح الممتع على الروض المرربع، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، ولا يزال أجزاء من الكتاب تحت الطبع.
- الشرح المختصر على زاد المستقنع، للشيخ صالح الفوزان. مطبوع.

• حواشي الزاد والتعليق عليه:

- حاشية على مختصر المقعن، للشيخ عبد الغني العتييلي.
- حاشية على زاد المستقنع، لابن بشر: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن بشر النجدي. مطبوع.
- كلمات السداد على متن الزاد، للشيخ فيصل المبارك، مطبوع وهي قليلة الفائدة - قاله بكر أبو زيد -.
- الزوائد على الزاد، لمحمد بن عبد الله بن حسين أبي الخيل. مطبوع.

(١) استفدت هذا المبحث من كتاب: المدخل المفصل، لفضيلة الشيخ بكر أبو زيد (٢/٧٧٧ - ٧٧٧)، الدليل إلى المتون العلمية للشيخ عبد العزيز القاسم ص ٤٤١ - ٤٥١.

- حاشية الشيخ علي الهندي، وله مقدمة نفيسة لزاد المستقنع وتعليقات دقيقة. مطبوع.
- السلسيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، وهي حاشية نفيسة جداً، ولا يخلو من أوهام وبخاصة في العزو والتخرير.
- الملخص الفقهي، للشيخ صالح الفوزان، لشخص فيه الروض وحاشية ابن قاسم. مطبوع.
- الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد، للشيخ صالح الفوزان، يدرس في المعاهد العلمية.

• وعلى الروض حواشٍ هي:

- حاشية على الروض لعبد الوهاب بن فیروز (ت ١٢٠٥ھ) بلغ بها إلى باب الشركة، لها نسخة خطية في مكتبة عنزة.
- حاشية على شرّاح الزاد، للشيخ أبا بطين. مطبوعة.
- حاشية العنقرى. مطبوعة.
- حاشية ابن بدران.
- حاشية على شرّاح الزاد، لابن ضويان.
- الروض المربع المشبع من الروض المربع، للشيخ فيصل المبارك في أربعة مجلدات.
- حاشية الروض المربع المسماة: «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» للشيخ عبد الرحمن بن سعدي، وهي رسالة لطيفة مطبوعة.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، في سبعة مجلدات، وهي في غاية النفاسة والتحقيق، وجلب دقائق الفقهيات والاختيارات، وكان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز كثير الرجوع إليها.
مؤلفها هو الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢ھ).
- حاشية للشيخ محمد العثيمين. وعليها تعليقات من نسخة الشيخ عبد الرحمن السعدي لا يخلو بعضها من نظر، ويبعد جداً نسبته للشيخ عبد الرحمن السعدي كَذَّلِكَ. مطبوع (دار المؤيد).

هـ - نظم الزاد:

- نظم زاد المستقنع في أكثر من أربعة آلاف بيت، لمحمد بن قاسم الخالدي.
- نيل المراد بننظم متن الزاد للشيخ سعد بن عتيق، بلغ به إلى الشهادات وأتمّه الشيخ عبد الرحمن بن سحمان، ويبلغ عدد أبيات هذا النظم أربعة آلاف وثمانمائة وسبعين بيتاً. مطبوع.

- روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، لسليمان بن عطية المزيني.
وهذا النظم من بحر الرجز بلغ عدد أبياته ألفاً وتسعمائه، كما ذكر ذلك الناظمُ في مقدمته في قوله:

وبعد ذي أرجوزة مفيدة في فنها وجيزة فريدة
ألف وتسعمائة حافظها حاز العلوم الراكبة
مطبوع.

و - الشروح المسجلة:

* الزاد:

- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد العثيمين.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ عبد الله البسام.
- شرح زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

* الروض:

- شرح سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحْمَةُ اللَّهِ من الطهارة إلى نهاية الجهاد.
- شرح عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، ولم ينته منه حتى الآن.
- شرح سليمان بن ناصر العلوان، شرح فقط كتاب الحج، وقد طبع في مذكرة اطلعت عليها قام عليها الشيخ عبد الله اللاحم - وفقه الله -.

ز - وصف النسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق:

تم تحقيق الكتاب على أربع نسخ مع الاستعانة أحياناً بالرجوع لبعض الشروح لتبيّن الأنسب من العبارات، وهذه النسخ هي:

- ١ - النسخة الأولى: محفوظة في مكتبة الملك فهد برقم (٨١٣)، وقد

كُتِّبَتْ في عام (١٠٠٠هـ) فهي أقدم نسخة وجدتها من بين نسخ الزاد، وقد كتبها نور الدين بن محمد الفصي الباعلي الحنبلي، وهي نسخة مشكلة نقلت وقويلت على نسخة نقلت من خط المصنف. وقد رممت لها بـ (الأصل).

وقد اعتمدت عليها وجعلتها كما سميتها أصلاً، وإن حصل زيادة أو تغيير أشير إلى ذلك في الغالب الأعم.

٢ - النسخة الثانية: محفوظة في جامعة الإمام برقم (٢١٥٩)، وقد كتبت عام (١٣٤٠هـ) بقلم محمود بن صالح بن يونس المصلاوي وهي نسخة مشكلة، وقد رممت لها بـ (بـ).

٣ - النسخة الثالثة: محفوظة في جامعة الإمام برقم (٣٠٣/خ)، وقد كتبت عام (١٣٣٩هـ) على يد سليمان بن عبد الرحمن العمري على نسخة من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين - غفر الله لنا وله ووالدينا وجميع المسلمين - مؤرخة في (٥ رجب ١٢٥٥هـ) وقد حصل في أولها نقص أشرت إليه في التحقيق، وقد رممت لها بـ (أـ).

٤ - النسخة الرابعة: هي النسخة السلفية، وهي محفوظة في مكتبة الرياض برقم (٦١٣٢٥)، وقد صححها جماعة من طلبة العلم، طبعت عام (١٣٤٨هـ) وقد رممت لها بـ (سـ).

ح - منهج المؤلف في كتابه:

الكتاب يعد من متون الفقه الحنبلي، وقد بين المؤلف فيه طريقته فقال: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام أبي محمد، على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الواقع وزدت ما على مثله يعتمد). فالمؤلف أفادنا في هذه المقدمة ما يلي:

- أن أصل ومادة الكتاب مختصرة من كتاب المقنع للإمام الموفق أبي محمد.
- جعله على قول واحد فقط.
- اختار القول الراجح في مذهب الإمام أحمد كذلك.
- حذف مسائل نادرة الواقع.
- أضاف مسائل يحتاج إليها.

ثالثاً: منهج خدمة الكتاب:

يتمثل فيما يلي:

- ١ - تحقيق الكتاب على النسخ الخطية.
- ٢ - كتابة المتن كتابة مرتبة بشكل ابتدائي وتسلاسي؛ حتى يتسعى للطالب تصور المسائل وضبطها.
- ٣ - التعليق على الكتاب؛ وتتضمن هذه التعليقات:
 - بيان المسائل التي خالف فيها صاحب المتن المذهب.
 - توضيح بعض الكلمات الغريبة، ولم أستوعب.
 - عنونت بعض الفصول عناوين جانبية وجعلتها بين قوسين [].
- ٤ - أضفت أحياناً الترقيم لغرض تنبيه القارئ وجعلته بين قوسين [].
- ٥ - تحرير بعض الأحاديث التي ذكرها الماتن، وهي عبارة عن الأذكار الشرعية غالباً.
- ٦ - وضعت فهرساً لشوارد المسائل.

رابعاً: مقدمة في فقه الإمام أحمد:

هذه مقدمة في فقه الإمام أحمد وتحريجات الأصحاب مختصرة من كتاب العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه النفيس «المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل»، لعل الله أن ينفع بها.

تاریخ بدایة المذاہب^(١)

بذرة المذاهب قد بدأت قبل عصر الأئمة إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى ابن عمر، وأهل مكة على فتاوى ابن عباس، وأهل الكوفة على فتاوى ابن مسعود، قال ابن مفلح: (مذهب الإنسان ما قاله أو جرى مجرى من تنبيه أو غيره).

أنواع الفقه المدوّن في كل مذهب^(٢)

النوع الأول: أحكام التوحيد، وهذا النوع لا يصح أن يقال عنه: مذهب كذا؛ لأنها أحكام قطعية لعموم الأمة.

(٢) المدخل (١/٣٤، ٣٥). (٤٥/١).

(١) المدخل (١/٣٤، ٣٥).

النوع الثاني: أحكام فقهية قطعية، وهذه كذلك لا يوصف الحكم فيها بأنه مذهب فلان، فلا يقول قائل: مذهب فلان وجوب الصلاة.

النوع الثالث: أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب بطريق الروايات المطلقة أو التبيهات.

النوع الرابع: أحكام اجتهادية من عمل الأصحاب تخريراً على المذهب، وهي ما صح أن نطلق عليه: (المذهب اصطلاحاً).

النوع الخامس: أحكام اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهادهم في استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخرير على المذهب.

* * *

لا يقال: تاريخ التشريع الإسلامي بل يعبر بقوله: «تاريخ الفقه الإسلامي»^(١).

* * *

يقول الشاطبي: (إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر).

* * *

الاختلاف في الأحكام^(٢)

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤/١٥٩): (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ وللهذا صنف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف فقال أحمد: (سمه كتاب السعة..). وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة). الفتاوى (٣٠/٨٠).

• أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال.

(١) انظر: (٩٣/١).

(٢) انظر: (٩٩/١، ١٠٠).

قال ابن رجب عنه: (وأبو بكر كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه فيقع فيه تغيير شديد).

من أسباب الغلط على المذهب^(١)

- ١ - الاعتماد في مذهبه على قول رجع عنه.
- ٢ - الغفلة عما في أقواله من الإطلاق والتقييد.
- ٣ - زيادة بعض الأصحاب.
- ٤ - الاعتماد على كتب متعددة في المذهب.

المراحل الزمنية التي مرّ بها المذهب^(٢)

(١) دور التأسيس.

(٢) دور النقل: وأول من ألف في هذا الدور: أحمد الخلال (ت ٣١٦هـ) الجامع لعلوم الإمام أحمد.

(٣) دور التحرير: طبقة المتوسطين تبتدئ من وفاة الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ) إلى برهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، ثم طبقة المتأخرین والتي تبدأ بمحقق المذهب: العلاء المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

(٤) دور الاستقرار: ويصح أن نسميه: دور الاستفادة من كتب المذهب.

(٥) دور إحياء التراث وهي من سمات عصرنا.

مزايا المذهب الحنفي^(٣)

- (١) فقه الدليل.
- (٢) كثرة المسائل العلمية والعملية.
- (٣) البعد عن الفقه التقديري.
- (٤) البعد عن الإغرaci في الرأي.

(١) انظر: (١٢٢/١).

(٢) انظر: (١٣٠/١) وما بعده.

(٣) انظر: (١٣٧/١) وما بعده.

(٥) التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح.

أصول المذهب^(١)

للحنابلة في أصول الفقه نحو ستين كتاباً، أول من كتب في أصول المذهب الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ).

أصول أقوال الإمام أحمد^(٢)

الأصل الأول: النصوص، فلم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوة والتيمم للجنب وغير ذلك.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يغدوها إلى غيره.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حتى الخلاف فيها ولم يجزم بقوله.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

الأصل الخامس: إذا لم يكن ما سبق عدل إلى القياس.

المصطلحات^(٣)

أولاً: مصطلحات الإمام أحمد في أجوبته:

وهي ثلاثة أقسام:

(أ) الجواب صريحاً بواحد من أحكام التكليف الخمسة: التحرير، الكراهة، الوجوب، الندب، الإباحة.

(ب) ما أجاب به وأكده بفعله له، أو القسم عليه، وهذا نص في مذهب بلا خلاف.

(١) انظر: (١٤٩/١) وما بعده.

(٢) انظر: (١٥٢/١) وما بعده.

(٣) انظر: (١٦٧/١ - ٢٢٠).

(ج) الجواب منه ~~كلئلا~~ بلفظ اصطلاح عليه يدخل في مدلوله اختلافاً أو اتفاقاً تحت واحد من أحكام التكليف الخمسة مثل: أعجب إلي، وأحب إلي، حسن، لا بأس، احتياطاً، إن شاء، ينبغي، لا ينبغي، أكره، أخاف، أخشى، توقاً، أهون، لا يصلح، لا أراه... ونقل المؤلف - بكر أبو زيد - عنه سبعين لفظاً.

ثانياً: مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب:

وهي في جملتها ثلاثة مجموعات:

(أ) اصطلاحات من محيط الأحكام الخمسة التكليفية.

(ب) اصطلاحات عامة متداولة لدى علماء المذهب.. وهي: الرواية، الوجه، الاحتمال، التخريج، النقل والتخرير، القول، قياس المذهب.

(ج) اصطلاحات خاصة لدى فقيه في كتابه؛ كابن مفلح في الفروع.

وبالتتبع لهذه المصطلحات في مجموعاتها الثلاث حصل انقسامها إلى

خمسة أقسام هي:

- **القسم الأول: ألفاظ تعني نقل المذهب بالرواية عن الإمام.**

وهي على نوعين:

- الصريح: مثل: نص عليه، المنصوص عنه.

- التنبيهات: مثل: أومأ إليه، أشار إليه.

* **رواه الجماعة:** فيراد به القول الذي نقله كبار تلاميذه وهم سبعة: ولده: عبد الله، وصالح، وحنبل (عمه)، وإسحاق، وأبو بكر المروذى، إبراهيم الحربي، أبو طالب، والميموني. وهو اصطلاح متقدم.

- **القسم الثاني: ألفاظه:**

الوجه، الاحتمال، التخريج، النقل والتخرير، الاتجاه، قياس المذهب.

- **القسم الثالث: ألفاظ من الأصحاب يصدق أي اصطلاح منها على أي اصطلاح في القسمين قبله، منها: المذهب، ظاهر المذهب، القول.**

- **ظاهر المذهب:** هو المشهور منه، ونقل المؤلف عن ابن تيمية أنه

نقل عن جده أنه كان يقول لمن سأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله.

- والقول: يشمل الوجه، والاحتمال، والتخرير، وقد يشمل الرواية وهو كثير في كلام المتقدمين، والمصطلح الآن على خلافه.

• **القسم الرابع:** اصطلاحات في نقلهم الخلاف المطلق في المذهب بلا ترجيح.

- منها: على روایتين، على وجهين، أو احتمالات...

• **القسم الخامس:** اصطلاحات في مقام الترجيح والتصحيح.

- منها: الأصح، في الأصح، في المشهور.

القسم الثالث: مصطلحات الأصحاب في نقل بعضهم عن بعض، من الماذج على ذلك:

* إذا قالوا: ابن أبي عمر، الشارح، صاحب الشرح، في الشرح؛ فالمراد: أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

* إذا قالوا: ابن تيمية، تقي الدين، الشيخ، شيخنا: فهو في حق شيخ الإسلام ابن تيمية.

* ابن ثابت: حيثما أطلقه ابن أبي يعلى في كتاب طبقات الحنابلة؛ فالمراد: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد.

* الموفق، أبو محمد، المصنف،شيخ المذهب: فهو ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ).

* أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال، قاله في الشافي: المراد أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ)، له كتاب «الشافي» في ثمانين جزءاً.

* أبو حفص: أبو حفص العكبي المعروف بابن مسلم (ت ٣٨٧ هـ).

* أبو يعلى، وأبو يعلى الكبير، الفراء، ابن الفراء، القاضي: للقاضي محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨ هـ)، وهو رئيس الطبقة المتوسطة.

- * أبو يعلى الصغير: حفيد السابق (ت ٥٦٠هـ) وصاحب الطبقات، فهو والده محمد (ت ٥٢٦هـ).
- * المص: اختصار للفظ المصنف، وهو من اصطلاح عثمان النجدي (ت ١٠٩٧هـ).
- * الانتصار، ويقال: كتاب الخلاف الكبير: كتاب لابن الخطاب (ت ٥١٠هـ).
- * بالجملة، وفي الجملة: يستعملها الزركشي^(١) مفرقاً بينهما؛ فال الأول على العموم وعدم الاستثناء، والثاني في مجملها لا في جميعها.
- * البناء، الحنبلي، البغدادي، المقرى: هو أبو علي الحسن بن أحمد بن البناء (ت ٤٧١هـ).
- * تاج: من رموز عثمان النجدي، ويريد به تاج الدين البهوتى تلميذ ابن النجار (ت ٩٧٢هـ).
- * تقرير: يرمز به الشيخ العنقرى فى حاشيته إلى حاشية الشيخ أبي بطين على شرح المتنى.
- * خ: اصطلاح ابن مفلح فى الفروع إلى خلاف الأئمة الثلاثة.
- * ر: اصطلاح ابن مفلح فى الفروع إلى وجود روایتين لأبي حنيفة ومالك.
- * ش: اصطلاح ابن مفلح فى الفروع علامة لخلاف الشافعى.
- * قال البهوتى: (إذا أطلق المتأخرون: الشيخ؛ فهو ابن قدامة، وإذا قيل: الشارح؛ فهو ابن أخيه، وإذا قيل: الشيخان؛ فالموافق والمجد)^(٢).
- * شيخنا:

 - إذا أطلقه أبو الوفاء بن عقيل وأبو الخطاب؛ فهو القاضي أبو يعلى.
 - ويراد به شيخ الإسلام عند ابن القيم وابن مفلح.
 - ويراد به ابن رجب عند ابن اللحام.

(١) قال شيخنا عبد الله بن عقيل: «وغيره».

(٢) بتصرف (٢٠٠/١).

* **شيخ المذهب:** أطلق على ثلاثة: القاضي أبو يعلى، وابن قدامة، والمرداوي.

* **القاضي:** يراد به في طبقة المتوسطين أبو يعلى، ويراد به في اصطلاح المتأخرین إمام المذهب المرداوي (ت ٨٨٥ھ)، كما عند صاحب الإقناع والمتنهى.

طرق معرفة المذهب^(١)

للمؤلف كلام نفيس فيمن يدعى ويطالب بالدليل، والأخذ ابتداء من حيث أخذ القوم وخلاصة قوله في ذلك: أن الحق والصواب، والعدل الوسط: الأخذ بالدليل، وعدم التقديم عليه لأي كائن من كان، مع احترام أئمة العلم والدين في القديم والحديث، والاستفادة من فقههم، ودقيق فهمهم، ومن حرم النظر فيها فقد حرم خيراً كثيراً.

طرق معرفة المذهب

(١) لفظ الإمام، (٢) فعله، (٣) إقراره وسكته، (٤) توقفه.

الطريق الأول: القول:

• **أقسام أقواله من جهة القبول أو الرد:**

و فيه خمسة أنواع:

(أ) قوله الذي كتبه الإمام بنفسه فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا صح سنته إليه.

(ب) قوله بنصه الذي كتبه عنه تلامذته في أجوبته وفتاويه، فمذهبه مأخوذ منه بالإجماع إذا صح سنته إليه.

(ج) حكاية تلاميذه لرأيه وإخبارهم عنه لا بنصه؛ فلأصحابه في هذا قولان:

الأول: أنه بمثابة النص.

(١) انظر: (١/٢٣٢) وما بعده.

الثاني: عدم قبول ذلك إلا بمن روى قول الإمام بنصه.

- (د) تفسير مصطلحات في أجوبته، فإن نص في جوابه بلفظ لا ينصرف إلا لنوع واحد من أحكام التكليف، فهذا لا يقبل الجدل.
- (هـ) تقييد الطلاب لتقديراته أثناء الدرس، فإن عرضها عليه وراجعتها فهذا يعتمد، وإنما فهي تهدي ولا يعتمد عليها.

• **أقسام أقواله من جهة إفادتها مرتبة الحكم التكليفي:**

- (أ) روايات مطلقة: أي صريحة في حكم من أحكام التكليف.

أمثلة:

- على التحرير: هذا حرام، لا يجوز، لا يصلح، مستحب، لا أراه.
- الإباحة: يجوز، لا بأس، أرجو أن لا بأس.
- لفظ الكراهة: إذا أجب بقوله: أكره، ولم ينقل عنه في المسألة صريح القول بالتحrir فتحمل على التزير.

- (ب) التنبيهات بلفظ أو إشارة: وهي ما كان جوابه غير صريح متعددًا.

- أمثلة التردد بين الوجوب والسننة:

- قوله: يفعل السائل كذا احتياطًا.

- قوله: أحب كذا، يعجبني، هذه للندب على الصحيح من المذهب.

- أمثلة التردد بين الإباحة والندب:

- قوله: إن شاء فعل.

- قوله: وحسن، وهذا أحسن: يفيد الندب على الصحيح.

- أمثلة التردد بين التحرير والكراهة:

- قوله: لا ينبغي؛ فهو للتحrir، وقد يأتي للكراهة.

- قوله: هذا أشنع.

- قوله: لا يعجبني.

- **الجواب بالكراهة: أكره، وأكرهه.**

فيه خلاف واختيار شيخ الإسلام أنه يفيد الكراهة.

- أمثلة التردد بين الجواز والكراء:
- قوله: أجبن عنه.
- أمثلة التردد بين التحرير والتوقف:
- قوله: أخشي، أخاف.

(ج) معرفة مذهب المجتهد من نص آية أو حديث أو أثر.

الطريق الثاني: الفعل: وهو ما فعله الإمام من الأفعال بعيداً على سبيل التأسي والاقتداء بصاحب الشرع عليه السلام أو لتعليم السنن، والاعتبار بهذا الطريق عليه أكثر الأصحاب.

الطريق الثالث: السكوت: والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه الأكثر من عدم اعتباره مطلقاً.

الطريق الرابع: التوقف، ومذهب: آخر الأمرين، من توقف أو بت بالحكم.

طرق معرفة المذهب اصطلاحاً

من تصرفات الأصحاب في التخريج على المذهب ولازمه^(١) محل البحث هنا في تخريج الفروع على الفروع، والتخريج والنقل. وهي تنقسم إلى ثلاثة طرق:

الطريق الأول: معلوم كلام الإمام.

الطريق الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

الطريق الثالث: توقفات الأصحاب في المذهب.

وثمرة الخلاف في هذه الطرق هي:

أن روایة الجواز يكون ما خرجه الأصحاب، روایة مخرجة كروایة الإمام المنصوصة، وعلى المتن: يكون ما خرجه الأصحاب وجهاً أو قولًا أو احتمالاً.

• **قياس المذهب:** هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه لعلة جامدة.

(١) انظر: (٢٧٠/١) وما بعده.

• أما التخريج فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة للإمام لا على فرع له.

- أمثلة: الترتيب من فروض الوضوء في إحدى الروايتين، فهل الترتيب فرض في التيمم؟ جمهور الأصحاب على فرضيته وخالف في ذلك المجد وحفيده.

• الاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به.

• تخريج الفروع على الفروع بطريق النقل والتخريج قياساً: مسألتان متشابهان مختلفتان في الحكم.

- مثاله: نص على أن من لم يجد إلا ثوباً نجسأ صلى فيه وأعاد، ونص أن من صلى في موضع نجس لا يستطيع الخروج منه أنه لا إعادة عليه، فنقل الأصحاب حكم الإمام في المساكن فصار في المذهب لكل مسألة حكمان، ويقال قولان: منصوص ومخرج بالقياس.

* لازم قول الإنسان نوعان:

١ - لازم قول الحق: فهذا مما يجب عليه أن يتزمه، فإن لازم الحق حق.

٢ - لازم قوله الذي ليس بحق: فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أن قد تناقض، وهو ثابت وواقع من كل عالم.

أنواع الاختلافات في المذهب^(١)

(١) الاختلاف بين روايات الإمام.

(٢) الاختلاف بين الرواية عن الإمام وتخريج الأصحاب.

(٣) الاختلاف بين تخاريج الأصحاب.

(٤) الاختلاف في تفسير الرواية الواحدة.

مسالك الترجيح^(٢)

(١) رد كل قول فقيه إلى الدليل.

(١) انظر: (٢٨٩/١) وما بعده.

(٢) انظر: (٢٩٠/١).

- (٢) إذا لم يكن في المذهب إلا رواية واحدة ثابتة عن الإمام ولم يحصل له رجوع عنها ففيه المذهب.
- (٣) إذا لم يكن في المذهب رواية عن الإمام فالمعنى فيه ما كان من تخرير لأحد الأصحاب.
- (٤) إن لم يكن فللمتأهل في المذهب تخرير الحادثة على أصول المذهب.

المرجحات^(١)

أولاً: الترجيح من جهة الرواية عن الإمام:

- أ - تقديم ما رواه السبعة ثم ما كان في «جامع المسائل» للخلال.
- ب - الترجيح بالكثرة.
- ج - الترجيح بالشهرة.
- د - الترجيح برواية الأعلم.
- ه - الترجيح برواية الأورع.
- و - الترجيح بظهور المسألة.
- ز - الترجيح برواية الأكابر.

ثانياً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب:

- أ - الترجيح باختيار جمهور الأصحاب.
- ب - الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم من كبار أقرانهم.
- ج - الترجيح بما اختاره الموفق، والمجد، وابن رجب، وشيخ الإسلام، وغيرهم.
- د - إن اختلف هؤلاء بما قدمه ابن مفلح، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشیخان، فإن اختلف الشیخان، فالراجح ما وافقه فيه ابن رجب أو شیخ الإسلام أو الموفق في كتابه الكافي.

(١) انظر: (٢٩٣/١).

ثالثاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

أ - إذا اختلف المحرر والمقنع فالمذهب ما قاله ابن قدامة في الكافي .
 ب - ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

ج - ما رجحه الموفق في المغني .

د - ما رجحه المجد في شرح الهدایة .

هـ - وفي طبقة المتأخرین: اختيار ما في الإقناع والمنتهی، وإن اختلفا فالراجح ما في غایة المنهی .

ومحصل كلامهم في معرفة المعتمد في المذهب تحقيقاً وتصحيحاً وتدقيقاً وترجحياً تعرف من جهتين الشیوخ المعتمدين، والكتب المعتمدة.

* قال شیخ الإسلام ابن تیمیة كَفَلَهُ (٢٢٧/٢٠): (ما انفرد به أحمد عن أبي حنیفة والشافعی ووافق مالک قول أحمّد أو قریب منه، فهذه غالباً يكون قول مالک وأحمد أرجح من القول الآخر)^(١).

* وقال السفارینی: (عليک بما في الإقناع والمنتهی، فإذا اختلغا فانظر ما يرجحه صاحب غایة المنهی)^(٢).

اصطلاح الأصحاب في حکایة الخلاف مع الترجیح^(٣)

ذكر ابن مفلح كَفَلَهُ أنه إذا ذكر في كتابه «الفروع» روایتین وقال في إحدی الروایتین: اختارها الأصحاب، ففيه إشارة إلى قوّة هذه الروایة.

اصطلاحاتهم في الترجیح^(٤)

من هذه الألفاظ: روایة واحدة، وجهاً واحداً، بلا خلاف في المذهب، بلا نزاع، نص عليه، الأصح، المشهور، والأظهر.

(١) بتصرف.

(٢) انظر: کشاف القناع (١٢/١).

(٣) انظر: (٣٠٥/١).

(٤) انظر: (٣١٠/١).

اصطلاحاتهم في التضعيف^(١)

من هذه الأنماط: لا عمل عليه، وهو بعيد، غريب، وجيه.

بيان بعض الاصطلاحات^(٢)

- بلا نزاع: أي بين فقهاء المذهب، ولا يلزم عدم النزاع بينهم وبين المذاهب الأخرى، ذكره ابن جبرين.

- في وجه: أي المقدم غيره، ذكره الفتوحي.

- المنصوص كذا: إذا قاله ابن مفلح فثم قول آخر.

- نسبها فلان: أي قدمها في الرواية، وهي تفيد الترجيح.

أنواع اصطلاحاتهم في مقام الترجيح والتضعيف^(٣)

١ - الاقتصار على الراجح دون ذكر الخلاف، وهذه طريقة أصحاب المتون.

٢ - ذكر الخلاف في المذهب مع تقديم الراجح، وهذه طريقة ابن مفلح.

٣ - تعين الراجح مع الإشارة إلى قوة المرجوح، سلكه ابن مفلح.

٤ - الإشارة إلى متزلة الخلاف قوة وضعفاً بوحد من حروف الخلاف في المذهب: (لو) خلاف قوي، (حتى) خلاف متوسط، (إن) خلاف ضعيف. ويحتاج إلى تحرير. قاله المؤلف.

من أخبار الإمام أحمد رحمه الله^(٤)

- أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المولود في ٢٠/٣/١٦٤ هـ، والمتوفى ضحوة يوم الجمعة ١٢/٣/٢٤١ هـ.

- أوفى ترجمة له على الإطلاق كتاب ابن الجوزي (ت ٥٩٨ هـ): «مناقب الإمام أحمد بن حنبل».

(١) انظر: (٣١٢/١).

(٢) انظر: (٣١٣/١).

(٣) انظر: (٣١٦/١).

(٤) انظر: (٣٢٣/١) وما بعدها.

- قال أبو الحسن ابن الزاغوني: (كُشف قبر أحمد حين دُفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه فوجد كفنه صحيحًا لم يبل، وجانبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة).

- تقدر المسائل التي خالف فيها أحمد مذهب الشافعي بنحو عشرة آلاف مسألة.

- كلام ابن تيمية عن أبي الحسن التميمي (ت ٣٧١هـ) أحد طبقات المذهب أنه كان من أعظم المائلين إلى الأشعرية، ولهذا اعتمد البهقي - في كلامه على مناقب أحمد في ذكر اعتقاده - على ما نقله من كلام أبي الحسن التميمي، فذكر منه ما فهمه أبو الحسن ولم يذكر فيه ألفاظه.

- فتنة القول بخلق القرآن مدتتها ٢٣ عاماً من (٢١٢هـ) إلى (٢٣٤هـ).

- الذين تولوا الفتنة - وهم الرؤوس :-

١ - أحمد بن أبي دؤاد (ت ٢٤٠هـ).

٢ - إسحاق بن إبراهيم الخزاعي (ت ٢٣٥هـ).

٣ - الجاحظ (ت ٢٥٥هـ).

- أول ما نشأت فتنة خلق القرآن في اليمن ثم ذاعت في العراق.

- كان لفقهاء الحنابلة فضل السبق على أتباع المذاهب في تسجيل تراجم الحنابلة بمصنفات مفردة، ثم الحنفية، ثم الشافعية، ثم المالكية^(١).

(١) الحنابلة: كتاب الخلال (ت ٣١١هـ)، وابن المنادي (ت ٣٣٦هـ).

(٢) الحنفية: الصimirي (ت ٤٣٦هـ).

(٣) الشافعية: المطوعي (ت ٤٤٠هـ).

(٤) المالكية: القاضي عياض (ت ٤٤٤هـ).

* أكثر من أفرد بترجمة على تابع القرنون هو شيخ الإسلام ابن تيمية نحو ٢٠٠ كتاب، منها تاريخ تلميذه البرزالي فهو يكاد يؤرخ حياة شيخه باليوم^(٢).

(١) انظر: (٤٢٥/١).

(٢) انظر: (٤٤٥/١).

طبقات الأصحاب الزمنية^(١)

(١) المتقدمون (٢٤١ - ٤٠٣ هـ):

من تلاميذ الإمام أحمد إلى وفاة الحسن بن حامد، ومن هؤلاء
الخلال (ت ٣١١ هـ)، الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، الأجري (ت ٣٦٠ هـ)، أبو حفص
البرمكي (ت ٣٨٧ هـ).

(٢) المتوسطون (٤٠٣ - ٨٨٤ هـ):

من تلاميذ الحسن بن حامد وهم رؤساء الطبقة الخامسة وشيخهم
القاضي أبو يعلى، وتنتهي بابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤ هـ).

(٣) المتأخرلون (٨٨٥ - إلى الآخر):

رأسهم أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

ومن أعلام هذه الطبقة:

- الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، له الإقناع.

- الفتوحي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، له منتهى الإرادات، وشرحه،
وشرح الكوكب المنير.

- الشيخ مرعي (ت ١٠٣٣ هـ)، له غاية المتهى - دليل الطالب.

- البهوتبي (ت ١٠٥١ هـ)، له كشاف القناع - شرح المتهى والروض.

- الرحيباني (ت ١٢٤٠ هـ) له مطالب أولي النهى شرح غاية المتهى^(٢).

• ومن علماء نجد:

- ابن عطوة (ت ٩٤٨ هـ)، وابن ذهلان (ت ١٠٩٩ هـ).

- وابن منتور (ت ١١٢٥ هـ)، وذكر غيرهم.

انتشار المذهب^(٣)

• في بغداد، ثم في الشام، ثم صار له شأن في مصر، ثم في بلاد
العجم وفي جزيرة العرب.

(١) انظر: (٤٥٦/١).

(٢) وهي من الكتب المتقدمة.

(٣) انظر: (٤٩٨/١).

معرفة بيوت الحنابلة^(١)

- من آل قدامة أكثر البيوت الحنبلية علماً ترجم ابن مفلح لنحو خمسين عالماً، وجدهم أحمد بن قدامة (ت ٥٥٨هـ).
- صاحب المختارة محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، وحاله الموفق وشيخهما صاحب العمدة.
 - آل الشطي ينتهي بنسبيهم إلى معروف الكرخي.

التحول المذهبية^(٢)

ذكر المؤلف ٢٥٨ نفساً تحولوا من مذهب إلى آخر فقهياً أو عقدي، وذكر أن للعمل الولائي أثراً فعالاً في التحول، ونقل قصة أبي يعلى مع من قصده وأراد تعلم مذهب الإمام أحمد وأخبره أن أهل بلده كلهما على المذهب الشافعي، فقال له أبو يعلى: (إن هذا لا يصلح لعدم وجود من يعين على الدراسة والمدارسة وأن ذلك سبب في إثارة الخصومة...) كذلك.

من الذين تحولوا إلى مذهب الإمام أحمد^(٣)

- ١ - القاضي أبو يعلى الحنفي ثم الحنفي.
- ٢ - ابن نصلة المالكي، ثم الحنفي (ت ٧٣٤هـ).
- ٣ - ابن هشام النحوي الشافعي، ثم الحنفي (٧٦١هـ).
- ٤ - ابن بدارن الشافعي، ثم الحنفي (١٣٤٦).

وذكر نحواً من ثلاثين عالماً تحولوا إلى المذهب الحنفي.

الأوائل الحنبلية^(٤)

- ١ - أول حنفي ولد قضاة مكة والمدينة هو عبد اللطيف بن أحمد سراج الدين أبو القاسم الفاسي (ت ٨٥٣هـ).
- ٢ - أول من لقب بقاضي القضاة من الحنابلة هو نصر بن عبد الرحمن بن الشيخ عبد القادر الجيلاني (ت ٦٣٣هـ).

(١) انظر: (١/٥١٠).

(٢) انظر: (١/٦٠٠).

(٣) انظر: (١/٥٧٢).

(٤) انظر: (١/٥٦٧).

٣ - أول ماتن وأول شارح في فقه المذهب هو الخِرقي (ت ٢٣٤هـ)، ألف كتاب «المختصر في فقه الإمام أحمد»، وله شرحه.

الثروة الفقهية^(١)

- عدد الكتب ١٢٥٠ كتاباً.

- للإمام ثمانية كتب.

- كتب مسائل الرواية عنه، وهي نحو ١٧٠ كتاباً.

- الكتب الجامعة للروايتين عنه ستة كتب.

- كتب المتون والمختصرات، وهي على قسمين:

(أ) متن لم تلحقه خدمة أو شرح نحو ١٣٠ كتاباً.

(ب) لحقته خدمة جميع هذه المتون (٢٤) متناً.

• قيل: بلغت مسائل الإمام أحمد نحو من ستين ألف مسألة.

• أبو بكر المروذى (ت ٢٧٥هـ) قال فيه الإمام أحمد: (كل ما قلته على لسانى فأنا قلته).

* قال ابن بدران عن كتاب «المستوعب» للسامري (ت ٦٦٦هـ): وبالجملة فهذا الكتاب أحسن متن صفت في مذهب الإمام أحمد وأجمعه.

* وقال عن كتاب «الرعايان» لأبي عبد الله أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ): وبالجملة فهذان الكتابان غير محررين، وكذا قال ابن رجب.

* والوجيز: لسراج الدين الرحيلي (ت ٧٣٢هـ) امتدحه المرداوي، بناه على الراجح من روایات النصوص.

* حاشية على الفروع لابن قندوس شيخ الحنابلة (ت ٨٦١هـ).

وحاشيتها أشهر حواشى الفروع وأغنها، وحقق قسم العبادات في رسالة^(٢).

* الإقناع: استمد مؤلفه من كتاب المستوعب ومن المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد فصار معلول المتأخرین على هذين الكتابين.

(١) انظر: (٦٠٧/٢).

(٢) وقد طبعها الدكتور عبد الله التركي مع الفروع.

* شروحه:

شرحه خمسة من العلماء.

١ - المؤلف.

٢ - البهوتى «شرح المتنى» استمدہ من شرح المؤلف للشيخ مرعى «غاية المتنى في الجمع بين الإقناع والمتنى».

٣ - دليل الطالب: اختصره مؤلفه من متنى الإرادات، قال السفاريني (ت ١١٨٩هـ) عن كتاب الغاية: (وعليك بما في الكتابين «الإقناع» و«المتنى»، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية).

من شروحه:

(١) شرح غاية المتنى لابن العماد (ت ١٠٨٩هـ).

(٢) مطالب أولى النهى للرحياني (ت ١٢٤٣هـ).

• نبه المؤلف على كتاب إرواء الغليل بأمرین:

(١) كثرة ما فيه من الوهم والغلط.

(٢) عدم الموافقة على كثير من أحكامه من جهة التضعيف والتصحيح.

* كافي المبتدى، محمد بن بلبان (ت ١٠٨٣هـ).

شرحه أحمد بن عبد الله البعلبي (ت ١١٨٩هـ)، سُمي شرحه: الروض

الندي بشرح كافي المبتدى.

• أخص المختصرات - اختصار للأول :-

(شرحه البعلبي، سُمي شرحه: كشف المخدرات، قال عنه ابن بدارن:

شرحه هذا محرر متّقّح كثير النفع للمبتدئين).

- عدد المؤلفين في الفقه وعلومه ٣٩٢.
- وعدد مؤلفاتهم ١٢٤١.

تسمية الكتب المستمدة من غيرها

- ١ - المغني عمده شرح القاضي أبي يعلى للخرقى.
- ٢ - الإقناع استمد من المستوعب.
- ٣ - الشرح الكبير من عمه الموفق.
- ٤ - كشاف القناع مشى فيه على طريقة ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ).

٥ - شرح منتهى الإرادات للفتوحى (ت ٩٧٢هـ) غالب شرحه من ابن مفلح في الفروع، والبهوتى استمد غالب شرحه من شرح الفتوحى.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانى على إخراج هذا الكتاب بهذا الثوب الجديد، وأرجو من كل محب عشر على زلة أو كبوة أن يتحفني بها حتى أتداركها وله مني جزيل الشكر والعرفان، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

د. محمد بن عبد الله الهيدان

المشرف العام على شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

١٤٢٦/٥/١٧

لهم

كتاب زاد المستنقع واعتضا المفتقن اخذه
الشيخ العالى العلام الحبر اولى الراشدين عاصى بن الحارث
ابن المحبشى وبي نجله الدر بركته فراسىنه حججه
هذه تكبيه لزوجها

لهم الحمد لله رب العالمين افضل ما يسمى ان حكمه وصل الله وسلام على افضل
الحول وليله حمد لله رب العالمين افضل ما يسمى ان حكمه وصل الله وسلام على افضل
الله رب العالمين
الفقيه في فتن الامام المحقق ابي محمد علاء عاصي واصبه وهو الراجح في
هذا كلام الاعلام احمد ومرتضى احمد وشافعى مسائل فايدة الواقع والواقع
ما يحيى عيش لا يعيى اف الهم قد قصرت والاسباب المتداولة عن
رسالتك اد وقد تكررت مع صغير حبيه حسو حاضري عن التكبير
هؤلئك لا اقمع الامانة وهو حستبنا ويعم الويل



نموذج من النسخة (ب)

١٤٦

الى ينذركم الله عز وجله بذمكم في دروبكم او دروبها
لأنكم اذ تذهبوا الى ما قاله عليكم ربكم في جنة او سكناها
في قبورها او في نعيمها ومحظوظون بها وغافرون بالآثار
والملايين عباده ويكف اهلهم وآله لهم بطالين وغضبانين
سلماً في كل سيد المخلصين وعليهم الله وصحيده واتابعيه
لهم يا اصحابي يا ابي عبد الله عز وجله يا شعبان يا عاصي رب
يا عبد الله يا ابا عبد الله عز وجله على شخصه مساحته الشاسعة
على العرش عبده الرحيم يا يعطيه خلق الله والحمد لله والدنا و
شفعه المسلح بشرفه في هذه رحمة



مخطوطه

كتاب خصر المقنع في الفقير

تأليف العالم العلامة موسى بن احمد
بن موسى بن جعفر رحمة الله تعالى عليه

ذهب الامام البجلي ابي عيسى
الحدث محمد بن حنبل رحمه

الله رحمة واسعة

آمين وصلى الله

على محمد والآل

وصاحبهم

سل

فاسمه بروم ثور بن معاذ الرمادي

عمادة شرمن بكشانة الكتبة بركنية

قسم المخطوطات

الروم

الفنون

نموذج من النسخة (أ)

سبرقة ١٤٢٠ / ٦ / ١٩٤٧

لـ

وفي رواية باب الله بـ فلذك تجتمع سيفها
ابتدأها تأسيا بالكتاب العزيز وعملها بحدث
لهـ لآخر بـ

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما يبني إلى محمد وصلى الله عليه
على أفضى المصطفى بـ على الله وأصحابه وسن تعبدوا بـ. فهذا
محض رفقة من مرضي الإمام الموقوف إلى محمد على قوله واحد وهو الزاج
في مذهب محمد وربما حدث منه مسائل نادرة الروفوج وزدت ما
عليه يعتمد إذا الحمم قد فرسنت بـ الإسباب النبوية عن زليل المراد
قد كثرت وஹيون الله مع صفات جسمه حتى ما يبني عن المطهول ولا
حول ولا قوة إلا بالله وهو حبنا ونعم الوكل بـ
وعي ارتفاع الحديث وما في مقناعه وزوال الحديث الالحاد بـ لارتفاع
الحدث ولإزاله الجفن الطارئ فيما وصلنا إلى على طلاقة فان تغير بغير ما زع
لقطط كافر زودهن بفتح يامي او سجن ينسى كره وان تغير بكتمه او يابس صون
الماء من نابت فيه او ورق شجر او مخادرة ميسدة او سحن بالشى او بطا هرير
وان استعمل في طهارة من سجن تجدر بتجدر بوصو وعمل جمعة وعمل نبات
وذلك تزه وان يطلع قليين وهو الكثيروه احسنا بـ رطل عرق تغيرها
نحو الطنة بخاصة غير بولادي او عذرية الماء فلتغيره ارجحاته
البول والعدرة وتنشق تزوجه كمسانع طرق مكة فلتهي ولامفحة حدث
رجل طهور يغير خلت به ابرة بـ طهارة كاملة عن حدث وان تغير بغيره
ادلوبر

نموذج من النسخة الأولى: صورة من الورقة الأولى

وارد ~~عنه~~^{النبي} في يوم عرفة
 ودعا به عن طلاقه إلى طلاق
 لك الحمد للذي يقول
 ما ينقول الله له كلامي فرغ من تأليفه هذا المختصر البارك
 بني ومحبتي وسماي والبكتاش شيخنا الإمام العامل العامل بالبيت السلفي
 ولله رب فراقك الله يحيى فرب الدصر وفتح العصر ولا إله إلا هو
 ذي حصن عذاب العبراء ابن احمد بن سعيد سالم بن عيسى عليه
 سوسة الصدر وشئان الأكراد الحجاري المقدسي ثم الصالحي
 في أعيود بكم بحاجي بالروح
 الله تعالى
 اللهم لا إله إلا أنت وأنت أنت أنت وأنت أنت
 بن عبد الله
 سنه وقراطه ناصر الله يحيى ولنا ولولينا ولهم
 نفسي طلبًا كثير ولا يغفر الذنوبي المثلين لمزيد عذر
 ناهي فاغفر لي مغفرة قضايا ثانية بالملفوف أمين
 بن وارحنى رحمة السعدى بها والوارثين الحبسان سمع
 ملوك الغدير مصطفى
 على شفاعة حوالا انكثره بدوا لفترة سنتين ابن سليمان السعافى بن
 سبل أن يستغفامه لا زرمه عليه أباها الله تقي الدين العجلانى النابلسى سنه
 من ذل المعنية على عز الطاعة ١٢٥٦
 يبحلا لك وأكل تقليقه لغيره المعرف بالتقدير في يومه واسم المدين بطريق
 رمك و أفاله بغيره الكريم نور الدين بن محمد الغنوي العجلانى بذلك
 ينك عن القاهرى شهد له ولاده ولطريقه لما بالغفرة وجميع المسلمين
 ويغصلك عن سواك وقد نقلت وقبلت نسخة نقلت سلم الله
 تعالى وفدى واعزى من المشر من خط المصنف وكذا الفتنى العذاب للجهنم
 يمتنع لي الخير بعد شهادته لغيره شهادته وشهادته لغيره عدو
 لكار سلام

نموذج من الورقة الأخيرة من الأصل



ذكر المستقنع
في
الحصار المقنع

تأليف
موسى بن إبراهيم الجاوي

تحقيقه وتعليقه
د. محمد بن عبد الله بن حسان البدراني
عفنا الله عنه

تقديم وإشراف
فضيلية شيخ العلامة عبد بن عبد العزير بن عقيل
رئيس الرئاسة الدارمية، مجلس القضايا والفقوى سابقاً



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفُدُ، أَفْضَلَ مَا يُبَغِّي أَنْ يُخْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُضْطَفَينَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ فِي الْفَقْهِ:

مِنْ مُقْنِعِ الْإِمَامِ الْمُوْفَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي مَذْهِبٍ^(۱) أَخْمَدَ، وَرَبِّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةً
الْوُقُوعِ.

وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمِدُ.

إِذَا هِمْ قَدْ قَصَرُوا.

وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبَّطُةُ عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعُونِ اللَّهِ^(۲) مَعَ صِغَرٍ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّظْوِيلِ.
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

(۱) فِي: «أ»، «ب» (الإمام).

(۲) قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِعُونِ اللَّهِ) ساقطةٌ مِنْ: «أ»، «ب»، «س».



كتاب الطهارة

• وهي:

- ارتفاع الحدث، وما في معناه.
- وزوال الخبر.

• المياه ثلاثة:

[١] طهور:

- لا يرفع الحدث، ولا يُزيل النجس^(١) الطارئ غيره^(٢).
- وهو الباقي على خلقته^(٣).

• فإن تغير بغير مماثل:

- كقطع كافوري، أو دفن^(٤)، أو بملح مائي.
- أو سخن بنجس: كورة.

• وإن تغير:

- بمكثته.

- أو بما يشق صون الماء [عنه]^(٥): من نابت فيه، أو ورق شجر.
- أو بمجاورة ميتة.

- أو سخن بالشمس، أو بظاهر: لم يكره.

• وإن استعمل في طهارة مستحبة:

- كتجديد وضوء.
- وغسل جمعة.

(٢) هذا تعريف للظهور بشمرته.

(١) في: «أ» (الخبر).

(٤) في: «س»، «أ» (و).

(٣) وهذا تعريف للظهور بوصفه.

(٦) في: «س»، «أ» (و).

(٥) الزيادة من «س»، «أ».

- وَغَسْلَةٌ ثَانِيَّةٌ وَثَالِثَةٌ: كُرْهٌ^(١).
- وإن بلغ قُلتين: وهو الكثير^(٢) (وهما خمسمائه رطلٌ عراقيٌ تقريراً)^(٣)
فخالطته نجاسة:

 - غير بولٍ آدميٍّ، أو عذرته المائعة^(٤)، فلم تُغيِّرُه.
 - أو خالطه البول^(٥) والعذرة، ويُشَقُّ نزحُه، كمсанع طريق مكة: فظهور.
 - ولا يرفع: حدث رجلٌ، ظهرٌ يسيِّرُ، خلَّتْ به امرأة، لطهارة كاملة، عن
حدث.

[٢] وإن تغير طعمه، أو لونه^(٦) أو ريحه:

 - بطيخ.
 - أو ساقِط [فيه]^(٧).
 - أو رفع بقليله حدث.
 - أو غُمس: فيه^(٨)، يدُ، قائمٌ من نومٍ، ليلٌ، ناقضٌ لوضوء^(٩).
 - أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فظاهر.

- (١) قال ابن قاسم في حاشيته (٦٩/١): (وظاهر الفروع (٨٠/١) والمنتهى (٧/١)
والإنصاف (٣٧/١) وغيرها عدم الكراهة).
- (٢) ضابط الماء الكثير في الاصطلاح هو: القلتان فأكثر، وما دونهما فهو القليل عند
عامة الفقهاء. انظر: الشرح الممتع (٤٣/١).
- (٣) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال بالغرام = ٤,٢٥، وزن الصاع النبوى
بالغرام = ٢٠٤٠، وعلى هذا فالرطل العراقي = ٣٨٢ غراماً، والقلتان بالغرامات =
١٩١٢٥٠، وبالكيلو = ١٩١,٢٥، وبالأصوات = ١٩١٢٥٠ = ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥.
انظر: حاشية الشرح الممتع (٤٣/١).
- (٤) قال البهوي^{كتابه} في الروض المريع ص ١٠: (وعنه أن البول والعذرة كسائر
النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير، قال في التنقيح ص ٢٢: اختاره
أكثر المتأخرین وهو أظهر).
- (٥) في: «س» (أو).
- (٦) في: «أ» (إن تغير لونه أو طعمه).
- (٧) زيادة [فيه] من: «س»، «أ».
- (٨) أي: الماء القليل.
- (٩) ومن الشروط أيضاً: ٦ - الإسلام. ٧ - التكليف. ٨ - أن يدخلها قبل غسلها ثلاثة.
٩ - أن ينوي رفع الحدث.

[٣] والنَّجْسُ :

- ما تَغْيِيرٌ بِنِجَاسَةِ .
- أَوْ لَا قَاهَا ، وَهُوَ يَسِيرُ .
- أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحْلٍ نِجَاسَةٍ قَبْلَ زُوالِهَا .

• فَإِنْ أَضَيَّفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجْسِ :

- ظَهُورٌ كَثِيرٌ - غَيْرُ تَرَابٍ وَنَحْوِهِ - .
- أَوْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجْسِ الْكَثِيرُ بِنَفْسِهِ .
- أَوْ نُزِّحَ مِنْهُ فَبَقَيَ بَعْدُهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ: طَهْرٌ .

• وَإِنْ شَكَ فِي نِجَاسَةِ مَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ طَهَارَتِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

• وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنِجَاسِ :

- حَرُمَ استِعْمَالُهُمَا^(١) .
- وَلَمْ يَتَحَرَّ .

• وَلَا يُشَرِّطُ لِلتَّيِيمِ :

- إِرْاقُهُمَا .
- وَلَا خُلْطُهُمَا .

• وَإِنْ اشْتَبَهَ بِظَاهِرِ :

- تَوْضِيحاً مِنْهُمَا وَضُوءاً وَاحِدَّاً ، مِنْ هَذَا غُرْفَةً وَمِنْ هَذَا غُرْفَةً .
- وَصَلَوةً صَلَوةً وَاحِدَّةً .

• وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنِجَاسَةٍ [أَوْ مُحْرَمَةٍ]^(٢) :

صَلَوةً في كُلِّ ثُوبٍ صَلَوةً بَعْدِ النَّجْسِ أَوْ المُحْرَمِ^(٣) وَزَادَ صَلَوةً .

(١) هذا مقيد بما إذا لم يمكن تطهير النجس بالظهور كما في المتنى وغيره، فإن أمكن التطهير وجب خلطهما واستعمالهما. انظر: حاشية ابن قاسم (٩٤/١).

(٢) الزيادة [أو محرمة] من: «س»، «ب»، وفي: «أ» (بمحرمة).

(٣) الزيادة [أو المحرم] من: «س».

باب الآنية

• كُلُّ إِنَاءٍ، طَاهِرٌ، وَلَوْ ثَمِينًا:

بُيَاجُ:

- اتَّخَادُهُ.

- وَاسْتَعْمَالُهُ.

• إِلَّا:

- آنِيَةٌ ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ.

- وَمُضَيَّبًا بِهِمَا.

فَإِنَّهُ يَحْرُمُ:

- اتَّخَادُهَا.

- وَاسْتَعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى.

• وَتَصْحُّ: الطَّهَارَةُ مِنْهَا.

• إِلَّا^(۱): ضَبَّةً، يَسِيرَةً، مِنْ فِضَّةٍ، لِحَاجَةٍ.

• وَتُكَرَّهُ: مُبَاشِرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

• وَتُبَاجُ:

- آنِيَةُ الْكُفَّارِ، وَلَوْ لَمْ تَحْلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

- وَثِيَابُهُمْ إِنْ جَهَلَ حَالُهُمَا^(۲).

• وَلَا يَطْهُرُ: جَلْدٌ مِيَتَةٌ بِدَبَاغٍ.

• وَبُيَاجُ استَعْمَالُهُ:

- بَعْدَ الدِّبَاغِ.

(۱) هنا استثنى من قوله: (يحرم اتخاذها واستعمالها).

(۲) قال العلامة ابن عثيمين (١٤٢٠/١٨) (لو قال: وتباح آنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ إِنْ جَهَلَ حَالُهُمَا، وَلَوْ لَمْ تَحْلُّ ذَبَائِحُهُمْ) لسلم من الإيمان الذي وقع فيه.

- في يابسٍ.

- من حيوانٍ ظاهرٍ في الحياة.

• ولبنها، وكلُّ أجزائِها: نجسةٌ.

• غيرُ: شعر ونحوه.

• وما أَبَيَنَ^(۱) من حَيٍّ فهو: كمِيَّتِه^(۲).

باب الاستنجاء

• يُسْتَحْبِط^(۳):

[۱] عند دخولِ الخلاء قولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(۴)، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبْثِ والْخَبَائِثِ»^(۵).

[۲] عندَ الخروجِ منهُ: «غُفرَانَكَ»^(۶)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذْى وَعَافَانِي»^(۷).

[۳] وتقديمُ رجلِه اليسرى دخولاً، ويمنى خروجاً.

• عَكْسٌ: مسجِل^(۸) ونعلٌ.

[۴] واعتماده على رجلِه اليسرى^(۹).

(۱) من هنا يبدأ النص في نسخة: «أ» إلى قوله...: الاستجمار بالأحجار.

(۲) في: «ب» (كميَّة).

(۳) عَبَرَ في الإقناع (۱/۲۳) والمتنه (۳۴/۱) هنا بلفظ: يسن. وهو أولى. كما قاله في حاشية ابن قاسم (۱/۱۱۷).

(۴) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». أخرجه الترمذى (۶۰۶) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذلك القوى.

(۵) رواه البخاري (۱۴۲)، ومسلم (۳۷۵) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(۶) رواه الترمذى (۷) من حديث عائشة رضي الله عنها وقال: هذا حديث غريب حسن.

(۷) رواه ابن ماجه (۳۰۱) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والحديث ضعفه البوصيري والمنذري وغيرهم.

(۸) في: «ب» زيادة (ومنزل).

[٥] وَبُعْدُهُ^(١) فِي فَضَاءٍ.

[٦] وَاسْتَارَةً.

[٧] وَارْتِيادُهُ لِبُولِهِ مَكَانًا رُخْوَا^(٢).

[٨] وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بُولِهِ، مِنْ أَصْلِ ذِكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةَ، وَنَتْرَهُ ثَلَاثَةَ.

[٩] وَتَحْوِلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِي^(٣)، إِنْ خَافَ تَلوَثًا.

• وَيُكَرِّهُ:

[١] دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

[٢] وَرْفُعُ ثُوبِهِ قَبْلَ دُنْوَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

[٣] وَكَلَامُهُ فِيهِ^(٤).

[٤] وَبُولُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ.

[٥] وَمَسْأَلَةٌ فِي حِلْجَهِ يَبْمِينِهِ.

[٦] وَاسْتَنْجَاوَهُ وَاسْتَجْمَارُهُ بِهَا.

[٧] وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِينِ.

• وَيُحَرِّمُ:

[١] اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا؛ فِي غَيْرِ بَنِيَانٍ.

[٢] وَلِبَثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ.

[٣] وَبُولُهُ فِي طَرِيقٍ^(٥)، وَظَلِيلٌ نَافِعٌ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا شَمْرَةٌ.

• وَيَسْتَجْمِرُ^(٦) ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

• وَيُجَزِّئُهُ الْاسْتِجْمَارُ: إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

(٢) مُثَلِّثُ الرَّاءِ.

(١) فِي: «س» (وَبَعْد).

(٤) سَقطَتْ (وَكَلَامُهُ فِيهِ) مِنْ: «ب».

(٣) فِي: «ب» (فِي غَيْرِهِ).

(٦) فِي: «ب» زِيَادَةً (بِحَجْرٍ أَوْ نَحْوِهِ).

(٥) فِي: «ب» زِيَادَةً (مَسْلُوكٌ).

- ويُشترط لاستجمار^(١) بأحجار^(٢) ونحوها:
 - أن يكونَ ظاهراً.
 - مُنقىً.
 - غيرَ: عظم، وروث، وطعم، ومحترم، ومتصل بحيوان.
 - ويُشترطُ: ثلاث مسحات، مُنقية، فأكثر، ولو: بحجر ذي شعب.
- ويُسْنُ: قطعه على وثیر.
- ويجب الاستنجاء: لكل خارج إلا الريح^(٣).
- ولا يصحُّ: قبله وضوء، ولا تيممُ.

باب السوائل وسنن الوضوء

- التسوُك:
 - بعودٍ.
 - لَئِنِ.
 - مُنْقِ.
 - غيرِ مُضرٍ.
 - لا يتفتّ.
- لا: يأصبع^(٤)، وخُرقة.
- مسنونٌ: كل وقت، لغير صائم بعد الزوال.
- متأكّد عندَ:
 - صلاة.
 - وانتباه.

(١) في: «ب» (للاستجمار).

(٢) في: «أ» (بالأحجار).

(٣) وكذا أيضاً: أ - الظاهر؛ كالمني، والولد العاري عن الدم. ب - النجس الذي لم يلوث المعلم؛ كالبعير النافث، والمحصى.

(٤) في: «ب» (يأصبعه).

- وتغير فم^(١).

• ويستاك: عَرْضاً،

• مُبتدئاً: بجانب فمه الأيمن.

• ويَدَهُن: غيّاً.

• ويكتحل: وثراً.

• وتجب: التسمية في الوضوء مع الذكر.

• ويجب: الختان، ما لم يخف على نفسه.

• ويُكِرَّهُ: الفزع.

• ومن سنن الوضوء:

[١] السواك.

[٢] وغسل الكفين ثلاثة.

• ويجب^(٢): من نوم ليل ناقص لوضوء.

[٣] والبداءة بمضمية ثم استنشاق.

[٤] والبالغة فيهما: - لغير صائم -.

[٥] وتخليل اللحية الكثيفة.

[٦] والأصابع.

[٧] والتيامن^(٣).

[٨] وأخذ ماء جديد للأذنين.

[٩] والغسلة الثانية والثالثة.

(١) ومن المواطن أيضاً: ٤ - عند الوضوء. ٥ - عند دخول المسجد. ٦ - عند حضور الوفاة. ٧ - اصفرار الأسنان. ٨ - إطالة السكوت. ٩ - قراءة القرآن. ١٠ - عند دخول المنزل. انظر: كشاف القناع (٦٧/١).

(٢) أي: غسل الكفين.

(٣) في: «ب» زيادة (بلا خلاف).

باب فروض الوضوء وصفته

• فرضة ستة:

[١] غسل^(١) الوجه: والفم والأنف منه.

[٢] غسل اليدين.

[٣] مسح الرأس: ومنه الأذنان.

[٤] وغسل الرجلين.

[٥] والترتيب.

[٦] والموالاة، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله.

• والنية شرط: لطهارة الحديث^(٢) كلها.

فينوى:

- رفع الحديث.

- أو الطهارة لما لا يباح إلا بها.

- فإن نوى:

- ما تُسْنَى له الطهارة؛ كقراءة، أو تجديداً مسنوناً^(٣).

- ناسياً حدثه: ارفع.

• وإن نوى غسلاً مسنوناً: أجزأ عن واجب.

• وكذا: عكسه.

• وإن اجتمع أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً نوى بطهارته أحدها:
ارفع سائرها.

• ويجب الإتيان بها^(٤): عند أول واجبات الطهارة وهو^(٥) التسمية.

(١) سقطت (غسل) من: «ب» (الأحداث).

(٢) في: «س»، «ب» (الأحداث).

(٣) في: «أ» (أو تجديد مسنون).

(٤) أي: النية.

(٥) في: «أ» (هي).

(٥) في: «أ» (هي).

• وَيُسْنِنُ^(١) :

- عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب.
- واستصحاب ذكرها في جميعها.

• وَيَجْبُ : استصحاب حكمها.

• وَصَفَةُ الْوَضْوِءِ :

- أن ينوي.

- ثم يسمّي.

- ثم^(٢) يغسل كفيه ثلثاً.

- ثم يتمضمض ويستنشق.

- ويغسل وجهه:

- من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر^(٣) من اللحيفين والذقن طولاً.

- ومن الأذن إلى الأذن عرضاً^(٤).

• وَمَا فِيهِ :

- من شعر خفيف

- والظاهر الكيف

- مع ما^(٥) استرسل منه.

- ثم يديه مع المرفقين.

- ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين، مرة واحدة.

- ثم يغسل رجليه مع الكعبين.

• وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعَ : بقية المفروض.

(١) في الأصل: (ويسن).

(٢) في: «س»، «ب»، «أ» (و).

(٣) في: «ب» (من حدر) ومن هنا يبدأ النقص في «أ» إلى باب الحيض.

(٤) ظاهر كلامه وجوب غسل داخل العينين، وهو روایة بشرط أمن الضرر، والمذهب كما في المتبھي (٥٢/١) والإفتاء (٤٣/١): أنه لا يجب بل يكره مطلقاً ولو أمن الضرر.

(٥) من هنا يبدأ النقص في «أ» إلى باب الحيض.

• فإنْ قُطعَ من المفصلِ: غسلَ رأسَ العظمِ^(١) منه.

- ثم يرفع نظرةً إلى السماء

- ويقولُ: ما وردَ.

• وتباحُ: معونته.

• وتنشيفُ: أعضائه.

باب مسح الخفين

• يجوازُ: يوماً وليلةً^(٢). ولمسافرٍ: ثلاثةٌ بلياليها.

• من حدثٍ بعد لبسٍ.

[١] على ظاهِرٍ^(٣). [٢] مباحٍ.

[٣] ساترٌ للمفروض. [٤] ويشبُّ^(٤) بنفسه.

[٥] من: خفٌّ، وجوابٌ صَفيقٌ، ونحوهما.

• وعلى عِمامَةٍ:

- لرجل. - محنكَة، أو ذاتِ ذؤابة^(٥).

• وخُمُرٌ^(٦) نساءٌ: مُدارَة تحت حلوقيهن.

[٦] في حدثٍ أصغر^(٧).

• وجبرة: لم تتجاوزْ قدر الحاجة، ولو: في أكبر، إلى: حلها^(٨).

(١) في: «س»، «ب» (العهد). (٢) في: «س»، «أ» (المقيم).

(٣) شروط المسح على الخفين. (٤) في: «س» (يثبت) بدون واو.

(٥) ويشترط أيضاً: ٣ - أن تكون مباحة. ٤ - أن تكون ظاهرة العين. انظر: الشرح الممتع (٢٧٢/١).

(٦) في: «س» (وعلى خمر...). ويشترط لجواز المسح عليها: ١ - أن تكون الخمار على نساء. ٢ - أن تكون مدارَة تحت حلوقيهن. ٣ - أنها مؤقتة كتوقف الخف.

انظر: الشرح الممتع (٢٧٦/١).

(٧) وهذا يُشرط في: الخف، والعمامَة، والخمار. ولا يُشرط في الجبرة.

(٨) ويشترط أيضاً: ٢ - أن يعم المسح جميع الجبرة. ٣ - أن تكون الجبرة ظاهرة.

[٧] إِذَا لِيْسَ ذلِكُ^(١) : بعْد كِمالِ الطهارَة^(٢).

• وَمِن مَسْحٍ فِي :

- سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ.

- أَوْ عَكْسَ.

- أَوْ شَكًّا فِي ابْتِدَائِهِ^(٣) : فَمَسْحٌ مُقِيمٌ.

• وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْجِهِ : فَمَسْحٌ مَسَافِرٌ.

• وَلَا يَمْسُحُ :

- قَلَانِسَ.

- وَلَا^(٤) لِفَافَةً.

- وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدْمِ.

- أَوْ يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

• وَإِنْ^(٥) لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدِيثِ : فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

• وَيَمْسُحُ :

- أَكْثَرُ الْعَمَامَةِ.

- وَظَاهِرَ قَدْمِ الْخُفِّ : مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ، دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ.

- وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.

• وَمَتَى ظَهَرَ :

- بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ بَعْدَ الْحَدِيثِ.

- أَوْ تَمَّتْ مَدْتُهُ : اسْتَأْنَفَ الطهارَةَ.

= ٤ - أَنْ تَكُونَ مِبَاحةً. انْظُرْ : الْإِقْنَاعَ (٥٦/١).

(١) المَشَار إِلَيْهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ : الْخُفُّ، وَالْعَمَامَةُ، وَالْخَمَارُ، وَالْجَبِيرَةُ.

(٢) وَمِنْ الشُرُوطِ أَيْضًا : ٨ - إِمْكَانُ المشي بِهِمَا.

(٣) فِي : «ب» (ابْتِدَائِهَا).

(٤) فِي : «س»، «أ» بَدْوَنْ (لَا).

(٥) فِي : «س»، «ب» (فَإِنْ).

باب نواقض الوضوء

• ينقضُ:

[١] ما خرج من سبيلِ.

[٢] وخارجٌ من بقية البدنِ:

- إن كان بولاً.

- أو غائطاً.

- أو كثيراً نجساً غيرهما.

[٣] وزوال العقلِ:

- إلا يسير نومٌ: من قاعِد، أو^(١) قائمٍ.

[٤] ومس ذكرٍ، متصلٍ، أو قُبْلٍ، بظاهرِ كفهِ أو بطنهِ.

- ولمسُهما: من خشى مشكلٍ.

- ولمسُ ذكرٍ ذكرةً أو أثني قُبلَةً: لشهوةٍ فيهما.

[٥] ومسُ امرأة بشهوةٍ، أو تمسُّها بها.

[٦] ومس حلقَة دبرٍ^(٢).

• لا مسٌّ:

- شعرٍ وسنٍ - وظفرٍ.

- وأمرأة. - ولا مع حائلٍ.

- ولا ملموسٍ بدنُه، ولو وجدَ منه شهوةً.

[٧] وينقضُ غسلُ ميتٍ.

[٨] وأكلُ اللحم خاصةً من الجزورِ.

[٩] وكلُّ ما^(٣) أوجَبَ غسلًا أوجَبَ وضوءًا إلا الموت.

(١) في: «ب» (و).

(٢) قال ابن عثيمين في الشرح (١/٣٣٥): (وهذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يُخضن؛ لأنَّه داخل في عموم من الفرج).

(٣) في: «ب» (كلما).

• ومن تيقن:

- الطهارة وشك في الحديث.
- أو بالعكس: بني على اليقين.
- فإن^(١) تيقنُهُما وجَهَلُ السابق: فهو بضد حاله قبلهما.

• ويحرم على المحدث:

- مس المصحف.
- والصلوة.
- والطواف.

باب الغسل

• وموجبه:

[١] خروج المنى، دفقاً، بلذة^(٢).

• لا يدُونهما، من غير نائم.

• وإن انتقل:

- ولم يخرج: اغسل لَهُ.

- فإن خرج بعده: لم يُعدْهُ.

[٢] وتُغَيِّب حشَفة، أصلية، في فرج أصلية: قبلاً كان أو دبراً.

• ولو من: بهيمة، أو ميت.

[٣] وإسلام كافر.

[٤] وموت.

[٥] وحيض.

(١) في: «ب» (إن).

(٢) قوله: (دفقاً بلذة) هكذا في المقنع (٥٦/١) والإقناع (٦٥١)، ولم يعبر في المتن
(٧٩/١) إلا باللذة؛ إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقاً، وإنما أتى بها الماتن
وغيره للتوضيح ولموافقة الآية: «خُلِقَ مِنْ شَوَّدَفِي» ^❶). انظر: الحاشية (٢٦٩/١).

[٦] ويفاسُ.

• لا : ولادة عارية عن دم.

• ومن لزمه الغسل :

- حرم عليه قراءة القرآن^(١).

- ويَعْبُرُ المسجد لحاجة^(٢).

- ولا يلبث فيه بغير وضوء.

• ومن :

- غسل ميتاً.

- أو أفاق من جنون.

- أو إغماء بلا حلم : سَنَ لِهِ الغسلُ.

• والغسل الكامل :

- أن ينوي.

- ثم يُسمى.

- و^(٣) يغسل يديه ثلاثة.

- وما لَوَّهُ.

- ويتوضاً.

- ويَحْشِي على رأسه^(٤) ثلاثة تُرُوِّيه.

- ويَعْمَ بدنَه غسلاً ثلاثة^(٥).

- ويَدْلُكُه.

(١) ظاهر كلامه ولو بعض آية، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٦٩/١) والمتهى (٨٢/١) جواز قراءة بعض الآية.

(٢) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (٨٢/١) والإقناع (٦٩/١) جواز العبور مطلقاً ولو لغير حاجة. انظر: الروض في نسخة الحاشية (٢٨٠/١).

(٣) في : «ب» (ثم). (٤) في : «ب» (الماء).

(٥) وظاهره وجوب غسل داخل العينين، وهو روایة، والمذهب يكره كما تقدم في الوضوء.

- ويَتِيَامَنْ.

- ويَغْسِلُ قَدْمِيهِ مَكَانًا آخَرَ.

• والمجزىءُ:

- أَنْ يَنْوِيَ.

- ثُمَّ^(١) يَسْمَىَ.

- وَيَعْمَمْ بَدْنَهُ بِالْغَسْلِ، مَرَّةً.

• ويَتوَضَأُ: بِمَدٍّ.

• ويَغْتَسِلُ: بِصَاعِ.

• فَإِنْ أَسْبَغَ:

- بِأَقْلَّ.

- أَوْ نَوَى بِغَسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ: أَجْزَاءِ.

• وَيُسْنُ لِجَنْبِ:

- غَسْلُ فَرْجِهِ.

- وَالوَضْوَءُ:

- لِأَكْلِ.

- وَنُومِ.

- وَمَعاُودَةٌ وَطَعْمٌ.

باب التَّيْم

• وَهُوَ: بَدْلُ ظَهَارَةِ المَاءِ.

[١] [٢) إِذَا دَخَلَ وَقْتَ فَرِيَضَةٍ، أَوْ أَبِيَحَتْ نَافِلَةً.

(١) في «س»: (و).

(٢) شروط التَّيْم وَهِيَ: ١ - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَرِيدُ التَّيْمُ لَهَا. ٢ - عَدَمُ المَاءِ.
٣ - أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ. ٤ - أَنْ يَكُونَ التَّرَابُ طَهُوراً. ٥ - لَهُ غَبَارٌ. ٦ - أَنْ يَكُونَ
مَبَاحاً. ٧ - النِّيَةُ.

[٢] - وَعَدِيمُ الْمَاءِ^(١).

- أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا.

- أَوْ يَشْتَمِّنُ^(٢) يُعْجِزُهُ.

- أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلْبِهِ:

- ضَرَرٌ فِي^(٣) بَدْنِهِ.

- أَوْ رَفِيقِهِ.

- أَوْ حُرْمَتِهِ.

- أَوْ مَالِهِ: بَعْطَشٌ، أَوْ مَرْضٌ، أَوْ هَلَاكٌ وَنَحْوُهُ^(٤): شُعَاعُ التَّيْمُ.

• وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ: تَيَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ.

• وَمَنْ جُرِحَ:

- تَيَّمَ لَهُ

- وَغَسَلَ الْبَاقِي.

• وَيَجْبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي:

- رَجْلِهِ.

- وَقْرِيْهِ.

- وَبِدْلَالَةِ.

• فَإِنْ نَسِيَ قُدرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَّمَ: أَعَادَ.

• وَإِنْ نَوَى بِتَيَّمِّمِهِ:

- أَحَدَاثًا.

(١) الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء إما لفقده أو لنضرر باستعماله.

(٢) في «ب»: (ثمن).

(٣) عبارة (في) سقطت من: «س»، «ب».

(٤) في عبارته قصور، فلو قال كما في المنتهي (٩٤/١): أَوْ عَطْشَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ آدَمِي أَوْ بَهِيمَةِ مَحْتَرَمِينَ. لِكَانَ أَوْلَى. وَعَبَارَةُ الْمَقْنَعِ (٦٨/١): أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ بَهِيمَةِ.

انظر: الحاشية (٣٠٦/١).

- و^(١)نجاسة على بدنِه تصره إزالتها.

- أو عدم ما يُزيلها.

- أو خاف برداً.

- أو حسَّ في مصر فتيمم.

- أو عدم الماء والتراب: صلى ولم يُعد^(٢).

• ويجُب التيمم:

- بتراب.

- ظهور.

- له غبار^(٣).

• وفروضه:

- مسح وجهه.

- ويديه إلى كوعيه.

- وكذا الترتيب.

- والموالاة في حدث أصغر.

[٣] وتشترط النية لـما يتيمم له من حدث أو غيره.

• فإن نوى أحدهما^(٤): لم يجزئه عن الآخر.

• وإن نوى نفلاً أو أطلق: لم يصل به فرضاً.

• وإن نواه: صلى كلَّ وقته فروضاً ونوافل.

• ويبيطل التيمم:

- بخروج الوقت.

(١) في: «س» (أو).

(٢) ظاهره أنه يصلي الصلاة المعتادة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (١٠٢) والإفتاء (٨٢/١) أنه لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها.

(٣) في الأصل زيادة: (لم يغيره ظاهر غيره).

(٤) في: «ب» (أحدهما).

- وبطلات^(١) الوضوء.
- وجود^(٢) الماء، ولو في الصلاة، لا بعدها.
- والتيمم آخر الوقت لراجي الماء: أولى.
- وصفته:
 - أن ينوي.
 - ثم يسمى.
 - ويضرب التراب بيديه.
 - مفرجي الأصابع.
 - يمسح وجهه بباطنهما^(٣).
 - وكفيه براحتيه.
 - ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة

- يُجزئ في غسل النجاسات كلّها:
 - إذا كانت على الأرض: غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.
 - وعلى غيرها: سبع، إحداها بترايب في نجاسة:
 - كلب
 - وخنزير.
- ويُجزئ عن التراب: أشنان^(٤) ونحوه.
- وفي نجاسة غيرهما: سبع بلا تراب.

(١) في: «س»: (وبطلات).

(٢) في: «س» (وجود).

(٣) الأصل (بياطنها).

(٤) بضم الهمزة وكسرها، فارسي معرب، وهمزته أصلية، والأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق، والإشنان من الحمض: هو الذي يغسل به الأيدي. انظر: لسان العرب، مادة (أشن).

• ولا يَطْهُرُ مُتَجَسِّسٌ :

- بشمسيٍ.
- ولا ريحٍ.
- ولا دلّكٍ.

- ولا استحالةٍ - غير الخمرة -:

- فإنْ خَلَّتْ

- أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائِعٌ : لم يَطْهُرا^(١).

• وإنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ : عُسِّلَ حَتَّى يُجَزِّمَ بِزَوَالِهِ.

• وَيَطْهُرُ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ : بِنَضْحِهِ.

• وَيُغْفَى - فِي غَيْرِ مائِعٍ وَمَطْعُومٍ - عَنْ :

- يَسِيرٌ دَمْ نَجَسٌ مِنْ حَيْوانٍ ظَاهِرٍ.

- وَعَنْ أَثْرٍ اسْتَجْمَارٍ^(٢).

• ولا يَنْجَسُ :

- الْأَدْمَيُ بِالْمَوْتِ.

- ولا مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة^(٣) ، مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ.

• [١] وَبَوْلٌ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ.

[٢] وَرُوثَةٌ.

[٣] وَمَنِيَّه^(٤).

[٤] وَمَنِيَّ الْأَدْمَيُ.

[٥] وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

[٦] وَسُؤُرُ الْهَرَب^(٥).

(١) في: «س»، «ب» (لم يَطْهُر).

(٢) في: «س» زيادة (يَمْحُلُه).

(٣) في: «ب» (ومَا لَا نَفْسَ) والأصل الأصح؛ لأن الضمير يعود إلى الخمرة التي خللت والدهن المائع المتتجس. وفي طبعة الحاشية (١/٣٦٠) جعلها من الشرح.

(٤) في: «ب» (ومَنِيَّة وَرُوثَة طَاهِر).

(٥) في: «س» (الْهَرَب).

[٧] وما دونها في الخلقة: ظاهر.

- وسباع البهائم.
- والطير.
- والحمار الأهلبي - والبلغ منه -: نجسة.

باب الحيض

- لا حيض:
- قبل تسع سنين.
- ولا بعد خمسين.
- ولا مع حمل.
- وأقله: يوم ولية.
- وأكثره: خمسة عشر^(١).
- وغالبها: ست أو سبع.
- وأقل طهير بين حيضتين: ثلاثة عشر^(٢).
- ولا حد: لأكثرها.
- وتقضى الحائض: الصوم لا الصلاة.
- ولا يصحان منها؛ بل يحرمان.
- ويحرم وطؤها في الفرج:
 - فإن فعل: فعله دينار، أو نصفه؛ كفارة.
 - ويستمنع منها: بما دونه.
- وإذا انقطع الدم ولم تغسل لم يُعْنِ غير:
 - الصيام، والطلاق.

(١) في: «س»، «ب» (يوماً).

(٢) في: «ب» (يوماً).

• والمبتدأة:

- تَحِلُّسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصْلِي.
- فَإِذَا^(١) انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ: اغْتَسَلْتُ إِذَا انْقَطَعَ^(٢).
- فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثَةً:
 - فَحِيْضُ. تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.
 - وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ^(٣).
 - فَإِنْ كَانَ:
 - بَعْضُ دِمَهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ.
 - وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ.
 - وَلَمْ يَنْقُضْ عَنْ أَقْلَهُ:
 - فَهُوَ حَيْضُهَا^(٤) تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.
 - وَالْأَحْمَرُ: اسْتَحَاضَةٌ.
 - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمِيْزاً: جَلَسْتُ غَالِبَ الْحِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

• والمستحاضة:

- الْمُعَادَةُ وَلَوْ مُمِيْزَةً: تَجْلِسُ عَادَتَهَا.
- وَإِنْ^(٥) نَسِيَّتَهَا: عَمِلْتُ بِالْتَّمِيزِ الصَّالِحِ.
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمِيزٌ:
 - فَغَالِبُ الْحِيْضِ^(٦).

(١) في: «أ»، «ب» (فإن).

(٢) في: «س»: (عند انقطاعه).

(٣) عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ هِيَ الَّتِي جَاءَهَا أَكْثَرُ الْحِيْضِ وَهُوَ الْمَذَهَبُ كَمَا فِي الْمُتَهَى (١٢٤/١)، وَقَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (١٠٣/١): الْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ الَّتِي تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حِيْضًا وَلَا نَفَاسًا. اَنْظُرْ: الْحَاشِيَةُ (٣٨٧/١).

(٤) في: «ب» (حيض).

(٥) في: «ب» (فإن).

(٦) ظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّهَا تَقْعُدُ غَالِبُ الْحِيْضِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ثَلَاثَةً وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ، وَالْمَذَهَبُ كَمَا فِي الْمُتَهَى (١٢٦/١) وَالْإِقْنَاعِ (١٠٤/١): أَنَّهَا تَجْلِسُ أَقْلَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرْ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَجْلِسُ غَالِبَهُ، وَقَدْ صَرَفَ الشَّارِحُ عَبَارَةَ الْمَاتَنَ لِتَوَافُقِ الْمَذَهَبِ.

- كالعالمة بموضعه الناسيية لعدده.
- وإن علمت عدده ونسخت موضعه من الشهر ولو في نصفه:
 - جلستها من أوله.
 - كمن لا عادة لها ولا تمييز.
- ومن زادت عادتها، أو تقدمت، أو تأخرت: فما تكرر ثلاثة حيض^(١).
- وما نقص عن العادة: ظهر.
- وما عاد فيها: جلسته.
- والصفرة والكدرة في زمن العادة: حيض.
- ومن رأى يوما دما ويوما نقاء:

 - فالدم حيض، والنقاء ظهر ما لم يعبر^(٢) أكثره.

- والمستحاضة ونحوها:
 - تغسل فرجها.
 - وتعصبة.
- وتتواضأ لوقت كل صلاة.
- وتنصل^(٣) فوضاً ونوافل.
- ولا تُوطأ إلا مع خوف العنت.
- ويستحب غسلها لكل صلاة.
- وأكثر مدة النفاس: أربعون يوماً.
- ومتى ظهرت قبله: ظهرت وصلت.
- ويكره: وطئها^(٤) قبل الأربعين بعد التطهير^(٥).
- فإن عاودها الدم فيها^(٦): فمشكوك فيه:

(١) في: «أ» (فحيض). (٢) في الأصل: (يعبر).

(٣) سقطت (وتنصل) من: «ب». (٤) في: «ب» (وطئها).

(٥) في: «أ»، «ب» (بعد التطهير) وكذلك في: «س».

(٦) سقطت (فيها) من: «س».

- تصوم.
- وتصلي.

- وتقضى الصوم^(١) الواجب.

- وهو كالحيض:

- فيما يحل ويحرم.
- ويجب ويسقط.

- غير:

- العدة.
- والبلوغ^(٢).

- وإن ولدت تصوّمين: فأول النفاس وأخره من أولهما.

(١) سقطت (الصوم) من: «س».

(٢) في: «أ» (البلوغ والعدة).

كتاب الصلاة

• تجب على كل:

- مُسلم.
- مُكْلِفٌ.
- إلا^(١): حائضًا ونفساء.

• ويقضى من زال عقله:

- بنوم.
- أو إغماء.
- أو سكري و^(٢) نحوه.

• ولا تصح من:

- مجنون.
- ولا كافر:

- فلان صلي: فمسلم حكمًا.

• ويؤمر بها صغير: لسيع.

• ويضرب عليها: لعشر.

• فلان بلغ في:

- أننائها.

- أو بعدها في وقتها: أعاد.

• ويحرم تأخيرها: عن وقتها.

(١) في: «س»، «ب» (لا حائضًا).

(٢) في: «س»، «ب» (أو).

- إلا:

- لناو^(١) الجمع.

- ولمُشْتَغِلٍ^(٢) بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

• ومن جحدَ:

- وجوبَهَا: كفر.

- وكذا تاركُها تهاوناً:

- ودعاهُ:

- إمامٌ أو نائبُهُ، فأصرَّ.

- وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها^(٣).

- ولا يُقتلُ: حتى يُستتبَ ثلاثًا فيهما.

بابُ الأذانِ والإقامةِ

• هُما: فَرَضاً كفايةً.

• على:

- الرجالِ

- المقيمين للصلوات^(٤) المكتوبة.

• يُقاتلُ أهلُ بلدِهِ: ترکوهمَا.

• وتحرمُ: أجرُهُمَا.

- لا: رِزْقٌ من بيتِ المالِ؛ لعدمِ مُنْطَوِعٍ^(٥).

• ويكونُ^(٦) المؤذنُ:

- صَيْتاً.

(١) في: «أ»، «ب» (الناوي).

(٢) في: «أ» (والمشغل).

(٣) أي: فإنه يكفر.

(٤) في: «س»، «ب» زيادة (الخمس)، وفي: «ب» (الصلوة).

(٥) وهذا شرط لأخذ الرزق.

(٦) في: «أ» (وأن يكون).

- أَمِينًا.

- عالِمًا بالوقت.

• فَإِنْ تَشَاءْ فِيهِ اثْنَانِ^(١):

- قُدْمًا أَفْضَلُهُمَا فِيهِ.

- ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعِقْلِهِ.

- ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ.

- ثُمَّ قُرْعَةً.

• وَهُوَ: خَمْسَ عَشَرَةَ^(٢) جَمْلَةً:

- يُرِتَّلُهَا.

- عَلَى عُلُوٍّ.

- مُطَهَّرًا.

- مُسْتَقِبَلَ الْقَبْلَةِ.

- جَاعِلًا إِصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيهِ.

- غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ.

- مُلْتَفِتاً فِي الْحِيَالَةِ يَمِينًا وَشَمَالًا.

- قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصَّبِيجِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرْتَبَنِ.

• وَهِيَ: إِحْدَى عَشَرَةَ:

- يَحْدُرُهَا.

- وَيُقْيِيمُ مِنْ أَذَنَّ.

- فِي^(٣) مَكَانِهِ؛ إِنْ سَهَلَ.

• وَلَا يَصْحُ إِلَّا:

- مُرْتَبًا.

(١) فِي: «أ» زِيَادَةُ (فَأَكْثَر).

(٢) فِي: «ب» (خَمْسَةُ عَشَرَ).

(٣) عَبَارَةُ (فِي) سَقَطَتْ مِنْ: «أ».

- مُتَوَالِيًّا.

- من عَدْلٍ^(١).

• ولو^(٢):

- مُلَحَّنًا.

- أو مَلْحُونًا.

• ويُجزِيُّهُ: من مُمِيزٍ.

• ويُظْلِهُمَا:

- فصلٌ كثيرٌ.

- ويسيرٌ محرّمٌ.

• ولا يُجزِيُّ قَبْلَ الْوَقْتِ.

- إِلَّا: لفَجْرٍ^(٣) بعْدَ نصف الليل.

• وَيُسْنُّ: جُلوسُهُ بعْدَ أذانِ المَغْرِبِ^(٤) يسيراً.

• ومن:

- جَمْعٌ.

- أو قضى فوائتَ.

- أَذَنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

• وَيُسْنُّ لِسَامِعِهِ:

- مُتَابِعُهُ سِرَّاً.

- وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحِيَلَةِ^(٥).

(١) ويشترط كذلك: ٤ - أن يكون ذكراً. ٥ - أن يكون واحداً. وكلمة (عدل) تفيد: الإسلام، والعقل.

(٢) أي: ويصح الأذان.

(٣) في: «أ» (الفجر)، وكذلك في: «من». (٤) في: «أ» (مغرب).

(٥) في: «أ» (حيعلته).

- قوله بعد فراغه: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(١).

باب شروط الصلاة

- شروطها^(٢): قبلها.

[١] منها^(٣): الوقت^(٤).

[٢] والطهارة من:

- الحديث.

- والنّجس.

* فوقُ الظَّهِيرَةِ: مِنْ الزَّوَالِ إِلَى مُساواةِ الشَّيْءِ^(٥) فَيَئِمُّ بَعْدَ فَيِءِ الزَّوَالِ.

- وتعجِيلُها: أَفْضَلُ.

- إِلَّا:

- في شدَّةِ حرَّةٍ؛ ولو صَلَّى وحْدَةً.

- أو مع غيم؛ لمن يُصلِّي جماعةً.

* ويليه وقتُ العصرِ: إلى مصيرِ الفيءِ مثليه بعدَ فيءِ الزوالِ.

- والضرورةُ: إلى عُرُوبِها.

- ويسنُ: تعجيَلُها.

* ويليه وقتُ المغريبِ: إلى مغيبِ الْحُمْرَةِ.

- ويسنُ: تعجيَلُها.

(١) رواه البخاري، ورقمه (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سقطت (شروطها) من: «أ».

(٣) هناك شروط أخرى لم يذكرها المصنف وهي: الإسلام - العقل - التمييز.

(٤) قوله: منها الوقت، فيه تساهل؛ لأن الوقت ليس بشرط؛ بل الشرط دخول الوقت، ولهذا تصح بعد الوقت لعدم، فلو قال كالمتهى (١٤٨/١) والإقناع (١٢٥/١): منها دخول الوقت، لكن أولى.

(٥) في: «ب» زيادة (منه الشاخص).

- إلا: ليلة جمع؛ لمن قصدها محرماً^(١).
- * ويليه وقت العشاء: إلى الفجر^(٢) الثاني - وهو البياض المعترض -.
- وتأخيرها إلى ثلث الليل: أفضل - إن سهل -.
- * ويليه وقت الفجر: إلى طلوع الشمس.
- وتعجيلها: أفضل.
- وتدرك الصلاة: بتكبيرة^(٣) الإحرام في وقتها.
- ولا يصلى: قبل غلبة ظله بدخول وقتها:
 - إما باجتهاد.
 - أو خبر^(٤) مُتيقن.
- فإن أحرم باجتهاد فبان قبله:
 - فنفل.
 - وإن: فرض.
- وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحرية:
 - ثم زال تكليفه.
 - أو حاضرت.
 - ثم كفَّ وظهرت: قضوها.
- ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها:
 - لزمرة.
 - وما يجمع إليها قبلها.

(١) هذا مقيد بما إذا لم يواهها وقت المغرب في وقتها كما في المنتهى (١٥٢/١) والإقناع (١٢٧/١) وغيره. انظر: العاشية (٤٧٤/١).

(٢) في: «أ» (طلوع الفجر الثاني).

(٣) في: «أ»، «ب» (وتدرك الصلاة بالإحرام).

(٤) في: «س» زيادة (فقة).

• ويجبُ:

- فوراً.

- قضاء الفوائِت مرتباً.

• ويسقطُ الترتيبُ^(١):

- بنسيازه.

- وبخشية خروج وقت اختيار^(٢) الحاضرة^(٣).

[٣] ومنها ستُ العورة:

- فيجبُ: بما لا يصفَ بشرتها.

• عورة:

- رجلٍ.

- وأمةٍ.

- وأمٌ ولدٌ.

- ومحقٍ بعضها:

من السرة إلى الركبة.

• وكلُّ الحرة: عورة إلا وجهها.

• ويستحبُ^(٤) صلاتُه: في ثوبين.

• ويجزئُ^(٥):

- ستُ عورته: في النفلِ.

(١) وكذا أيضاً: ٣ - بما لا يمكن قضاوه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، ٤ - الجهل،

٥ - خوف فوات الجماعة. انظر: الشرح الممتع (١٧٨/٢).

(٢) في: الأصل (اختيار وقت الحاضرة)، والتصحيح من: «س»، «أ».

(٣) الأولى في العبارة أن تكون (إذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة المختار). انظر: الشرح الممتع (١٧٤/٢).

(٤) في: «أ» زيادة (لرجل) عليها حرف: «خ».

(٥) في: «ب» (ويكفي).

- ومع أحد عاتقيه: في الفرض.

• وصلاتها في:

- درع.

- وخماد.

- وملحفة.

• ويجزئه: ستُّ عورتها.

• ومن:

- انكشف بعض عورته وفُحشَ^(١).

- أو صلى في ثوب محرم عليه.

- أو نجس: أعاد.

• لا: من حس في محل نجس.

• ومن وجد:

- كفاية عورته ستراها.

- وإن فالفرجين.

- فإن لم يكفهمَا فالدبر.

• وإن^(٢) أغير ستراً: لزمه قبولها.

• ويصلِّي العاري:

- قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما.

- ويكون إمامُهم: وسطُهم.

- ويصلِّي كل نوع وحدة.

(١) ظاهر كلامه أنه تلزم الإعادة سواء طال الزمن أو لا، وظاهره أيضاً أنه لو لم يفحص وطال الزمن وتعمد فلا إعادة، وهو أحد الوجهين. والمذهب في المسألتين كما في المتنى (١٦٥/١) والإفتاء (٣٥:١/١) أنه إن طال الزمن وفُحش أعاد، وإن قصر لم يعد وإن لم يفحص وطال الزمن أعاد إن تعمده.

(٢) في: «أ» (فإن).

- فِإِنْ شَقَّ: صَلَّى الرَّجُالُ وَاسْتَدَبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا.
- فِإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سُتْرٌ وَبَنَى.
- وَإِلَّا: ابْتَدَأَ.

• وَيُكَرَّهُ فِي الصَّلَاةِ:

- السَّدْلُ.

- وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ.

- وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ.

- وَكَفُّ كُمَّهِ [وَلَفْهُ]^(١).

- وَشَدُّ وَسَطِهِ؛ كَزْنَارٍ^(٢).

• وَتَحْرُمُ:

- الْخِيلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ.

- وَالتَّصْوِيرُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

• وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ:

- مَنْسُوجٍ.

- أَوْ مَمْوَءٍ بِذَهَبٍ^(٣) قَبْلَ اسْتِحْالَتِهِ.

- وَثِيَابُ حَرِيرٍ.

- وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذِّكْرِ^(٤).

• لَا^(٥):

[١] إِذَا اسْتَوْيَا.

(١) سُقطَ مِنَ الْأَصْلِ: (ولَفْهُ).

(٢) سياقُ كلامِهِ فِي الصَّلَاةِ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْكُرَاهَةَ مُخْتَصَّةُ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ، وَالْمَذَهَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٧١/١) وَالْإِقْنَاعِ (١٣٨/١) الْكُرَاهَةُ مُطْلَقاً وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. انْظُرْ: الْحَاشِيَةُ (٥١٣/١). وَالْزَنَارُ: مَا يُشَدُّ النَّمَى عَلَى وَسْطِهِ.

(٣) فِي: «أُ» زِيَادَةً (أَوْ فَضْلَةً). (٤) فِي: «أُ» (الذِّكْرِ).

(٥) أي: لَا يَحْرُمُ الْحَرِيرَ فِي حَالَاتٍ.

- [٢] أو^(١) لضرورة.
- [٣] أو حِكَةً^(٢).
- [٤] أو مرضٍ.
- [٥] أو حرب^(٣).
- [٦] أو حشوة^(٤).
- [٧] أو كان علماً أربع أصابعَ فما دونَ.
- [٨] أو رِفاعاً.
- [٩] أو لِبَةَ جَبِّ و سُجْفٌ فِرَاءٌ.

• ويكرهُ:

- المعاضفُ.

- والمزاعفُ للرجالِ.

[٤] ومنها اجتناب النجاسات^(٥):

• فمن حَمَلَ:

- نجاسةً لا يُعفى عنها.

- أو لاقاهَا بشوئِه أو بذِيئِه: لم تصَحْ صَلَاتُه.

• وإن طَيَّنَ أرضاً نَجِسَةً أو فَرَشَهَا ظَاهِراً: كُرْهَةٌ وصَحَّتْ.

• وإن كانتْ بطرفِ مصلى متصلٍ: صَحَّتْ^(٦) إن لم ينجرِ بمشيه.

• ومن رأى عليه نجاسةً:

- بعدَ صَلاتِه.

(١) في: «س» (و).

(٢) في: «ب» (الحكمة).

(٣) في الأصل، «ب» (جرب)، ولعل الصواب ما أثبناه كما في نسخة «أ». انظر: الشرح الممتع (٢٥٩/٢).

(٤) في: «ب» (حشوا) بالنصب خبراً لكان المحنوفة والتقدير: (أو كان حشوا).

(٥) في: «أ» (أو).

(٦) في: «أ»، «ب» (النجاسة).

(٧) في: «أ» (صلاته).

- وجِهَلَ كُونَهَا فِيهَا: لَمْ يُعْدُ.

• وَإِنْ عَلِمَ:

- أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا.

- لَكُنْ نَسِيَّهَا أَوْ جَهَلَهَا^(١): أَعَادَ^(٢).

• وَمِنْ جُبْرِ عَظَمَةِ بِنِجَسٍ: لَمْ يَجِدْ قَلْعَةً مَعَ الضرر^(٣).

• وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضِيْوَأَوْ سَنَ: فَطَاهَرٌ.

• وَلَا تَصْحُ الصَّلَاةُ فِي:

- مَقْبَرَةً^(٤).

- وَحُشْنٌ.

- وَحَمَامٌ.

- وَأَعْطَانٍ إِبْلٍ.

- وَمَغْصُوبٍ^(٥).

- وَأَسْطِحَتِهَا^(٦):

• وَتَصْحُّ: إِلَيْهَا^(٧).

(١) فِي: «ب» (لَكُنْ جَهَلَهَا أَوْ نَسِيَّهَا).

(٢) هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٧٩/١) وَالْإِقْنَاعِ (١٤٦/١)، وَعَنْهُ: لَا يَعْدُ، وَهِيَ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا فِي الْإِقْنَاعِ وَقَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ. اَنْظُرْ: الْحَاشِيَةَ (٥٣٥/١).

(٣) فِي: «أ» (ضَرَرٌ).

(٤) ظَاهِرٌ وَلَوْ صَلَةُ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ رَوْاْيَةُ الْمَذَهَبِ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٨٢/١) وَالْإِقْنَاعِ (١٤٧/١): أَنَّهَا تَصْحُّ.

(٥) تَخْصِيصُ الْمَاتَنَ عَدْمُ الصَّحَّةِ فِي هَذِهِ الْأَماْكِنِ الْخَمْسَةِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهَا فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكُ وَهُوَ رَوْاْيَةُ الْمَذَهَبِ كَمَا فِي الْمُنْتَهَى (١٨٢/١) وَالْإِقْنَاعِ (١٤٨/١) أَنَّ الْمَجْزَرَةَ وَالْمَزْبَلَةَ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ كَذَلِكَ.

(٦) فِي: «ب» زِيَادَةً (مِثْلَهَا).

(٧) أَيْ: إِلَى تَلْكَ الْأَماْكِنِ مِنْ قَوْلِهِ: (الْمَقْبَرَةُ... إِلَى: أَسْطَحَتِهَا).

• ولا تصحُّ الفرضيَّة:

- في الكعبة.
- ولا فوقها.

• وتصحُّ النافلَةُ: باستقبالٍ شاخصٍ منها^(١).

[٥] ومنها استقبالُ القبلة:

• فلا تصحُّ: بدونه.

- إلَّا:

- لعاجزِ.

- ومتتفل، راكب، سائرٌ، في سفرٍ:

- ويلزُمُهُ: افتتاحُ الصلاةِ إليها.

- وماشٍ^(٢) ويلزُمُهُ الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها.

• وفرضُ:

- من قرُبٍ من القبلة: إصابةُ عينيهَا.

- ومن بَعْدَ: جهةُتها.

• فلنَّ:

- أخْبَرَهُ ثقَّةُ بيقينِ.

- أو وجدَ محاريب إسلاميةً: عملَ بها.

• ويُسْتَدِلُّ عليها في السفر^(٣):

- بالقطبِ.

- ^(٤)والشمسِ.

(١) هذه روایة وهي التي مشى عليها في الإقناع (١٥١/١)، والمذهب كما في المتنى (١٨٥/١) أنه لا يشترط، قال في الإنصال: وهو المذهب على ما اصطلاحناه. انظر: الحاشية (٥٤٦/١).

(٢) هذا معطوف على قوله: (راكب) يعني: ولم تتفل ماش.

(٣) في: «ب» (ويُسْتَدِلُّ في السفر).

(٤) في: «ب» (ويُسْتَدِلُّ عليها بالشمس أو القمر).

- والقمر.
- ومنازلهمَا.

• وإن اجتهدَ مجتهداً:

- فاختلَّا جهَّةً: لم يتَّسِعْ أحدهُمَا الآخرَ.

- ويتبَعُ المقلَّدُ: أو ثقَهُمَا عنَّهُ.

• ومن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ: قضى إِنْ وجَدَ مَنْ يُقلَّدُهُ.

• ويجهَّذُ العارفُ بأدلةِ القبْلَةِ: لكلَّ صلاةٍ:

- ويصلِّي: بالثاني^(١).

- ولا يقضِي: ما صَلَّى بالأول^(٢).

[٦] ومنها النيةُ:

• فيجُبُّ: أن ينويَ عينَ صلاةً معينةً.

• ولا يُشترطُ في:

- الفرضِ.

- والأداءِ.

- والقضاءِ.

- [والنفلِ].

- والإعادة^(٣): نيتُهُنَّ.

• وينوي: مع التحرِيمَةِ.

• ولهُ تقديمُها عليها:

- بزمنٍ يسيرٍ، في الوقتِ.

(١) أي: بالاجتهاد الثاني.

(٢) في: «ب» (ويصلِّي الثاني ولا يقضِي ما صَلَّى الأول).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

• فإن:

- قطعها في أثناء الصلاة.

- أو تردد: بطلت^(١).

• وإن^(٢) قلب منفرد:

- فرضه نفلاً في وقته المتسع: جاز.

- وإن انتقل بنية^(٣) من فرض إلى فرض^(٤): بطل^(٥).

• وتحب^(٦) نية:

- الإمامة.

- والاتمام.

• وإن نوى^(٧):

- المنفرد الاتمام: لم يصح^(٨)؛

- كنية إمامته فرضاً^(٩).

- وإن انفرد مؤتم بلا عذر: بطلت.

(١) في نسخة الحاشية (٥٦٨/١) زيادة: (وإذا شك فيها استأنفها)، وهي غير موجودة في النسخ الخطية.

(٢) في: «س» (بنية).

(٣) في: «ب» (بنية).

(٤) في: «ب» زيادة (آخر).

(٥) قوله: (بطل)، فيه تساهل إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل؛ بل لم تتعقد بالكلية، فلو عبر بما عبر به الإقناع لكان أولى وعبارته: (إن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول وصح نفلاً إن استمر)، انظر: الحاشية (٥٧١/١).

(٦) في: «أ»، «ب» (ويجب).

(٧) ذكر أنواع الانتقال في النية.

(٨) في: «س» (لم يصح).

(٩) أي: ينتقل من كونه منفرداً إلى كونه إماماً: لا يصح على المذهب. ومقتضاه أنه يصح في النفل وهو إحدى الروایتين، والمذهب كما في المتن^(١) (٢٠٠/١) وقدمه في الإقناع (١٦٤/١): أنه لا يصح، قال في الإقناع: والمنصوص صحة الإمامة في النفل وهو الصحيح. انظر: الروض مع الحاشية (٥٧٣/١).

- وبطل صلاة مأمور: ببطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف.
- وإن^(١) أحرم إمامُ الحيِّي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتماً: صحيح.

باب صفة الصلاة

- يُسَنُّ:
 - القيام عند «قد» من إقامتها^(٢).
 - وتسوية الصفي.
- ويقول:
 - الله أكبر.
 - رافعاً يديه
 - مضمومة^(٣) الأصابع
 - ممدودة حذو منكبيه؛ كالسجود.
- ويُسمَعُ^(٤):
 - الإمام: منْ خلفه؛ كقراءته في أولئك^(٥) غير الظاهرين.
 - وغيره: نفسه.
 - ثم يقبض كوع يسراه؛ تحت سرته.
 - وينظر: مسجدة.

(١) هذا النوع الرابع: الانتقال من إماماً إلى اتمام.

(٢) ظاهر كلامه سواء رأى المأمور الإمام أو لم يره وهو روایة، والمذهب كما في المنتهي (١٧١/٢٠٤) والإفتاء (١/١٧١): أنه يقوم عند قول المؤذن: (قد) إن رأى الإمام المأمور وإلا قام عند رؤيته. انظر: الحاشية (٢/٧).

(٣) في: «س» (مضمومتي) وكذلك في: «أ».

(٤) في: «أ» (ويسمعه).

(٥) في: الأصل (أولي).

- ثم يقول^(١): «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،
ولا إله غيرك»^(٢).
- ثم يستعيدُ.
- ثم يُسمِّل سرّاً - وليس من الفاتحة -.
- ثم يقرأ الفاتحة.
- فإنْ قطعها:
 - بذكرِ.
 - أو سكتٍ: غير مشروعين، وطالَ.
 - أو ترك منها تشديدةً.
 - أو حرفًا.
 - أو ترتيباً: لزِمَ خير مأمور إعادتها.
- ويجهِرُ الكلُّ: بأمين في الجهر^(٣).
- ثم يقرأ بعدها سورة تكونُ:
 - في الصبح: من طوال المفصل.
 - وفي^(٤) المغرب: من قصاته.
 - وفي الباقِي^(٥): من أواسطه.
- ولا تصحُ الصلوة^(٦): بقراءة خارجية عن مصحف عثمان^(٧).
- ثم يركعُ:
 - مكبراً.

(١) في: «ب» (فيفول).

(٢) رواه الترمذى (٢٤٢)، و النسائي (٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم (٣٩٩) موقعاً على عمر بن الخطاب رض.

(٣) في: «أ» (الجهريات)، وفي: «س»، «ب» (الجهريه).

(٤) في: «ب» (والسورة في المغرب). (٥) في: «ب» زيادة (والعشاء).

(٦) سقطت (الصلوة) من «ب». (٧) في: «أ» زيادة رض.

- رافعاً يديه.

- ويضعُهما على ركبتيه.

- مفرجتى الأصابع.

- مستويآ ظهره.

- ويقول: «سبحان ربِّ العظيم»^(١).

• ثم يرفع:

- رأسه

- ويديه.

- قائلاً - إماماً ومنفرد -: «سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَه»^(٢).

• وبعد قيامهما:

- «ربنا ولَكَ الحمدُ ملءُ السماءِ^(٣) وملءُ الأرضِ وملءُ ما شئتَ من
شيءٍ بعد»^(٤).

- وماموم في رفعه: «ربنا ولَكَ الحمدُ»^(٥) فقط.

• ثم يخُرُّ: مكبراً.

• ساجداً: على سبعة أعضاء:

[١، ٢] رجلية.

[٣، ٤] ثم ركبتيه.

[٥، ٦] ثم يديه.

[٧] ثم جبهته مع أنفه.

• ولو: مع حائل؛ ليسَ من أعضاء سجوده.

(١) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) في: «أ» (السموات).

(٤) رواه أحمد في مستنه (٢٣١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري، ورقمه (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

• ويُجافي :

- عَضْدَيْهِ عَنْ جَنِيَّهِ.

- وبطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ.

• ويُفَرِّقُ :^(١) رَكْبَتِيهِ.

• ويَقُولُ^(٢) : «سَبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى»^(٣).

• ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ :

- مَكْبِرًا.

- وَيَجْلِسُ مُفْتَرْشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يَمْنَاهُ.

- وَيَقُولُ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٤).

• وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ : كَالْأُولَى.

• ثُمَّ يَرْفَعُ :

- مَكْبِرًا.

- نَاهِضًا عَلَى : صَدْوِرٍ قَدْمِيهِ.

- مَعْتَمِدًا : عَلَى رَكْبَتِيهِ - إِنْ سَهْلَ - .

• وَيَصْلِي الثَّانِيَةَ : كَذَلِكَ ؛ مَا عَدَ :

- التَّحْرِيمَةَ.

- وَالاسْفَاتَاحَ.

- وَالْتَّعْوَذَ.

- وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

• ثُمَّ يَجْلِسُ :

- مُفْتَرْشًا.

(١) في : «أ» (بين).

(٢) في : «ب» (في السجود).

(٣) رواه مسلم، ورقمه (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٣٩٨/٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٣١/٢)، وابن ماجه (٨٩٧) عن حذيفة رضي الله عنه.

- ويدأه على فخديه.
- يقبض خنسر^(١) اليمني وبنصرها.
- ويحلق إيهامها مع الوسطى.
- ويشير بسبابتها^(٢) في تشهده^(٣).
- ويسط: اليسرى.
- ويقول: «التحيات للصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»^(٤). هذا التشهد الأول.
- ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٥).
- ويستعيد من:
- عذاب جهنم
- عذاب القبر
- فتنة المحييا والممات
- فتنة المسيح الدجال^(٦).
- ويدعو: بما وردَ.
- ثم يسلم عن يمينه^(٧): السلام عليكم ورحمة الله.

(١) في: «س»، «ب» (يده).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (سبابتها).

(٣) في: «أ» (الشهاد).

(٤) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٥) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رض.

(٦) في: «ب» (ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال).

(٧) في: «ب» (ويقول).

- وعن يساره: كذلك.
- وإن كان في ثلاثة أو رباعية:
 - نهض مكراً بعد التشهد الأول.
 - وصلّى ما بقي كالثانية؛ بالحمد فقط.
- ثم يجلس في تشهيد الأخير: متوركاً.
- والمرأة: مثلك لكن:
 - تضم نفسها.
 - وتشدّل رجلها في جانب يمينها.

فضائل

[فيما يكره في الصلاة ويباح ويستحب]

- ويكره في الصلاة:
- التفافه.

- ورفع بصره إلى السماء^(١).

- وإعاؤه.

- وافتراضه ذراعيه ساجداً.

- وعيته.

- وتخصره.

- وترؤُحه.

- وفرقعة أصابعه.

- وتشبيحها.

- وأن يكون حاقناً.

- أو بحضور طعام يشتهي^(٢).

(١) في: «س»، «ب» زيادة (وتغميض عينيه).

(٢) ظاهر المتهى (١/٢٢٧) والإقناع (١/١٩٥) الكراهة مطلقاً ما دام تائقاً إليه سواء كان بحضور طعام أو لا. الحاشية (٩٨/٢).

- وتكرار الفاتحة.
- لا: جمع سور في فرض كنفلي.
- قوله:
 - رد المار بين يديه^(١).
 - وعد الآي.
 - والفتح على إمامه^(٢).
 - وليس الشوب.
 - و(٣) العمامة.
 - وقتل حية، وعقرب، وقمل.
- فإن أطال^(٤) الفعل:
 - عرفاً.
 - من غير ضرورة.
 - ولا تفريق: بطلت، ولو: سهوا.
- وتباح^(٥) [قراءة]^(٦):
 - أواخر السور.

(١) ظاهر كلامه الإباحة والمذهب كما في المتنى (١٩٧/١) (٢٢٨) والإقناع (١٩٧/١): أنه سنة، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب، وقوله: (وله رد المار)، ظاهره أن له ذلك سواء كان المار محتاجاً للمرور أو لا وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (١٩٧/١) (٢٢٨) والإقناع (١٩٧/١): أن المار إذا كان محتاجاً للمرور فإنه لا يرده، وظاهر كلامه أيضاً أن مكة كغيرها في المرور والسترة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (٢٢٨/١) (١٩٧/١) والإقناع (١٩٧/١): جواز المرور بين يدي المصلي في مكة من غير كراهة فلا يسن رد.

(٢) عمومه يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (١٩٩/١) (٢٢٨) والإقناع (١٩٩/١): أنه يجب الفتح عليه في الفاتحة. انظر: الحاشية (٢/١٠٥، ١٠٦).

(٤) في: «س» (ولف).

(٦) زيادة (قراءة) من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) في: «س»، «ب» (وبياج).

- وأوساطها.

• وإذا نابه شيء^(١):

- سبّح رجل.

- وصفقت امرأة: بيطن^(٢) كفها على ظهر الأخرى.

• ويصدق:

- في الصلاة: عن يساره.

- وفي المسجد: في ثوبه.

• وتسن صلاته:

- إلى سترة قائمة كآخرة^(٣) الرحل.

- فإن لم يجده شاكراً: فإلى خطّ.

• وتبطل بمروي: كلب، أسود، بهيم؛ [فقط]^(٤).

• قوله:

- التعوذ عند آية وعید.

- والسؤال عند آية رحمة؛ ولو: في فرض.

فضل

[في حصر أفعال الصلاة وأقوالها]

• أركانها:

- القيام.

- والتحريم.

- والفاتحة.

(١) في: «ب» (في الصلاة).

(٢) في: «أ» (بظهر كفها على بطن الأخرى).

(٣) في الأصل: (آخرة)، ثم عدلت إلى (كمؤخرة).

(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- والركوع.

- والاعتدال عنْهُ.

- والسجود على الأعضاء السبعة.

- والاعتدال عنْهُ.

- والجلوس بينَ السجدتينِ.

- والطمأنينة في الكلّ.

- والتشهدُ الأخيرُ.

- وجُلْسُهُ.

- والصلوة على النبي^(١) ﷺ [فيه]^(٢).

- والترتيبُ.

- والتسليم^(٣).

• وواجباتها:

- التكبير؛ غيرَ التحريمَة.

- والتسميمُ.

- والتحميمُ.

- وتسبيحتاً^(٤) الركوع والسجود^(٥).

- وسؤال المغفرة مرتَّة مرتَّة^(٦) ويُسْنُ ثلاثاً.

(١) في: «ب» زيادة (محمد). (٢) زيادة (فه) من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) إطلاقه يقتضي أنها ركن في النفل أيضاً، وهو ظاهر المتهى (٢٣٧/١)، وعنْه هي سنة في النفل دون الفرض، وهي التي مشى عليها في الإقناع (٢٠٤/١)، والمذهب كما قال شيخنا العلامة ابن عقيل: إنها ركن في الفرض والنفل. وهذا ما بيّنه شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤٢٨/٣).

(٤) في: «أ» (تسبيحة)، وفي: «ب» (تسبيحات).

(٥) في الركوع: (سبحان ربِّ العظيم) وفي السجود (سبحان ربِّ الأعلى). وقد تقدم ذكرهما.

(٦) ظاهره على أي صفة كانت، والمذهب كما في المتهى (٢٣٨/١) والإقناع (٢٠٥/١):

- والتشهدُ الأوّلُ.

- وجَلْسَتَهُ.

• وما عدا:

- الشرائطُ،

- والأركانَ،

- والواجباتِ المذكورةَ: سنةٌ.

• فمن تركَ:

- شرطاً لغير عذرٍ - غير النية -: فإنها لا تسقطُ بحالٍ.

- أو تعمدَ تركِ ركنٍ أو واجبٍ: بطلَتْ صلاةُه.

- بخلافِ الباقيِ.

• وما عدا ذلك سننٌ - أقوالٍ، وأفعالٍ^(١) -:

- لا يشرعُ السجدةُ لتركِه.

- وإن سجَدَ: فلا بأسَ.

بابُ سجودِ السَّهْوِ

• يُشرعُ:

- لزيادةٍ.

- ونقصٍ.

- وشكٍ.

• لا: في عمده في الفرضِ والنافلةِ.

أنه لا يجزئه إلا أن يقول: رب اغفر لي، وقد يقال: إن إطلاق كلام المأتن محمول على ما تقدم في صفة الصلاة (ويقول: رب اغفر لي)، كما حملنا قوله في التسميع = والتحميد على ما سبق.

(١) في: «أ» (ولا).

• فمّا زادَ فعْلًا من جنسِ الصلاةِ قياماً، [أو قعوداً]^(١)، أو ركوعاً، أو سجوداً^(٢):

- عمداً: بطلت.

- وسهوًّا: يسجدُ له.

• وإن زادَ ركعةً:

- فلم يعلمْ حتى فرغ منها: سجدَ.

- وإن عَلِمَ فيها:

- جلسَ في الحالِ فتشهدَ^(٣) - إن لم يكنْ تشهدَ -.

- وسجدَ وسلامَ.

• وإن سَبَحَ به:

- ثقنانِ،

- فأصرَّ،

- ولم يجزمْ بصوابِ نفسيه:

بطلتْ: صلاتُهُ، وصلاةُ من تبعُهُ، عالماً^(٤)،

• لا^(٥):

- جاهلاً

- و^(٦)ناسياً

- ولا مَنْ فارقةً.

(١) زيادة (أو قعوداً) من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «أ» (أو سجوداً أو ركوعاً). (٣) في: «ب» (فيتشهد).

(٤) قوله: (عالماً) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره، وهو ظاهر المنتهي (١/٢٤٣)، وفي الإنذار (١/٢١٠) التفصيل: إن تعمد الإمام ذلك بطلت صلاته وصالة المأمور مطلقاً قولًا واحدًا، وإن لم يتعمد بأن كان سهوًّا بطلت صلاته وصالة من اتبعه عالماً لا جاهلاً أو ناسياً.

(٥) أي: لا تبطل. (٦) في: «أ» (ولا)، وفي: «س» (أو).

- وَعْدٌ:
- مُسْتَكْثِرٌ
- عادةً

- من غير جنس الصلاة: يُطلّها، عمدًا، وسهوه.
- ولا يُشَرِّعُ: ليسيره سجود.
- ولا تبطل: ي sisir أكل، وشرب، سهوأ.
- ولا نفلُ: ي sisir، شرب، عدما^(١).
- وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه: كقراءةٍ في ^(٢) سجود، وقعود، وتشهيدٍ في قيام، وقراءةٍ سورة في الآخرين^(٣):
 - لم تبطل،
 - ولم يجحب له سجود؛ بل يُشَرِّع.
- وإن سلَمَ قبل إتمامها:
- عدماً: بطلت.
- وإن كان سهوأً:
- ثم ذكر قريباً: أتمها وسجد.
- وإن ^(٤) طال الفصل، أو تكلم:
- لغير مصلحتها: بطلت؛ ككلامه في صلبها.
- ولمصلحتها: إنْ كانَ يسيراً لم تبطل.
- وقهقهة: ككلام.
- وإن: - نفخ.
- أو انتحب - من غير خشية الله تعالى -.
- أو تنحنح - من غير حاجة -: فبان حرفان: بطلت.

(١) ظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عدماً، وهو المذهب كما في المنهى (١/٢٤٦)، وعنه أن النفل لا يبطل بيسير الأكل كالشرب، وهي التي مشى عليها في الإقناع (١/٢١١).

(٢) في: «أ» (ركوع وسجود). (٣) في: الأصل (الآخرين).

(٤) في: «ب»، «س» (فإن).

فضائل

[في الكلام على السجود للنقص أو الشك]

• ومن ترك ركناً:

- فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت التي تركها منها.
- وقبله: يعود وجوباً فيأتي به، وبما بعده.
- وإن علِمَ بعد السلام: فكتركِ ركعة كاملة.

• وإن نسي التشهد الأول:

- ونهض: لزمه الرجوع؛ ما لم يتتصب قائماً.
- فإن استتم قائماً: كُرْهَ رجوعه.
- وإن لم يتتصب: لزمه الرجوع.
- وإن شَرَعَ في القراءة: حَرُمَ الرجوع.
- عليه: السجود للكل.

• ومن شك في:

- عدد الركعات: أخذ بال أقل.
- وإن شك في تركِ ركنٍ: فكتركِه.

• ولا يسجدُ:

- لشكه في تركِ واجب.
- أو زيادة.

• ولا سجود على مأمور: إلا تبعاً لإمامه.

• وسجود السهو لما يُبَطِّلُه^(۱) عمده: واجب.

• وتبطل: بتتركِ سجودِ أفضليته قبلَ السلام فقط.

• وإن نسيه وسلم: سجد؛ إن قرب زمنه.

• ومن سها مراراً: كفاه سجدةان.

(۱) في: «س»، «ب» (يُبطل).

باب صلاة التطوع

• أكدّها:

- كسوفٌ،
- ثم استسقاءً،
- ثم تراويفٌ،
- ثم وِثْرٌ:
- ويُفْعَلُ^(١): بين العشاءِ والفجرِ.
- وأقْلَهُ: ركعةً،
- وأكْثَرُهُ: إحدى عشرةً^(٢)،
- مثنى مثنى،
- ويوتُرُ: بواحدةٍ.
- وإنْ أُوتَرَ: بخمسٍ أو سبعٍ: لم يجلسْ إلا في آخرِها،
- وبتسعٍ: يجلسْ عَقِبَ الثامنةِ، ويشهدُ؛ ولا يُسلِّمُ، ثم يصلِّي التاسعةَ، ويشهدُ، ويُسلِّمُ.
- وأدنى الْكَمَالِ: ثلاثُ ركعاتٍ، بسلامين:
- يقرأ في: - الأولى: (سبع).
- وفي الثانية: (الكافرون)،
- وفي الثالثة: (الإخلاص)^(٣).
- ويقْنَتُ فيها: بعد الركوع^(٤)؛

(١) في: «س»، «ب» (يُفْعَل) بدون (و).

(٢) في: «أ»، «ب» زيادة (ركعة).

(٣) في: «ب» زيادة الباء في قوله: (سبع، بالكافرون، بالإخلاص)، و«أ» (سبع).

(٤) ظاهره لا يقْنَت قبله، والمذهب كما في المتنى (٢٦٦/١) والإقْناع (٢٢١/١): الجواز، وعبارة المتنى (٢٦٦/١): (ويقْنَت بعد الركوع ندباً فلو كبر ورفع يديه قبله جاز).

- فيقول^(١): «اللهم اهدني فيمن هديتَ^(٢)، وعافي فيمن عافيتَ،
وتولّي فيمن توليتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني^(٣) شرّ ما قضيتَ،
إنك تقضي ولا يقضى عليكَ، إنه لا يذلّ مَنْ واليتَ، ولا يعزُّ مَنْ
عاديتَ، تباركَ ربنا وتعاليتَ»^(٤).

«اللهم إني أَعُوذُ بِرَبِّكَ مِنْ سُخطِكَ، وَبِعْفِوكَ مِنْ عَقوَبِكَ، وَبِكَ مِنْكَ
لَا أُحصِي^(٥) ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٦).

«اللهم صلّ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٧)، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ^(٨).
- ويمسح وجهه بيديه.

• ويُكره: قنوطه في غير الوتر؛

- إلا أن ينزل^(٩) بال المسلمين نازلةً - غير الطاعون -

فيقنت الإمام في الفرائض.

• والتراويح:

- عشرون ركعةً،

- تُفعّل في جماعة، مع الوتر، بعد العشاء، في رمضان.

(١) في: «س» (ويقول).

(٢) قوله: (ويقول: اللهم اهدني...)، وفي الإقناع (٢٢١/١) والمنتهى (٢٦٦/١)
وغيرهما يقول: (اللهم إنا نستعينك...).

(٣) في الأصل: (وقنا).

(٤) رواه الترمذى، ورقمه (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وليس فيه: (ولا يعز
من عاديتَ)، ورواوه البىهقى (٢٠٩/٢) وأثبتها. والحديث صحيحه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وحسنه الترمذى.

(٥) في: «ب»، «س» (لا نحوى).

(٦) رواه الترمذى (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٧)، وأبو داود (١٤٢٧)، وابن ماجه
(١١٧٩)، وحسنه الترمذى.

(٧) هذه زيادة في حديث الحسن بن علي السابق، ولكن في سندتها ضعف. قاله الحافظ
في التلخيص (٢٤٨/١).

(٨) في: «أ» زيادة (وسلم).

(٩) في: «ب» (تنزل).

- ويُوتَّر المتهجدُ: بعدهُ.
- فَلَنْ تَبِع إِمامَة: شَفَعَةٌ بِرَكَعَةٍ.
- وَيَكْرَهُ: التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا.
- لا: التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا^(۱) فِي جَمَاعَةٍ.

• ثُمَّ السُّنْنُ الرَّاتِبَةُ:

- رَكْعَتَانِ: قَبْلَ الظَّهِيرَةِ.
- وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَهَا.
- وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
- وَرَكْعَتَانِ: بَعْدَ الْعَشَاءِ.
- وَرَكْعَتَانِ: قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا: آكِدُهَا.
- وَمِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْهَا: سُنْنَ لِهُ قَضَاؤُهُ.
- وَصَلَاتُ اللَّيلِ: أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِ النَّهَارِ،
- وَأَفْضَلُهَا: ثُلُثُ اللَّيلِ بَعْدَ نَصْفِهِ.
- وَصَلَاتُ لَيْلٍ، وَنَهَارٍ: مُشْتَهَى مُشْتَهِي.
- وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظَّهِيرَةِ: فَلَا يَأْسَ.
- وَأَجْرُ صَلَاتِ قَاعِدٍ: عَلَى نَصْفِ أَجْرِ صَلَاتِ قَائِمٍ.
- وَتُسْنُنُ: صَلَاتُ الضُّحَى^(۲).
- وَأَقْلَلُهَا: رَكْعَتَانِ.
- وَأَكْثُرُهَا: ثَمَانِ.
- وَوَقْتُهَا: مِنْ خَرْوَجٍ وَقِتَ النَّهَيِ إِلَى قُبْلِ الزَّوَالِ.

(۱) فِي: «س» سَقَطَتْ (بَعْدَهَا).

(۲) ظَاهِرُهُ مُطَلَّقاً، وَهُوَ أَحَدُ الوجوهِ، وَالْمُذَهَّبُ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ (۱/۲۳۵) وَالْمُتَهَجِّدِ (۱/۲۷۵): أَنَّهَا تَسْنُ عَبَّاً. اَنْظُرْ: الْحَاشِيَةَ (۲/۲۲۹).

• وسجود التلاوة:

- صلاة.

- يُسنُ:

- للقارئ.

- والمستمع.

- دون السامع.

- وإن لم يسجد القارئ: لم يسجد.

• وهو: أربع عشرة سجدة في «الحج» منها اثنتان.

• ويكتب:

- إذا سجد.

- وإذا رفع.

• ويجلس، ويسلم، ولا يشهد.

• ويكره ل الإمام:

- قراءة سجدة في صلاة سر.

- وسجودها فيها.

• ويلزم المأموم: متابعته في غيرها^(١).

• ويستحب سجود الشكر^(٢):

- عند تجدد النعم.

- واندفاع التقد^(٣).

• وتبطل به: صلاة؛

غير: جاهل، وناس.

(١) أي: في غير صلاة السر.

(٢) في: «ب» (شكرا).

(٣) في: «ب» (عند تجدد نعم، واندفاع تقد).

• وأوقاتُ النهي خمسةٌ:

- من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى طلوعِ الشمسِ.
- ومن طلوعِها حتى ترتفعَ قيدَ رمحٍ.
- وعند قيامِها حتى تزولَ.
- ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِها.
- وإذا شرعتَ فيه حتى تتمَّ^(١).

• ويجوز^(٢):

[١] قضاءُ الفرائضِ فيها.

• وفي الأوقاتِ الثلاثةِ:

- [٢] و^(٣) فعلُ ركعتي طوافٍ.
- [٣] وإعادةُ جماعةٍ^(٤).

• ويحرّمُ:

- تطوعُ بغيرِها في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ؛
- حتى: ما لَهُ سبُبٌ.

بابُ صلاةِ الجماعةِ

- تلزمُ الرجال؛ للصلواتِ الخمسِ،
- لا: شرطٌ،
- ولهم فعلُها في: بيتهِ.

(١) في: «س»، «ب» (يتم).

(٢) استثنى المؤلف مما لا يجوز في وقت النهي ثلاثة مسائل، وقد رقمنتها لتعلم.

(٣) في: «ب» بدون (و).

(٤) هذا مقيد بما إذا أقيمت وهو في المسجد، وقد صرّح به الماتن في باب صلاة الجماعة في قوله: (ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها).

• و تستحب صلاة:

- أهل التغِير: في مسجد واحد.

- والأفضل لغيرهم:

- في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره،

- ثم ما كان أكثر جماعة،

- ثم ^(١) المسجد العتيق ^(٢)،

- وأبعد أولى من أقرب،

• ويحرم أن يؤمّ في مسجد: قبل إمامه الراتب ^(٣)؛

- إلا: بإذنه، أو عذرها.

• ومن صلى ثم أقيمت فرض: سن أن يعيدها؛ إلا: المغرب.

• ولا تكره ^(٤) إعادة الجمعة في غير مسجدي مكة والمدينة.

• وإذا أقيمت الصلاة:

- فلا صلاة إلا المكتوبة

- فإن كان في نافلة:

- أتمها؟

- إلا: أن يخشى فوات الجمعة: فيقطعها.

• ومن كبر قبل سلام إمامه ^(٥): لحق الجمعة،

• وإن لحقه راكعا: دخل معه في الركعة؛

(١) في: «أ» (في).

(٢) قال البهوي في الروض (٢٦٦/٢) الحاشية: (قال في المبدع: والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة، قال في الإنصال: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في الإقناع (٢٤٦/١) والمتهى (٢٨٣/١)).

(٣) ظاهر كلامه أنها تصح مع الحرمة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتهى (٢٨٣/١) والإقناع (٢٤٦/١) أنها لا تصح، قال في الإقناع: (لم تصح في ظاهر كلامهم). انظر: الحاشية (٢٦٧/٢).

(٤) في: «أ» (ولا يكره).

(٥) في: «أ» (الإمام).

• وأجزاؤه: التحريم.

• ولا قراءة: على مأمور.

• ويُستحب^(١):

- في إسرار إمامه وسكته،

- وإذا لم يسمعه ليُعد: لا لطرش.

• ويستفتح، ويستعيده؛ فيما يجهز به^(٢) إمامه^(٣).

• ومن ركع أو سجد قبل إمامه:

- فعليه أن يرفع ليأتي به بعده،

- فإن لم يفعل عمداً: بطلت.

• وإن ركع ورفع قبل رکوع إمامه:

- عالماً، عمداً: بطلت،

- وإن كان جاهلاً، أو ناسياً: بطلت الركعة فقط.

• وإن ركع ورفع قبل رکوعه، ثم سجد قبل رفعه:

- بطلت،

- إلا: الجاهل، والناسي.

- ويصلب تلك الركعة قضاء.

• ويُسن لإمام^(٤):

- التخفيف مع الإتمام.

(١) في: «أ» (تستحب). والمراد: ويستحب أن يقرأ.

(٢) في: «س»، «ب» (فيه) وفي: «أ» (فيما لا يجهز فيه).

(٣) قال منصور في الشرح: ما لم يسمع قراءة إمامه. قال ابن فیروز في حاشیته: قوله: (قال في الشرح) إشارة إلى ما ذكره المانن جار على غير المذهب وهو كذلك. قال شیخنا: لا يظهر أنه جار على خلاف المذهب وإنما معنى كلامه أنه لا يسقط عنه الاستفتاح والتعوذ في الجهرية كما لا يسقط في السرية. انظر: الحاشية (٢٨٣/٢).

(٤) في: «أ» (للإمام).

- وتطويل الركعة الأولى أكثر^(١) من الثانية.
- ويستحب انتظار داخل إن لم^(٢) يشق على مأمور.
- وإذا^(٣) استأنفت المرأة إلى المسجد: كُرْهَةٌ منها، • وبيتها: خيرٌ لها.

فضائل

[في أحكام الإمامة]

- الأولى بالإمامية:
 - الأقرأ، العالم فقه صلاته.
 - ثم الأفقة.
 - ثم الأسنن.
 - ثم الأشرف^(٤).
 - ثم الأنقى.
 - ثم من فرع.
- وساكنُ البيت^(٥) وإمامُ المسجد أحقٌ إلا من ذي سلطان.
 - وحرّ
 - وحاضر
 - ومقيم
 - وبصير
 - ومختون^(٦)
 - ومن له ثياب

(١) في: «أ» (أطول).

(٢) في: «أ» (وإن).

(٣) في: «أ» زيادة (أقدم هجرة).

(٤) في: «أ» زيادة (أحق).

(٥) سقطت (ومختون) من الأصل وفي: «س» زيادة (ومجنون).

(٦) في: «س» (ما لم).

- أولى: من ضدّهم^(١).
- ولا تصحُّ خلفَ:
 - فاسقٌ كافرٌ،
 - ولا امرأةٌ وختنٌ^(٢) للرجالِ،
 - ولا صبيٌ لبالغٍ،
 - ولا آخرين^(٣)،
 - ولا عاجزٌ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ أو قيامٍ،
 - إلا: إمامٌ الحيٌّ، المرجو زوالَ علتهِ:
 - ويصلونَ وراءهُ: جلوساً نديباً.
 - فإنْ ابتدأُ بهم قائماً ثم اعتلَّ فجلسَ: أتموا خلفَهُ قياماً وجواباً.
- وتصحُّ خلفَ مَنْ بِهِ سلسُ البولِ: بمثيلهِ.
- ولا تصحُّ:
 - خلفَ محدثٍ
 - ولا منتجسٍ:
 - يعلمُ ذلكَ.
 - فإنْ جَهَلَ هو والمأمومُ حتى انقضَّتْ: صحت لِمأمومٍ وحدهُ.
 - ولا إمامَةُ الأميَّ وهو:
 - مَنْ لا يُحسِّنُ الفاتحةَ،
 - أو يُدغِّمُ فيها ما لا يُدغِّمُ،
 - [أو يُبدلُ حرفَاً]^(٤)،
 - أو يلحنُ فيها لحنًا يُحيلُ المعنى: إلا بمثيلهِ.

(١) خبر عن: حر وحاضر... وما عطف عليه.

(٢) في: «أ» زيادة (مشكل). وفي: «ب» (ولا ختنى للرجال).

(٣) في: الأصل، «أ» (وآخرين).

(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- وإنْ قَدِيرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصْحُ صَلَاتُهُ.
• وَتُكَرِّهُ إِمامَةُ:

- الْلَّهَانِ.

- الْفَاجِعِ.

- وَالثَّمَنَامِ.

- وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ.

- وَأَنْ يَؤْمَنْ أَجْنبِيَّةً فَأَكْثَرُ لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ،

- أَوْ قَوْمًا أَكْثُرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّهِ.

• وَتَصْحُ إِمامَةُ:

- وَلَدِ الزَّنْيِ، وَالْجَنْدِيِّ: إِذَا سَلِيمَ دِينُهُمَا.

- وَمَنْ يُؤْدِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا،

- وَعَكْسُهُ.

- لَا: مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ،

- وَلَا: مَنْ يَصْلِي الظَّهَرَ بِمَنْ يَصْلِي الْعَصَرَ أَوْ^(۱) غَيْرَهَا.

فَضْلٌ

[في موقف الإمام والمأمومين]

• يَقْفُ المَأْمُومُونَ:

- خَلْفَ الْإِمَامِ،

- وَيَصْحُ مَعْهُ عَنْ يَمِينِهِ،

- أَوْ عَنْ جَانِبِهِ،

• لَا:

- قُدَّامَهُ،

(۱) في: «ب» (و).

- ولا عن يساره فقط.
- ولا الفُلُّ خلفه،
- أو خلف الصفّ؛ إلا أن تكون^(١) امرأة.
- وإمامَة النساء: تقف في صفهن.
- ويليه:
 - الرجال
 - ثم الصبيان
 - ثم النساء، كجنازِهم.
- ومن لم يقف معه إلا:
 - كافرٌ
 - أو امرأة
 - أو من علِمَ حدثه أحدهما
 - أو صبيٌ في فرضٍ: فقد.
- ومن وجدَ:
 - فرجة دخلها،
 - وإنَّ عن يمين الإمام،
 - فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه.
- فإنْ صلى فذا ركعة: لم تصحن،
- وإنْ ركع فذا:
 - ثم دخل في الصفّ
 - أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام: صحت.

(١) في: «ب»، «س» (أن يكون).

فَضْلٌ

[في أحكام الاقتداء]

• يصحُّ اقتداء المأمور بالإمام:

- في المسجد وإن لم يره،

- ولا من وراءه إذا سمع التكبير،

- وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمورين^(١).

- وتصحُّ خلف إمام عالٍ عنهم.

• ويكرهُ:

- إذا كان العلوُّ ذرعاً فأكثر. كلامته في الطلاق،

- وتطوعه موضع المكتوبة إلا من حاجة^(٢).

- وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة:

- فإن كان ثم نساء: لبث قليلاً لينصرفن.

- ويكرهُ وقوفهم بين السواري إذا قطعن صفوهم^(٣).

فَضْلٌ

[في الأعذار المنسقطة للجمعة والجماعة]

• ويُعذرُ بترك^(٤) جماعة وجماعة:

- مريضٌ.

- ومدافع أحد الأخرين،

- ومن بحضور طعام يحتاج إليه^(٥)،

(١) في: الأصل، «أ» زيادة (إذا اتصلت الصفوف). قوله: (وكذا خارجه..) ظاهر كلامه اشتراط الرؤية في جميع الصلاة، وهو روایة والمذهب كما في الإقناع /١١٦ والمتنهى (٣١٥/١) يكفي رؤيتهم في بعضها.

(٢) في: «أ» (إلا لحاجة).

(٣) في: «س»، «ب» (الصفوف). في: «أ» إلى قوله: (قطعن).

(٤) في: الأصل (في ترك).

(٥) في: «أ» (يحتاج إليه).

- وخائفٌ من ضياع ماله، أو فواتِه، أو ضررٍ فيه،
- أو موتٍ قريبٍ،
- أو على نفسه من ضررٍ
- أو سلطانٍ
- أو ملزمةً غريم ولا شيء معه،
- أو من فواتِ رفقته^(۱)
- أو غلبة نعاسٍ
- أو أذى بمطرٍ و^(۲) وحلٍ
- وريح^(۳) باردةً [شديدةً]^(۴) في ليلة مظلمة^(۵).

باب صلاة أهل الأعذار

- تلزم^(۶) المريض:
- الصلاة قائماً،
- فإنْ لم يستطع فقاعدًا،
- فإنْ عجزَ فعلى جنبه
- فإنْ صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة: صحّ، ويومئ: راكعاً وساجداً ويخفضه عن الركوع.
- فإنْ عجزَ أو مأْ بعينه،
- فإنْ قدرَ أو عجزَ في أثنائهما انتقلَ إلى الآخر^(۷)،

(۱) في: «س» (رفقة).

(۲) في: «س» (أو).

(۳) في: «س» (وريح).

(۴)

الزيادة من «س»، «أ»، «ب».

(۵) في: الأصل زيادة (باردة). قوله: (وريح باردة..) اشتراط كون الريح شديدة أحد الوجهين. والمذهب كما في المنتهى (۱/۳۲۰) والاقناع (۱/۲۶۹) أنه لا يشترط كونها شديدة، وعبارة الإقناع: ولو لم تكن الريح شديدة.

(۶) في: الأصل (يلزم).

(۷) في: «أ» (للآخر).

- فإن^(١) قَدِيرٌ على قيام وقعودٍ وعَجَزٌ^(٢) عن ركوعٍ وسجودٍ: أو مَأْ بِرَكُوعٍ قائماً وسجودٍ^(٣) قاعداً.
- ولم يرضي: الصلاة مستلقياً، مع القدرة على القيام، لمداواة؛ بقول طيب مسلم^(٤):
- ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام.
- ويصح الفرض على الراحلة:
 - خشية التأذى بالوحل^(٥)؛
 - لا للمرض.

فضل

[أحكام قصر الصلاة]

- من^(٦) سافر سفراً:
- مباحاً^(٧)
- أربعة بُرُدٍ:
- سُنّ له: قصر رباعية ركعتين، إذا فارق عامل قريته، أو خيام قومه.
- وإن أحرم:
- حضراً ثم سافر
- أو سَفَرَاً ثم أقام
- أو ذكر صلاة حضر في سفر

(١) في: «س» (وإن).

(٢) في: «س» (دون).

(٣) في الأصل: (ويسجد).

(٤) في: «أ» زيادة (ثقة).

(٥) في: «ب» سقطت كلمة (بالوحل).

(٦) في: «ب» (ومن).

(٧) ظاهر كلامه أنه لا يشترط نية السفر فلو خرج نحو طلب ضالة وبلغ المسافة فله القصر، والمذهب كما في الاقناع (١/٢٧١) والمنتهى (١/٣٢٧) اشتراط نية السفر، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- أو عكسها^(١)
- أو اثنَّ بمقيم
- أو بمن يشك فيه
- أو أحمر بصلة يلزم إتمامها ففسد وأعادها
- أو لم ينو القصر عند إحرامها
- أو شك في نيته^(٢)
- أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
- أو^(٣) كان ملحاً معه أهله لا ينوي الإقامة ببلده: لزمه أن يتم.

• وإن كان:

- له طريقان فسلك أبعدهما،
- أو ذكر صلاة سفر في آخر: قصر.

• وإن:

- حبس ولم ينو إقامة،
- أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة: قصر أبداً.

فضيل

[الجمع بين الصالحين]

- يجوز الجمع:
 - بين الظهرتين
 - وبين العشاءتين
 - في وقت إحداهم^(٤):
 - في سفر قصر
 - ولمريض^(٥) يلحظه بتركه مشقة.

(٢) في: الأصل (عكس).

(٤) في: «ب» (أو ملحاً).

(١) في: الأصل (عكس).

(٣) في: «أ» (أحدهما).

(٥) في: الأصل (ولمرض).

• وبين العشاءين:

- لمطرِّيَّلُ الشياب^(١)
- ولو حلِّ^(٢)

- وريح شديدة باردة.

• ولو صلَّى^(٣):

- في بيته

- أو في مسجد طريقه تحت سا باط^(٤).

• والأفضل: فعل الأرفق به من تقديم وتأخير^(٥).

• فإن جمع في وقت الأولى اشترط:

- نية الجمع عند إحرامها،

- ولا^(٦) يفرق بينهما إلا بقدر^(٧) إقامة ووضوء خفيف.

• ويبطل^(٨) براتبة بينهما.

- وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى.

• وإن^(٩) جمَع في وقت الثانية اشترط:

- نية الجمع في وقت الأولى إن لم يضيق عن فعلها^(١٠)،

- واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية.

فضل

[صلاة الخوف]

• وصلوة الخوف صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة.

(١) في: «س» (ووحل). (٢) أي: يجوز له الجمع ولو صلَّى.

(٣) السا باط: سقيفة بين دارين تحتهما طريق. المطلع ص ١٠٥.

(٤) في: «أ»، «ب» (من تأخير وتقديم). (٥) في: «أ» (وألا).

(٦) في: «أ» (بمقدار). (٧) في: الأصل (وبطل).

(٨) في: الأصل (فإن).

(٩) في: «ب» (إن لم يضيق وقتها) وفي: الأصل (قبل أن يضيق).

• ويستحب: أن يحمل معه في صلاتِها مِن السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يُثقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

• تلزم كلّ:

- ذكر
- حرّ
- مكفي
- مسلم
- مستوطن بناءً اسمه واحد ولو تفرق.
- ليس بينه وبين موضعها^(١) أكثر من فرسخ^(٢).

• ولا تجُب على:

- مسافر سفر^(٣) قصر،
- ولا عبد،
- ولا امرأة^(٤)،

• ومن حضرها منهم:

- أجزاؤه،
- ولم تتعقد به.
- ولم يصح أن يؤم فيها.

• ومن سقطت عنه لعذر^(٥):

- وجبت عليه^(٦)

(١) في: الأصل بـ(المسجد)، وفي: «أ» (موقع الجمعة).

(٢) هذا فيما إذا كان خارج البلد، وأما مسافة من كان في البلد فإن الجمعة تلزمـه ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ سمع النداء أو لا فتنبه.

(٣) في: الأصل (سفر). (٤) في: «س»، «ب» (وامرأة).

(٥) في: الأصل زيادة (غير سفر). (٦) في: «أ» (إذا حضرها).

- وانعقدت به.

• ومن صلی الظہر:

- ممن عليه حضور الجمعة

- قبل صلاة الإمام: لم تصح.

- وتصح: ممن لا تجب عليه،

- والأفضل: حتى يصلى الإمام.

• ولا يجوز لمن تلزمُه: السفر في يومها بعد الزوال.

فضل

[شروط صحة صلاة الجمعة]

• يشترط لصحتها شروطٌ ليس منها إذنُ الإمام:

أحدُها: الوقت،

- وأولُه: أول وقت صلاة العيد،^(۱)

- وأخرُه: آخر وقت صلاة الظهر،

- فإنْ خرج وقتها:

- قبل التحريةمة: صلوا ظهراً

- وإلا جمعة^(۲).

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

[الثالث: أن يكونوا]^(۳) بقرية مستوطنة.

- وتصح فيما قارب^(۴) البنيان من الصحراء،

(۱) لم يبين هنا وقتها وأحال على باب صلاة العيددين، وهناك لم يبين وقتها بل كالضحي، فأحال على باب صلاة التطوع.

(۲) في: «س»، «ب» (ف الجمعة). قوله: (فإن خرج..) هذا المذهب كما في المتنى (۱/۳۵۱) والإنصاف وهو أحد الوجهين، وقال في الإنفاع (۱/۲۹۳): وإن خرج قبل ركعة بعد التحريةمة استأنفوا ظهراً.

(۳) الزيادة من: «س»، «ب».

(۴) في الأصل (قاربه).

- فإن نقصوا قبل إتمامها: استأنفوا ظهراً^(١).

• ومن أدرك مع الإمام:

- منها ركعة أو منها جمعة،

- وإن أدرك^(٢) أقل من ذلك: أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر^(٣).

[٤] ويشترط تقدم خطبتين.

• من شرط صحتهما:

- حمد الله تعالى^(٥).

- والصلوة على رسوله ﷺ.

- وقراءة آية.

- والوصية بتقوى الله عز وجل.

- وحضور العدد المشترط.

• ولا يشترط لهما:

- الطهارة.

- ولا أن يتولا هما من يتولى الصلاة.

• ومن سنتهما:

- أن يخطب على منبر أو موضع عال^(٦).

- ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم.

- ثم يجلس إلى فراغ الأذان.

(١) هذا مقيد بما إذا لم يكن إعادة الجمعة، فإن أمكن صلوا جمعة. انظر: الشرح الممتع ٤٦/٥.

(٢) في: الأصل (أدركها).

(٣) قال في الإنقاض ٢٩٥/١: (ودخل وقتها) أي وقت الظهر.

(٤) في: «أ» (و).

(٥) في: «س» بدون (تعالي) وكذا «أ».

(٦) قوله: (أن يخطب على منبر أو موضع عال): (أو) هنا ليست للتخيير بل المراد إن عدم المنبر. انظر: الشرح الممتع ٦٠/٥.

- ويجلسَ بين الخطبيتين.
- ويخطُبَ قائماً.
- ويعتمدَ على سيفٍ أو قوسٍ أو عصى.
- ويقصدَ تلقاء وجهه.
- ويقصُرُ الخطبة.
- ويدعُو للمسلمين.

فصل

[في صفة صلاة الجمعة، وحكم تعددها، وما يسن في يومها]

- والجمعة: ركعتانِ.
- يُسْنُ أن يقرأ جهراً:
 - في الأولى: بال الجمعة.
 - وفي الثانية: بالمنافقين.
- وتحرم: إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجةٍ،
 - فإن فعلوا: فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها.
 - فإن استويَا في أذن^(۱) أو عدّمه: فالثانية باطلة.
 - وإن وقعا معاً أو جعلت الأولى: بطلتا.
- وأقلُ السنة بعد الجمعة:
 - ركعتانِ.
 - وأكثرُها: سُنّة.
- ويسْنُ أن:
 - يغسل - وتقَدَّم -^(۲).

(۱) في: «أ» (الأذن و).

(۲) في قوله عندما ذكر أقسام المياه: (إإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديـد وضوء وغسل جمعـة)، وفي «أ» (ويقدم).

- ويتنفس.

- ويتطيب.

- ويلبس أحسن ثيابه.

- ويُبَحِّر إلَيْهَا.

- ماشياً.

- ويدنو من الإمام.

- ويقرأ سورة الكهف في يومها.

- ويُكثِّر الدُّعاء.

- والصلوة على النبي ﷺ.

- ولا يتخطى رقاب الناس:

- إلا أن يكون:

- إماماً

- أو إلى فوجة.

• حرام: أن يُقيِّم غيره فيجلس مكانه

- إلا: من قدَّم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له^(١).

• حرام: رفع مصلى مفروش

- ما لم تحضر الصلاة.

• ومن قام من موضعه، لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريباً: فهو أحق به^(٢).

• ومن دخل والإمام يخطب:

- لم يجلس حتى يصلِّي ركعتين،

- يُوجز فيهما.

(١) والمذهب يستثنى الصغير أيضاً كما في الإنقاٰع (٣٠٣/١) والمتهى (٣٦٢/١).

(٢) قال منصور: ولم يقيمه الأكثرون بالعود قريباً كما في المنهى (٣٦٢/١). وفي الإنصاف: لعله مراد من أطلق. وهو مقتضى كلامهم في باب إحياء الموات.

• ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا:

- له.

- أو لمن يكلمه.

• ويجوز:

- قبل الخطبة

- وبعدها.

باب صلاة العيدين

• وهي: فرض كفاية،

- إذا تركها أهل بلده: قاتلهم الإمام.

• ووتفتها:

- كصلاة الضحى

- وأخرجه: الرواں.

• فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده: صلوا من الغد.

• وتُنسَّ:

- في صحراء.

- وتقديم صلاة الأضحى، وعکسُه: الفطر.

- وأكله قبلها؛ وعکسُه: في الأضحى^(١) لمضخ^(٢).

• وتكرر: في الجامع بلا عذر.

• ويسْنُ:

- تكبير مأمور إليها

- ماشياً.

- بعد الصبح.

(١) في: الأصل (وتأخير صلاة الفطر وأكله قبلها وعكسه في الأضحى لمضخ).

(٢) في: «س»، «ب»، (إن ضحى)

- [وتأخر^(١)] إمام إلى وقت الصلاة
- على أحسن هيئة:
- إلا: المعتكف ففي ثياب اعتكافه.
- ومن شرطها:
 - استيطان.
 - وعدد الجمعة.
 - لا: إذن إمام^(٢).
- ويسن:
 - أن يرجع من طريق آخر^(٣).
 - ويصلّيها ركعتين قبل الخطبة.
- يكبُر في الأولى:
 - بعد [الإحرام،
 - و^(٤) الاستفتاح،
 - وقبل: التغود، القراءة: ستاً.
- وفي الثانية: قبل القراءة؛ خمساً.
- يرفع يديه: مع كل تكبير.
- ويقول: الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً [كثيراً]^(٥).
- وإن أحب: قال غير ذلك.

(١) الزيادة من «أ»، «ب». وفي «س»: (تأخير).

(٢) في: «أ» (الإمام).

(٣) ظاهره أنه خاص بالعبيد؛ لأنه لم يذكر هذا الحكم في الجمعة ولم يعمم الحكم هنا وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في المتنى (٣٦٧/١) والإقاع (٣٠٨/١): (وكذا الجمعة).

(٤) الزيادة من: «س»، «ب».

(٥) الزيادة من: «أ»، «ب»، «س».

• ثم يقرأ جهراً:

- [في الأولى]^(١) بعد الفاتحة: «سبح»
- و«بالغاشية» في الثانية.

• فإذا سلمَ:

- خطب خطبتين

- خطبتي الجمعة:

- يستفتح الأولى: يتسع تكبيرات
- والثانية: بسبع.

- يحيُّهم في الفطر على الصدق، ويُبَيِّن لهم ما يُخرجونَ.

- ويرغبُهم في الأضحى في^(٢) الأضحية، ويُبَيِّن لهم حُكمها.

• - والتکبيرات الزوائدُ

- والذكر بينها

- والخطبتانِ: سنة.

• ويكره التفلُّ:

- قبل الصلاة

- وبعدَها في موضعها.

• ويُسْنُ:

- لمن فاتته

- أو بعضُها: قضاوها على صفتها.

• ويُسْنُ:

- التكبير المطلقُ:

- في ليالي العيدَين، [وفي]^(٣) فطر: آكُدُ.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» وفي: «أ» (ثم يقرأ في الأولى جهراً).

(٢) زِيادة (في) من «س»، «أ»، «ب».

(٣) في: الأصل (على).

- وفي كلّ عشرين ذي الحجة.
 - والمقيد: عَقِبَ كُلُّ فِرِيشَةٍ فِي جَمَاعَةٍ^(١)
 - في الأضحى^(٢): مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٣) يَوْمَ عَرْفَةَ.
 - وَلِلْمُحْرَمِ: مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ يَوْمَ النَّحرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
 - وَإِنْ نَسِيَهُ: قَضَاهُ،
 - مَا لَمْ: يُحَدِّثُ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ.
 - وَلَا يُسْنُ: عَقِبَ صَلَاةَ عِبْدِهِ.
 - وَصَفْتُهُ شَفَعاً: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.
- ### بابُ صَلَاةِ الْكَسْوَفِ

- تُسْنُ:
- جَمَاعَةً،
- وَفَرَادِيٌّ: إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيْرِينِ.
- رَكْعَتَيْنِ:
- يَقْرَأُ فِي الْأُولَى:
- جَهْرًا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً^(٤) طَوِيلَةً،
- ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا،
- ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسْمَعُ وَيُحَمَّدُ،
- ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى،
- ثُمَّ يَرْكَعُ فِي طَيْلِ^(٥) وَهُوَ دُونَ الْأُولَى^(٦)
- ثُمَّ يَرْفَعُ،

(١) فِي: «أ» زِيَادَةٌ (فِي الأَضْحَى).

(٢) فِي: «س»، «ب» بَدْوَنْ قُولَهُ: (فِي الأَضْحَى).

(٣) فِي: «ب» (فَجْرِ).

(٤) فِي الْأَصْلِ (بِسُورَةِ).

(٥) فِي: «ب» (وَيَطِيلِ).

(٦) فِي الْأَصْلِ: (الْأُولَى).

- ثم يسجد سجدين طويلين.
- ثم يصلِّي الثانية كالأولى؛ لكن دونها في كل ما يفعل.
- ثم يتشهد، ويُسلِّم.
- فإنْ تجلَّ الكسوف^(١) فيها: أتمَّها خفيفة.
- وإنْ:-
 - غابت الشمس كاسفة،
 - أو ظلَّعَتْ والقمرُ خاسفٌ،
 - أو كانت آية - غيرَ الزلزلة - لم يُصلِّ.
- وإنْ أتَى في كل ركعة:-
 - بثلاث ركوعاتٍ،
 - أو أربعٍ،
 - أو خمسٍ: جازَ.

باب صلاة الاستسقاء

- إذا أجبت الأرض، وقطَّ المطر، صلوها:-
 - جماعة - وفرادي.
- وصفتها في:-
 - موضعها.
 - وأحكامها: كعيده.
- وإذا أراد الإمام الخروج لها:-
 - وعظَ الناس وأمرَهم:-
 - بالتوبَة من المعاصي،
 - والخروج من المظالم،

(١) في: «أ» (وهو).

- وترك الشاحن،
- الصيام،
- الصدقة،
- ويعلهم يوماً يخرجون فيه.
- ويتنظر،
- ولا يتطيب^(١)،

• ويخرج:

- متواضعاً،
 - متخفشاً،
 - متذللاً،
 - متضرعاً^(٢)،
 - ومعه:
- أهل الدين والصلاح،
 - والشيخ،
 - والسيان المميزون.

- وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين - لا بيم - لم يمنعوا.
- فيصلب بهم، ثم يخطب واحدة:
 - يفتحها بالتكبير؛ خطبة العيد،
 - ويكثر فيها:
 - الاستغفار،
 - وقراءة الآيات التي فيها الأمر به،

(١) في: «أ» (ويتطيب) وهو خطأ واضح.

(٢) في: «أ» (متضرعاً، متذللاً).

- ويرفع يديه فيدعوه بدعاء النبي ﷺ ومنه: (اللهم اسقنا غيثاً مغيناً^(١)) إلى آخره.

- وإن سُقوا قبل خروجهم: شكرُوا الله، وسألُوه المزيَّد من فضله.
- وينادي: الصلاة جامعه.
- وليس من شرطها: إذن الإمام.
- ويُسْنَ: أَنْ يَقْفَ في أُولِ المطَرِ.

- وإخراج: رحله، وثيابه ليصيَّها^(٢).

- وإذا^(٣) زادت المياه، وخيف منها: سُنَّ أن يقول:

«اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ^(٤) وَبِطْوَنِ الْأَوَدِيَّةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(٥) و^(٦) «وَلَا تُحَكِّمْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِهِ»^(٧) الآية.

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) في: «س» (ليصيَّهما المطر).

(٣) في: «أ» (وإن).

(٤) في: «أ» (الأكام والظراب).

(٥) أخرجه: البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) سقطت (و) من أ، «س»، «ب».

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

كتاب الجنائز

• تسنٌ^(١): عيادة المريض:

- وتدكيره التوبية،
- والوصية.

• وإذا نُزل به سُنّ:

- تعاهدُ بل حلقه بماء أو شراب،
- وندى شفتيه بقطنية.

• ولقنه: لا إله إلا الله، مرتة،

• ولم يزد على ثلاثة، إلا إن تكلم^(٢) بعده؛ فيعيده تلقينه [برفق]^(٣).

- ويقرأ عنده «يس»

- ويوجهه إلى القبلة^(٤).

• فإذا مات سُنّ:

- تغميضه.

- وشد لحييه.

- وتلبيس مفاصله.

- وخلع ثيابه.

- وستر ثوب.

- ووضع حديدة على بطنه.

- ووضعه على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه.

- وإسراع تجهيزه إن مات - غير فجأة -.

(١) في: الأصل (يسن).

(٢) في: «س»، «أ» (يتكلم).

(٣) في: الأصل (للقبلة).

(٤) في: الأصل (يسن).

(٥) الزيادة من «أ»، «ب».

- وإنفاذ وصيته.
- ويجب^(١): في قضاء دينه.

فَضْلٌ

[في غسل الميت وما يتعلق به]

- غسل الميت
- وتكفيته
- والصلاحة عليه
- ودفنه: فرض كفاية.
- وأولى الناس بغسله:
 - وصيئه.
 - ثم أبوه.
 - ثم جده.
- ثم الأقرب فالأقرب من عصباته.
- ثم ذوو أرحامه.
- وبأثرى^(٢):
 - وصيئها.
 - ثم القربى فالقربى من نسائها.
- ولكل واحد^(٣) من الزوجين: غسل صاحبها.
- وكذا: سيد مع^(٤) سرتيه.
- ولرجل وامرأة: غسل من له دون^(٥) سبع سنين فقط.
- وإن^(٦) مات:

(١) أي: الإسراع.

(٢) في: «س»: (وأثرى) وفي: «ب» (وبأثرى).

(٣) في: «س» سقطت (واحد). (٤) في: «أ» (من).

(٦) في: «أ» (إذا).

(٥) في: «س» سقطت (دون).

- رجلٌ بين نسوة
 - أو عكسه: يُمْمَ^(١) كخشى مشكلٍ.
 • ويحرمُ:

- أن يُغسلَ مسلمٌ كافراً،
 - أو يدفنه؟

- بلْ يوارى لعدم^(٢).

• وإذا أخذَ في غسله:

- سترَ عورته،
 - وجردةٌ،

- وسترةٌ عن العيون.

• ويكرهُ لغيرِ من^(٣) يعينُ في غسله: حضوره.

- ثم يرفعُ رأسه برفق^(٤) إلى قربِ جلوسيه،
 - ويحصرُ بطنه برفقٍ،

- ويُكثُرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ،

- ثم يلفُ على يده خرقةً فينجيه:

• ولا يحلُّ مسُّ عورةٍ مَنْ له سبعُ سنينَ.

• ويُستحبُّ أن لا^(٥) يمسَّ سائرَه إلا بخرقةٍ.

- ثم يُوضئه ندائاً،

- ولا يدخلُ الماءَ في فيه ولا في أنفه،

- ويدخلُ إصبعيه مبلولتينِ بالماءِ بين شفتيه فيمسحُ أسنانَه، وفي منخريه
 فينظفُهما، ولا يدخلُهما الماء.

- ثم ينوي غسله، ويسمّي،

(١) في: «من» (يُمْمَت).

(٢) أي: لعدم من يواريه.

(٣) في: «من»، «ب» (لغير معين).

(٤) في: «س»، «ب» سقطت (برفق).

(٥) في: «أ» (الآ).

- ويُغسل بِرَغْوة السدرِ رأسه ولحيته فقط،
- ثم يغسل شِقَّة اليمين،
- ثم الأيسر،
- ثم كُلَّه ثلاثاً، يُمْرِر في كلّ مرّة يَدَه على بطنه،
- فإن لم يَنْتَقَ^(١) بِثلاثٍ: زِيدٌ حتى يَنْتَقَ، ولو جاوزَ السبع،
- ويجعل في الفسْلَة الأخيرة: كافوراً.
- والماء الحارُ، والأستانٌ، والخلالُ: يُستعملُ؛ إذا احتجَ إِلَيْهِ.
- ويقصُّ شاريَّه،
- ويُقْلِمُ أظفارَه،
- ولا يُسْرِحُ شعرَه،
- ثم يُنْشَفُ بشوبٍ.
- ويُضْفِرُ شَعْرُهَا ثلاثة فُرونٍ، ويُسْدَلُ وراءَها.
- وإن خَرَجَ مِنْهُ شيءٌ بَعْدَ سبعٍ: حُشَيْ بَقْطَنْ،
- فإن لم يستمسك: فبطينٌ حُرّ، ثم يُغسلُ المَحْلُ، ويُوضأُ.
- وإن خَرَجَ بَعْدَ تكفيه: لم يُعْدِ الغَسْلُ.

• ومُحرِّمٌ مَيْتٌ كَحْمٌ:

- يُغسلُ بِماءِ وسدرٍ،
- ولا يُفَرَّبُ طِيباً،
- ولا يُلْبَسُ ذكرٌ مخيطاً،
- ولا يُعَطَّى رأسه،
- ولا وجْهٌ أثني.

• ولا يُغسلُ: شهيد^(٢)

- إلا أن يكون جنباً.

(١) في الأصل (يَنْتَقَ).

(٢) في الأصل (يَنْتَقَ).

- ويُدفنُ: في ثيابه؛ بعد نزع السلاح، والجلود عنه.
- وإن سُلِّبَها: كُفَنَ بغيرها،
- ولا يصلَّى عليه.

• وإن:

- سقط من ذاته،
- أو وُجِدَ ميتاً ولا أثرٌ به،
- أو حُملَ فأكَلَ^(١)،
- أو طال بقاوَه^(٢) غُسلَ وصَلَّى عليه.
- والسُّقْطُ: إذا بلغ أربعة أشهر، غُسلَ، وصَلَّى عليه.
- ومن تذرَ غسله: يُمْمَأ.
- وعلى الغاسِلِ: سترُ ما رأَه؛ إن لم يكن حسناً.

فضل

[في تكفين الميت]

• يجب كفنه^(٣):

- في ماله

• مُقدَّماً على:

- دين^(٤) وغيره.

• فإن لم يكن له مال:

- فعلى من تلزمُه نفقته،

- إلا الزوج لا يلزمُه كفنُ امرأته.

(٢) في: «س»، «ب» زيادة (عرفا).

(١) في: ب زيادة (أو شرب)

(٣) في: «س» (تكفينه).

(٤) في: «أ» (دينه) وفي: «ب» زيادة (ولو برهن).

• وَيُسْنِ^(١) تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي:

- ثَلَاثٌ لِفَائِفَ

- بِيَضٍ،

- تُجَمِّرَ^(٢)،

- ثُمَّ يَبْسُطُ^(٣) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ،

- وَيُجْعَلُ الْحَنْوَطُ فِيمَا بَيْنَهَا^(٤)،

- ثُمَّ يُوَضِّعُ عَلَيْهَا مَسْتَلْقِيًّا

- وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتِيهِ.

- وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الْطَرْفِ كَالْتَبَانِ^(٥) تَجْمُعُ أَلْيَتِيهِ وَمَثَانَتِهِ.

- وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سَجْدَةِهِ.

- وَإِنْ طَيْبَ كُلُّهُ فَحْسُنٌ.

- ثُمَّ يُرَدُّ طَرْفُ الْلَفَافَةِ الْعُلِيَا عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ

- وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخِرُ^(٦) فَوْقَهُ

- ثُمَّ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ كَذَلِكَ

- وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عَنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقُدُهَا،

- وَتُنَحَّلُ فِي الْقَبْرِ.

• وَإِنْ كُفَنَ فِي:

- قَمِيصٍ

- وَمَتْزِرٍ

- وَلِفَافَةٍ: جَازٌ.

(١) فِي: «س»، «ب» (تَبَخْر). (٢) فِي: «أ» (تَبَخْر).

(٣) فِي: «س»، «ب» (تَبَسْط). (٤) فِي: «أ» (بَيْنَهُمَا).

(٥) التَّبَانُ: بِالْضَمْ وَالتَّشْدِيدِ سَرَاوِيلٌ صَغِيرَةٌ مَقْدَارُ شَبَرٍ يَسْتَرُ العُورَةَ الْمَغْلَظَةَ فَقَطْ يَكُونُ لِلْمَلَاحِينَ. قَالَهُ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ، وَكَذَا قَالَ فِي النَّهَايَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَقْدَارُ شَبَرٍ.

(٦) فِي: «س» (مِنْ).

• ونُكِفِنُ الْمَرْأَةُ فِي : خَمْسَةِ أَثْوَابٍ :

- إِزارٌ ،
- وَخْمَارٌ ،
- وَقَمِيصٌ ،
- وَلَفَاقِتَيْنِ .

- وَالْوَاجِبُ : ثُوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .

فَضْلٌ

[في الصلاة على الميت]

• السُّنَّةُ :

- أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ ،
- وَعِنْدَ وَسْطِهِ .
- وَيَكْبُرُ أَرْبَعاً :
- يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّعْوِذِ - الْفَاتِحَةَ .
- وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَالْتَّشْهِيدِ .
- وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيتَنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكْرِنَا وَأَنْثَانَا، (إِنَّكَ تَعْلَمُ مِنْ قَبْلِنَا وَمِنْ وَآتَنَا إِنَّكَ^(۱) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ نَّا فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَالسُّنَّةِ)، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْنَا فَتَوَفَّهُ (عَلَيْهِمَا)^(۲)»، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافْهُ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلِجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقِي الثُّوبَ الْأَيْضُ منَ الدُّنُونِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهُ مِنْ

(۱) في : «س»، «ب»، «أ» (وأنت).

(۲) رواه أحمد (۲۹۰۴۴) من حديث أبي هريرة، وما بين الأقواس لم يرد في رواية أحمد قوله : (فتوفه عليهما)، لفظ أحمد (فتوفه على الإيمان).

عذاب القبر وعذاب النار^(١) وافسح له في قبره ونور له فيه.

- وإن كان صغيراً [قال]^(٢): «اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطا وأجرأ^(٣) وشفيعاً مُجَاباً، اللهم ثقلْ به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقْ بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم»^(٤).

- ويقف بعد الرابعة قليلاً،

- ويسلِّمُ واحدةً عن يمينه.

- ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

• وواجباتها^(٥):

- قيام

- وتكبيرات^(٦)

- الفاتحة

- والصلوة على النبي ﷺ

- ودعوة للميت

- والسلام.

• ومن فاته شيء من التكبير: قضاه على صفتة.

• ومن فاته الصلاة عليه: صلى على القبر.

• وعلى غائب عن البلد^(٧) بالنسبة إلى شهر^(٨).

(١) رواه مسلم ورقمه (٢٢٧٦) من حديث عوف بن مالك.

(٢) زيادة (قال) من «س»، «أ».

(٣) في: «س»، سقطت (أجراً).

(٤) لم يثبت بهذه الصيغة للصغير، ولكن ورد أنه يصلى عليه، ويدعى له، ويدعى لوالديه كما في حديث المغيرة بن شعبة رض عند أحمد (٤/٢٤٧) وفيه: (والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمعفورة والرحمة)، قوله: (يدعى لوالديه) نفرد به البهقي (٤/٢٥، ٢٤).

(٥) في: «س»، «أ» (واجبها).

(٦) في: «س»، «أ» (أربع).

(٧) قوله: (عن البلد) ليست في: «س»، «ب».

(٨) يحتمل قوله: (إلى شهر) قيد في المسألتين وعليه فال kao في قوله: (وعلى غائب) =

• ولا يُصلّي الإمام:

- على الغالب،

- ولا على قاتل نفسه.

• ولا بأس بالصلاحة عليه^(١) في المسجد.

فضل

[في صفة حمل الميت ودفنه]

• يستحب^(٢): التربيع في حمله،

• ويباح: بين العمودين.

• ويسن:

- الإسراع بها،

- وكون المشاة أمامها

- والركبان خلفها.

• ويكره: جلوس تابعها حتى توضع.

• ويسجن: قبر امرأة^(٣) فقط.

• واللهد: أفضل من الشقّ،

• ويقول مدخله: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٤).

• ويضعه في لحبيه:

- على شقه الأيمن

= عاطفة، ويحتمل أنه عائد على المسألة الثانية فقط وعليه فالواو في قوله: (وعلى غائب) استثنافية، وعليه فلا تتقيد الصلاة على الغائب بمدة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتن^(١) (٤١٣/١) والإجماع (٣٥٦/١) أن مدة الصلاة على الغائب كمدة الصلاة على القبر.

(١) أي: الميت.

(٢) في: «س»، «ب» (يسن).

(٣) في الأصل: (أمة).

(٤) رواه أحمد (٢/٤٠، ٤٧، ٥٩، ٦٩، ١٢٧)، عن ابن عمر رض والترمذني (١٠٤٦) وقال: حسن غريب.

- مستقبل القبلة.

• ويُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ:

- قدر شبر

- مسنتاً.

• ويُكْرَهُ:

- تجصيصة

- والبناء

- والكتابة

- والجلوس

- والوطء عليه

- والاتكاء إليه.

• ويحرّم فيه:

- دفن اثنين فأكثـر

- إلا لضرورة

- ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب.

• ولا تُكْرَه القراءة على القبر،

• وأئـي قـرـيـة فعلـها وـجـعـلـ ثـوابـها لمـيـتـ مـسـلـمـ^(١) أو حـيـ: نـفـعـ ذـلـكـ.

• ويـسـنـ^(٢): أـن يـصلـحـ لأـهـلـ الـمـيـتـ طـعـامـ يـبـعـثـ بـهـ إـلـيـهـ،

• ويـكـرـهـ لـهـمـ فـعـلـهـ لـلـنـاسـ.

فضـلـ

[في زيارة القبور]

• تـسـنـ:

- زـيـارـةـ الـقـبـورـ

(١) في: «أ» (المسلم ميت).

(٢) في: «س» (وسن).

- إلا لنساء.

• ويقول إذا زارها أو مرّ بها^(١): «السلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قومٌ مُؤْمِنُونَ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢)، يرحمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، «اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّمَنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^(٣).

• وَتُسَنُّ^(٤) تعزيةُ المصابِ بالميت^(٥).

• ويجوزُ البكاءُ على الميت.

• ويحرّمُ:

- الندب

- والنياحةُ

- وشقُّ التوبِ

- ولطمُ الخدّ ونحوهُ.

(١) في: «من» سقطت (أو مر بها).

(٢) في: «س»، «أ» (للاحقون) وكذا في: «ب»، والأصل أولى لأنها موافقة للفظ الحديث.

(٣) من قوله: ((السلامُ عَلَيْكُمْ... الْعَافِيَةَ)) رواهُ أَحْمَدُ (٣٥٣/٥) وَمُسْلِمُ (٩٧٥) (١٠٤) من حديث بريدة دون قوله: (ويرحم الله... والمستأخرين) ويزيدادة لفظ: (والMuslimين) بعد (المؤمنين). قوله: (يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين) رواه مسلم (٩٧٤) (١٠٣) من حديث عائشة لكن بلفظ (منا) بدل (منكم)، قوله: (نسأّل الله لنا ولكم العافية) رواه أَحْمَدُ (٦/٧٦) من حديث عائشة.

(٤) في: الأصل (ويسن).

(٥) ظاهر كلامه أنها ليست محدودة بحد، فظاهره تستحب مطلقاً وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في المتهى (٤٣١/١) والإفتاع (٣٨٣/١) أنها تستحب إلى ثلاثة وتكره بعد ذلك.

كتاب الزكاة

• تجُبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

- حرية

- إسلام

- مُلْكُ نِصَابٍ

- واستقراره

- ومضي الحال

في غير المعاشر^(١) إلا:

- نتاج السائمة،

- وربح التجارة:

ولو لم يبلغ نصاباً:

- فإنَّ حوالهما: حول أصلهما إنْ كانَ نصاباً،

- وإلا فمن كماله.

• وَمَنْ كَانَ:

- له دين

- أو حقٌّ من صداق^(٢)

- أو^(٣) غيره

- على مليء أو غيره: أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

(١) أي: الحبوب والثمار.

(٢) كلمة (حق) ليست موجودة في الكتب المعتمدة كالإقناع والمنتهى وغيرها ولا أعرف لها صورة؛ لأن الحق إن كان ثابتاً فهو دين وإن كان غير ثابت فلا زكاة فيه أصلاً.

قاله شيخنا في الشرح الممتع (٢٤/٦).

(٣) في: «س» (و).

- ولا زكاة في مالٍ منْ عليهِ دِينٌ يُنْقَصُ النصابُ، ولو كانَ الماَلُ ظاهراً.
و^(١) كفاراً كدين.
- وإنْ مَلَكَ نصاباً صغاراً: انعقدَ حولُه حينَ مَلَكَهُ.
- وإنْ نقصَ النصابُ في:
 - بعضِ الحولِ،
 - أو باعهُ،
 - أو أبدلهُ بغيرِ جنسهِ، - لا فراراً منَ الزكاةِ: انقطعَ الحولُ.
- وإنْ أبدلهُ بجنسهِ: بنى على حوليهِ.
- وتعجبُ الزكاةُ في: عينِ الماَلِ، ولها تعلقٌ بالذمةِ.
- ولا يُعتبرُ في وجوبِها:
 - إمكانُ الأداءِ
 - ولا بقاءِ الماَلِ.
- والزكاةُ كالدينِ في التركةِ.

بابُ زكاةِ بهيمةِ الأنعامِ

- تعجبُ في:
 - إبلٍ
 - وبقرٍ
 - وغنمٍ:
 - إذا كانتْ سائمةُ الحولِ أو^(٢) أكثرَهُ.
- يجبُ^(٣) في خمسٍ وعشرينَ من الإبلِ: بنتُ مخاضٍ.
- وفيما دونها: في كلّ خمسٍ شاةً.
- وفي سُتُّ وثلاثينَ: بنتُ لبؤنِ.

(١) في: «أ» (أو).

(٢) في: «ب» (و).

(٣) في: «س» (يجب) وفي: «أ» (فتح) وفي: «ب»: (فهي خمسٌ...).

- وفي ستٌ وأربعين: حَقَّةٌ.
- وفي إحدى وستين: جَدَعَةٌ.
- وفي ستٌ وسبعين: بِنْتًا لَبُونٍ.
- وفي إحدى وتسعين: حِقْتَانٌ.
- فإذا زادت عَنْ^(١) مائةٍ وعشرين واحدهً: فثلاثٌ بُنَاتٌ لَبُونٍ.
- ثم في [كُلٌّ]^(٢) أربعين: بِنْتًا لَبُونٍ،
- وفي كُلٌّ خمسين: حَقَّةٌ.

فَضْلٌ

[في زكاة البقر]

- ويجب في:
- ثلاثين من البقر: تبعٌ أو تبعٌ.
- وفي أربعين: مُسِنَةٌ،
- وفي ستين: تبعان^(٣)،
- ثم في كُلٌّ ثلاثين: تبعٌ،
- وفي كُلٌّ أربعين: مُسِنَةٌ،
- ويعزى الذكر: هنا^(٤)، وابن لبون مكان بنت مخاضٍ،
- وإذا كان النصاب كله ذكوراً.

فَضْلٌ

[في زكاة الغنم]

- ويجب في:
- أربعين من الغنم: شاةٌ.
- وفي مائةٍ وإحدى وعشرين: شاتان.

(١) في: «س» (علي).

(٢)

الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٣) في: «س» سقطت (وفي ستين تبعان).

(٤)

وهو التبع في الثلاثين من البقر.

- وفي مائتين وواحدة: ثلاثة شياه.
- ثم في كل مائة شاة؛ شاة^(١).
- والخلطة تصير المالين: كالواحد.

باب زكاة الحبوب والشمار^(٢)

• تجحب:

- في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً.
- وفي كل ثمر يكامل ويُدَخِّر، كتمر وزبيب.
- ويُعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وسـمـائـة رـطـلـ عـراـقـيـ^(٣).
- وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.
- لا: جنس إلى آخر.
- ويُعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.
- ولا تجحب^(٤):

- فيما يكتسبه القاطـ
- أو يأخذـ بـ حصـادـه
- ولا فيما يجتنيه من المباح: كالبطـم^(٥)، والزـعـبـلـ^(٦) وبـزـرـ قـطـونـاـ^(٧).
- ولو نبت في أرضـهـ^(٨).

(١) ليس في: «س».

(٢) في: «أ» (باب زكاة الخارج من الأرض).

(٣) أي: خمسة أوستق، و الوستق (٦٠) صاعاً.

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (فلا تجحب).

(٥) البطـمـ: بالضمـ هي الحبةـ الخضراءـ أوـ شـجـرـهاـ. قالـهـ فيـ القـامـوسـ المـحيـطـ حـرـفـ (الـباءـ) (٢٢٥/٣).

(٦) الزـعـبـلـ: هوـ شـعـيرـ الجـبـلـ. انـظـرـ: الإـقـنـاعـ (٤١٧/١).

(٧) بـزـرـ قـطـونـاـ: هوـ حـبـ الرـبـلـةـ.

(٨) قولهـ: (لوـ نـبـتـ فـيـ أـرـضـهـ): (لوـ) إـشـارـةـ خـلـافـ، وـظـاهـرـ كـلامـهـ أـنـهـ لوـ نـبـتـ فـيـ أـرـضـهـ ماـ يـزـرعـهـ الأـدـمـيـ فـلاـ زـكـاةـ فـيـ كـمـاـ لـوـ سـقطـ لـهـ حـبـ حـنـطةـ فـيـ أـرـضـهـ وـهـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ، وـالـمـذـهـبـ كـمـاـ فـيـ الإـقـنـاعـ (٤١٧/١)ـ وـالـمـنـتـهـيـ (٤٧١/١)ـ أـنـ فـيـ الزـكـاةـ فـلـاـ يـشـرـطـ فعلـ الزـارـعـ، وـعـبـارـةـ المـنـتـهـيـ: (وـلـاـ يـشـرـطـ فعلـ الزـارـعـ فـيـ زـكـاةـ نـصـابـ حـصـلـ مـنـ حـبـ لـهـ سـقطـ بـمـلـكـهـ أـوـ مـبـاحـةـ).

فَضْلٌ

[في قدر الواجب في الحبوب والثمار]

• (١) يجُبُ :

- عُشْرُ مَا^(٢) سُقِيَ بلا مَؤْنَةً،
- ونَصْفُهُ معها،
- وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا.
- فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي أَكْثَرِهِمَا^(٣)،
- وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ.

• وَإِذَا :

- اشتدَّ الْحُبُّ
- وَبَدَا صَلَاحُ الشَّمْرِ: وَجِبَتِ الزَّكَاةُ.
- وَلَا يَسْتَقِرُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدِرِ^(٤).
- فَإِنْ تَلْفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعْدُّ مِنْهُ: سَقْطُثُ.
- وَيَجُبُ الْعَشْرُ: عَلَى مَسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ^(٥).
- وَإِذَا أَخْلَدَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتِهِ^(٦) مِنَ الْعَسْلِ مَائَةً وَسَيِّنَ رَطْلًا عَرَاقِيًّا فِيهِ^(٧) عُشْرُهُ.
- وَالرَّكَارُ: مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ،
- فِيهِ^(٨): الْخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

(١) في: «أ» (و). (٢) في: «س» (فيما).

(٣) في: «س»، «ب» زيادة (نعماء). وفي: «أ» (نعم).

(٤) البَيْدِرُ هو: اسْمُ لِمَوْضِعٍ ذِي تَجْمُعٍ فِي الشَّمْرَةِ، حَتَّى يَتَكَامِلَ جَفَافُهَا. قَالَهُ فِي
الْحَاشِيَّةُ (٢٣٠ / ٣).

(٥) في: «س»، «ب» زيادة (دون مالكهَا). قوله: (يجب العشر..) لو قال: يجب العشر
أو نصفه؛ لكان أعم كما قدره الشارح؛ لأنَّه قد يجب العشر وقد يجب نصفه. انظر:
الشرح الممتع (٨٣ / ٦).

(٦) في: «أ»، «س»، «ب» (موات).

(٧) في: «أ» زيادة (الزَّكَاةِ).

(٨) في: «س»، «ب» (فقيه).

باب زكاة النقادين

- يجُبُ :
 - في الذهب: إذا بلغ عشرين مثقالاً،
 - وفي الفضة: إذا بلغت مائتي درهم: ربع العشر منهما.
- ويُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب،
- وتُضم قيمة العروض إلى كلٍّ منهما.
- ويُباح للذكر:
 - من الفضة:
 - الخاتم،
 - وقيعة السيف،
 - وحلية المِنْظَقَة،
 - ونحوه^(۱).
 - ومن الذهب:
 - قبيعة السيف،
 - وما دعْتُ إليه ضرورة كأنف ونحوه.
- ويُباح للنساء من الذهب والفضة: ما جرَّت عادُتهنَّ بِلُبْسِهِ ولو كَثُرَ.
- ولا زكاة في حليهما:
 - المعد للاستعمال،
 - أو^(۲) العارية.
- وإن أُعِدَّ:
 - للكرى
 - أو النفقة
 - أو كان مُحرماً: ففيه الزكاة.

(۱) في: «أ» (ونحوه من الذهب).

(۲) في: «ب» (و).

باب زكاة العروض

- إذا ملَّكتها بفعله.
- بنية التجارة.
- وبلغت قيمتها نصاباً: زكي قيمتها.
- فإن ملَّكتها:
 - بارث،
 - أو بفعله بغير نية التجارة ثم نوافها: لم تَصِرْ لها.
- وتقوم عند الحول بالأحظ للفقراء^(١); من عين أو ورق.
- ولا يعتبر: ما اشتريت به.
- وإن اشتري عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض: بني على حوله.
 - فإن^(٢) اشتراه بسائمه: لم يَبْيَنْ.

باب زكاة الفطر

- تجب على كلّ:
 - مسلم.
 - فضل له:
 - يوم العيد وليلته
 - صاع عن قوتِه، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية.
- ولا يمنعها الدين إلا بطلبها.
- تُخرج عن:
 - نفسه،

(١) قوله: (وتقوم عند الحول..) لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة؛ لكان أجود ليعم جميع أصناف الزكاة. انظر: الشرح الممتع (٦/١٤٥).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (و إن).

- و^(١) مسلم يموئه^(٢)، ولو شهر رمضان.

• فإن عَجَرَ عن البعض:

- بدأ بنفسه

- فامرأتِه

- فرقيقِه

- فآمهِ

- فأبِيهِ

- فولَدِهِ

- فأقربَ في ميراثِ.

• والعبد^(٣) بين شركاء: عليهم صاع.

• ويُستحب^(٤): عن الجنين.

• ولا تجُبُّ: لناشرِ.

• ومن لَزِم^(٥) غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه: أجزاء^(٦).

- وتجُبُّ بغروب^(٧) الشمس ليلاً الفطر:

- فمن أسلَمَ بعده،

- أو ملكَ عدَا،

- أو زوجةَ،

- أو ولَدَ له ولد^(٨): لم تلزمْه فطرته.

(١) في: «س» زيادة (عن).

(٢) ظاهره أنه يلزمُه فطرة أجير وظفر استأجرها بطعمها وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤٥٠/١) والمتهى (٤٩٨/١) أنه لا يلزمُه.

(٣) في: «أ» (ولعبد). (٤) في: «ب» (وستحب).

(٥) في: «س»، «ب» (لزمن).

(٦) في: «أ» (أجزاء).

(٧) في: «أ» (في غروب).

(٨) في: «س»، «ب» (أو تزوج أو ولد له).

- وقبله: تلزم^(١).
- ويجوز إخراجها قبل العيد ب يومين فقط.
- ويوم العيد قبل الصلاة أفضل.
- وتكره في باقيه،
- ويقضيها بعد يومها^(٢) آثماً.

فضائل

[في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك]

- ويجب صاع من:

 - بُرّ،
 - أو شَعير،
 - أو دَقيقهما،
 - أو سَويقهما،
 - أو تمر،
 - أو زبيب،
 - أو أقطٍ.

- فإن عِلْمَ الخمسة: أجزأ كُلُّ حَبٍ وثَمَرٍ يُفتأت لا معيب، ولا^(٣) خبيز.
- ويجوز:

- أن يُعطي الجماعة ما يلزم الواحد،
- وعكسته.

(١) ظاهر كلامه سواء دخل بها أو لا، والمذهب أنه يتشرط أن يدخل بها كما نصوا عليه في النفقات.

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لو كان العقد قبل الغروب والدخول بعد لزمه، والمذهب لا تلزمته؛ لأن زكاة الفطر من النفقة ولا تجب النفقة إلا بتسليم الزوجة، وهو لم يتسلمه هنا إلا بعد الغروب كما نصوا عليه في النكاح والنفقات. انظر: الشرح الممتع (٦/١٦٧).

(٢) في: «س»، «أ»، «ب» (يومه). (٣) في: «أ»، «ب» بدون (لا).

باب إخراج الزكاة

• (١) يجُب على الفور مع إمكانه، إلا لضررٍ (٢).

• فَإِنْ مَنَعَهَا:

- جَحْدًا لوجوبيها:

- كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ،

- وَأَخْذَتْ (٣)،

- وَقُتِلَ.

- أَوْ بُخْلًا:

- أَخْذَتْ مِنْهُ،

- وَعُزَّرَ.

• وَتَجْبُ فِي:

- مَالٍ صَبِيٍّ،

- وَمَجْنُونٍ.

فِي خَرْجِهَا (٤) وَلِيَهُمَا.

• وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَةٍ.

• وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ،

• وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ.

• وَالْأَفْضَلُ إخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ الْبَلْدَةِ.

• وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُعْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

• فَإِنْ فَعَلَ:

- أَجْزَاءُ،

(١) في: «س» (و). وفي: «أ» (تجب). (٢) في: «س»، «أ» (الضرورة).

(٣) في: «س» زيادة (منه).

(٤) في الأصل: (فيخرجهما) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

- إلا أن يكون في بلده لا فقراء فيه^(١) فيفرّقها في أقرب البلاد إليه.

• فإن كان في بلده وماله في آخر:

- أخرج زكاة المال في بلده،

- وفطرته في بلده هو فيه.

• ويجوز:

- تعجيل الزكاة [الحولين فأقل]^(٢).

- ولا يستحب.

باب أهل الزكاة

• ثمانية:

(٣) القراء: وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.

(٤) والمساكين: يجدون أكثرها، [أو نصفها]^(٥).

(٦) والعاملون عليها: وهم جبأتها وحفظها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: ممن يرجى إسلامه أو كف شره، أو يرجى
عططيته قوة إيمانه^(٧).

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون، ويُقتل منها: الأسير المسلم^(٨).

(١) لو قال: (لا مستحق فيه) لكان أولى ليعم جميع أصناف الزكاة كما عبر بذلك في المتهى (١٠/٥١٠) وعبارته: (أو خلا بلده عن مستحق) وكذا في الإنقاع (١/٤٦٠).

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب»، قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة..) ظاهره سواء كان من المالك أوولي، وهو ظاهر المتهى (١١/٥١١) وجزم في الإنقاع (١/٤٦١) بأنه لا يجوز للولي تعجيل زكاة المؤلّى عليه.

(٣) في: «ب» (الأول). (٤) في: «ب» (الثاني).

(٥) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب». (٦) في: «ب» (والثالث).

(٧) ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في عشيرته، والمذهب أنه يُشترط
قاله شيخنا في الشرح الممتع (٦/٢٧٧).

(٨) في: «أ»، «ب» (أسير مسلم).

السادسُ: الغارِمُ لِإصلاحِ ذاتِ البَيْنِ:

- ولو مع غنىٍ
- أو لنفسه مع الفقرِ.

السابعُ: في سبيلِ اللهِ؛ وهمُ الغزاءُ المتطوعةُ أي^(١) لا ديوانَ لهم.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافرُ المنقطعُ بهِ.

- دونَ المنشئِ للسفرِ من بلدهِ: فيعطي قدر ما يوصِلُهُ إلى بلدهِ.
- ومن كانَ ذا عيالٍ: أخذَ ما يكفيهم.
- ويجوزُ صرفُها: إلى صِنفٍ واحدٍ.
- ويسْنُ: إلى^(٢) أقاربهِ الذينَ لا تلزمُهُ مؤتمنُهم.

فضائل

• ولا يُدفع^(٣) إلى:

- هاشميٌّ
- ومظليٌّ^(٤)
- ومواليهما^(٥)
- ولا إلى فقيرة تحت غنيٍّ منفقٍ
- ولا إلى فرعه وأصلهِ
- ولا إلى عبدٍ

(١) في: «س» (الذين).

(٢) في: «أ» (وتسن في).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (ولا تدفع).

(٤) قال البهوي في الروض مع الحاشية (٣٢٩/٣): الأصح: تجزئ إليهم، اختارهُ الخرقى، والشيخان وغيرهم وجزم به في المتنى (٥٢٩/١) والإقناع (٤٧٩/١) وهو المذهب، قاله شيخنا في الشرح الممتع (٢٥٦/٦).

(٥) هذه رواية لكن الأصح أنها تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، قاله البهوي في الروض.

- وزوج^(١).

• وإن أعطاها:

- لمن ظنه غير أهلٍ فبانَ أهلاً،

- أو بالعكسِ: لم يجزُه^(٢) إلا غنياً ظنه فقيراً^(٣).

• وصدقَةُ التطوعِ مستحبةٌ:

- وفي رمضانَ،

- وأوقاتِ الحاجاتِ: أفضَلُ.

• ويسنُ^(٤) بالفاضلِ عن كفايتهِ، ومن يمُونُهُ،

• ويأثمُ: بما يُنْقَصُها.

(١) هذا المذهب عند المتأخرین كما في الإقناع (٤٨١/١) والمنتھی (٥٣٠/١)، وعن أحمد رواية بالجواز قال في الإنصال: وهي المذهب.

(٢) في: «س»، «ب» (لم يجزه).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب»: (الغنى).

(٤) في: «س» (وتسن).

كتاب الصيام

- يجُب صوم رمضان:
 - برؤية هلاله.
 - فإن لم يُر مع صحو ليلة الثلاثاء: أصبحوا مفطرين.
 - وإن حال دونه غيم أو فتر: ظاهر المذهب يجُب صومه^(١).
 - وإن رُوي نهاراً: فهو للليلة المقبلة.
- وإذا رأة أهل بلده: لزِم الناس كُلُّهم الصوم.
- ويُصام: برؤية عدل، ولو: أثني.
- فإن^(٢) صاموا:

 - بشهادة واحدٍ ثالثين يوماً فلم يُر الهلال،
 - أو صاموا لأجل غيم: لم يفطروا.

- ومن رأى وحده:
 - هلال رمضان ورُدَّ قوله،
 - أو رأى^(٣) هلال شوالي: صام.
- ويلزم الصوم لكل:
 - مسلم

(١) قال في الفروع: (٥/٣): (كذا قالوا، ولم أجده عن أحمد أنه صرخ بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة). وقوله: (ظاهر المذهب) هذا المذهب كما في المنهى^(٤). انظر: الشرح الممتع (٦/٣٠٣)، وهذا التعبير غريب في هذا الكتاب المختصر؛ لأن من عادته الجزم بالحكم لكن لقوة الخلاف عبر بهذا، وقد جزم في الإقناع (١/٤٨٥) بعدم الوجوب.

(٢) في: «ب» (وإن).

(٣) الزيادة من «ب».

- مكفي

- قادر.

• وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل منْ:

- صار في أثناءه أهلاً لوجوبه.

- وكذا حائضٌ ونفساء ظهرتا.

- ومسافر قديم مفترأ^(١).

• ومن أفتر:

- الكبير،

- أو مرض لا يرجى بُرُؤة: أطعمن لكل يوم مسكينا.

• ويسن^(٢):

- لمريض يضره،

- ولمسافر يقصر.

• وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه: فله الفطر.

• وإن أفترت حامل أو مرضع:

- خوفاً على أنفسهما: قضياؤه فقط.

- وعلى ولديهما: قضياؤها وأطعمنا لكل يوم مسكينا^(٣).

• ومن نوى الصوم:

- ثم جنَّ،

- أو أغمي عليه جميع النهار ولم يُفْقِ جزءاً منه: لم يصح صومه،

(١) ظاهر كلامه: أن المسافر إذا علم أنه يقدم غداً لم يلزم الصوم وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (١/٤٩٠) والمتهى (٢/٧) أنه يلزم.

(٢) في: «ب»، «أ» (وسن).

(٣) ظاهر كلامه أن الإطعام على الوالدين وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (١/٤٩٢) والمتهى (٢/١٥) أن الإطعام واجب على من يموتون الولد، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- لا إنْ نامَ جمِيعَ النهارِ.
- ويلزمُ المعني عليه القضاءُ فقط.
- ويجبُ تعينُ النية من الليل لصومِ كلّ يومٍ واجبٌ، لا نيةُ الفرضية.
- ويصحُ التفلُّ بنيةً من النهارِ:
 - قبلَ الزوالِ،
 - وبعده.
- ولو نوى إنْ كانَ غداً من رمضانَ فهو فرضي: لم يجزئه^(١).
- ومن نوى الإفطار: أفتر
 - بابُ ما يُفسدُ الصومَ ويُوجبُ الكفارَ**
 - مَنْ:
 - أكلَ،
 - أو شَرِبَ،
 - أو اسْتَغْطَ،
 - أو احْتَقَنَ،
 - أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقَهِ،
 - أو أدخلَ إلى جَوْفِه شَيْئاً مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كَانَ - غَيْرَ إِحْلِيلِه -،
 - أو اسْتَقاءَ،
 - أو اسْتَمْنَى،
 - أو باشَرَ فَأَمْنَى،
 - أو أَمْذَى،
 - أو كَرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ،
 - أو حَجَمَ،
 - أو احْتَجَمَ^(٢)؛ وظَهَرَ دَمٌ، عَامِدًا، ذَاكِرًا^(٣)، لصومِه: فَسَدَ.

(١) في: «س» (لم يجزئه).

(٢) في: س (احتجم أو حجم).

(٣) أي: للكل.

• لا:

- ناسياً،
 - أو مكرهاً،
 - أو طار إلى حلقة ذباب،
 - أو غبار،
 - أو فَكَرْ فأنزل،
 - أو احتلم،
 - أو أصبح في فيه طعاماً لفظه،
 - أو اغتسل،
 - أو تمضمض،
 - أو استثمر،
 - أو زاد على الثلاث،
 - أو بالغ فدخل الماء حلقة: لم يُنسد.
- ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر: صح صومه،
لا: إن أكل شاكاً في غروب الشمس، أو معتقداً^(١) أنه ليل فبان
نهاراً.

فصل

[فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان]

- ومن جامع في نهار رمضان في قبِيل أو ذُبِير:
 - فعليه القضاء،
 - والكافارة.

• وإن:

- جامع دون الفرج فأنزل،

(١) في: الأصل (معتقد).

- أو كانت المرأة معذورةً،
- أو جامع من كان^(١) نوى الصوم في سفره: أفطر، ولا كفارة.
- وإنْ:

- جامع في يومين
- أو كرَه في يوم، ولم يكُنْ:
فكفارة واحدة في الثانية،
وفي الأولى اثنان.
- وإنْ جامع ثم كَفَرَ ثم جامع في يومه^(٢): فكفارة ثانية.
- وكذلك من لِزَمَهُ الإمساك إذا جامع.
- وإن^(٣) جامع وهو معافي ثم مَرِضَ، أو جُنَاحَ، أو سافر^(٤): لم تسقط.
- ولا تجُب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان.
- وهي:
- عتق رقبة.
- فإنْ لم يوجد فصيامُ شهرين متتابعين.
- فإنْ لم يستطع فإطعامُ ستين مسكيناً،
- فإنْ لم يوجد سقطت.

باب ما يُكره وما^(٥) يستحب وحكم القضاء

- يُكره: جَمْعُ ريقه فيبتلعه.
- ويحرم بلع النحامة،
- ويُفطر بها فقط إنْ وصلت إلى فمه.

(١) سقطت (كان) من: «س»، «ب»، «أ». (٢) في: «ب» (يوم).

(٣) في: «أ»، «س» (ومن).

.

(٤) في: «ب» (أو سافر أو جن).

(٥) في: «س»، أ (ويستحب).

• ويكرهُ:

- ذوقُ طعام [بلا حاجة]^(١).

- ومضغُ عَلَّكِ قويٌّ

- وإنْ وجدَ طعَمَهُما في حلَقِهِ أفترَ.

• ويحرُمُ: العِلْكُ المُتَحَلَّلُ إِنْ بَلَغَ^(٢) رِيقَةً^(٣).

• وتكررُ القبلة لمن تحرِك شهوته.

• ويجبُ اجتنابُ:

- كذبٌ،

- وغيبةٌ،

- وشتمٌ.

• وسُنَّ:

- لمن شُتِّمَ، قوله: إني صائم^(٤).

- وتأخيرُ سُحورٍ.

- وتعجِيلُ فطرٍ

- على:

- رُطْبٌ،

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب» (بلا حاجة). قوله: (ويكره ذوق الطعام بلا حاجة) هذا أحد الوجهين ومشى عليها في الإنقاع (٥٠٣/١)، وظاهر المنتهي (٢٩/٢) أنه يكره مطلقاً لحاجة أو لا.

(٢) في: الأصل (بلغ).

(٣) قال البهوي في الروض (٤٢٥/٣): (قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يتبع ريقه، وجزم به الأكثر) وجزم به في الإنقاع (٥٠٤/١) والمذهب (٢٩/٢).

(٤) وظاهر كلامه أنه يقولها جهراً في رمضان وغيره، وهو المذهب كما في المنتهي (٣١/٢). والقول الثاني أنه يقول جهراً في رمضان وسرًا في غيره، وجزم به في الإنقاع (٥٠٤/١). قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه.

- فإنْ عَدِيمَ فَتَمْ،

- فإنْ عَدِيمَ فَمَاءَ.

- وقولُ ما وردَ.

• ويُستحبُ القضاء متتابعاً^(١).

• ولا يجوزُ إلى رمضان^(٢) آخرَ من غيرِ عنزٍ

- فإنْ فعلَ: فعليه مع القضاء إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ

- وإنْ ماتَ ولو بعدَ رمضانَ آخرَ.

• وإنْ ماتَ وعليه:

- صومٌ

- أو حجٌّ

- أو اعتكافٌ

- أو صلاةُ نذرٍ^(٣): استحبَّ لوليه قضاوه.

باب صوم التطوع

• يُسنُ صيامُ:

- أيامِ البيضِ،

- والاثنينِ والخميسِ

- وستٌّ من شوالٍ

(١) الاستحباب منصب على قوله متتابعاً؛ لأن القضاء واجب ولهذا لو قال: ويستحب التتابع في القضاء لكن أولى كما عبر به في المتهي (٣٢/٢). انظر: الشرح الممتع (٤٤١/٦).

(٢) قال شيخنا: يجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين. انظر: الشرح الممتع (٤٤١/٦).

(٣) في: «أ» سقطت (نذر). وفي: الأصل (بنذر)، وكلمة (نذر) تعود على الجميع (أي: الصوم، والحج، والاعتكاف) ولذلك تقرأ بدون تنوين على نية المضاد إليه. انظر: الشرح الممتع (٤٤٩/٦).

- وشهر المحرم^(١) وأكده العاشر ثم التاسع.

- وتسع ذي الحجة.

- ويوم عرفة - لغير حاج بها -.

• وأفضلُه: صوم يوم وفطر يوم.

• ويُكره:

- إفراد رجب

- والجمعة

- والسبت

- والشّك

- وعيده للكفار: بصوم^(٢).

• ويحرم:

- صوم العيدين ولو في فرضٍ.

- وصيام أيام التشريق إلا عن: دم متعمّة وقران^(٣).

• ومن دخل في فرضٍ موسى: حرم قطعه.

• ولا يلزم في النفل،

• ولا قضاء فاسد^(٤); إلا: الحجّ.

• وتُرجي ليلة القدر في:

- العشر الأخير من [رمضان]^(٥)،

- وأوائله أكده،

(١) في: «ب» زيادة (عاشور).

(٢) في: «س»، «ب» سقطت (وعيده للكفار بصوم).

(٣) في: الأصل وأي (ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ولو في فرض لا عن دم متعمّة وقران).

(٤) أي: قضاء فاسد النفل.

(٥) الزيادة: من أ، وفي: «س»، «ب» (العشر الأول من رمضان).

- وليلة سبع وعشرين أبلغ،
- ويُدْعَوْنَ فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

باب الاعتكاف

- [هو]^(١): لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

• مسنون،

• ويصح بلا صوم.

• ويلزمان بالنذر^(٤).

• ولا يصح:

- إلا^(٣) في مسجد يجتمع فيه،

- إلا المرأة: ففي كل مسجد، سوى مسجد بيته.

• ومن:

- نذرة،

- أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة - وأفضلها:

- الحرام

- فمسجد المدينة

- فالأقصى

- لم يلزم فيه^(٤).

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) أي: الاعتكاف والصوم.

(٣) في: «ب» زيادة (بنيته) وفي «أ»: (بنية).

(٤) ظاهر كلامه سواء نذر الاعتكاف في جامع أو غيره تخلل اعتكافه الجمعة أو لا، وهو ظاهر الإقناع (٥١٨/١). والمذهب كما في المنتهي (٤٧/٢) إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة، سواء تخلل اعتكافه الجمعة أو لا كما صرخ به في شرح المنتهي، وقد استدرك الشارح هذا من عموم كلام الماتن ليوافق المذهب.

- وإن عين الأفضل :
 - لم يجُز فيما دونه،
 - وعكسه بعكسه.
- ومن نثر زماناً^(١) معيناً دخل معتكفة قبل ليلته الأولى وخرج بعد آخره.
- ولا يخرج المعتكف^(٢) إلا لما لا بد منه^(٣).
- ولا :
 - يعود مريضاً،
 - ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه.
- وإن وطئ في فرج : فسد اعتكافه.
- ويُستحب :
 - اشتغاله بالقرب،
 - واجتناب ما لا يعنيه.

(١) في: «أ»، «ب»، «س» (زمان).

(٢) في: «أ»، «ب» سقطت (المعتكف).

(٣) في: «س» (إلا لما لا بد له منه).

كتاب المناستك

• الحجّ والعمرة: واجبان.

• على:

- المسلم

- الحرّ

- المكلف

- القادر،

• في عمره: مرّةً،

• على الفور.

• فإن زال:

- الرّق

- والجنونُ

- والصبا:

- في الحجّ بعرفة

- وفي العمرة قبل طوافها: صَحَ فرضاً.

• وفعلهما من الصبي والعبد: نفلاً.

• وال قادرُ:

- من أمكنه الركوبُ.

- ووْجَدَ زاداً، ومركتوباً^(١) صالحين لمثله.

(١) في: «س»، «ب» (وراحلة).

- بعدَ قضاءِ:

- الواجباتِ،

- والفقاتِ الشرعيةِ،

- والحوائجِ الأصليةِ.

• وإنْ أعجزَهُ:

- كَبِيرٌ،

- أو مرضٌ لا يُرجى برؤُه لَزِمَّةُ:

- أنْ يُقْيِيمَ من يحجُّ ويعتمِرُ عَنْهُ من حيثِ وجهاً،

- ويُجزئُ عنْهُ،

- وإنْ عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ.

• ويُشترطُ لوجوبِه على المرأة: وجودُ محرمها؛

- وهو:

- زوجُها،

- أو من تحرُّم عليه على التأييد بحسبِ، أو سبِّ مباحٍ.

• وإنْ ماتَ من لَزِمَّاهُ: آخرِجاً من تركتهِ.

بابُ المواقفِ

• ومقاييسُ:

- أهلِ المدينة: ذو الحليفةِ.

- وأهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ: الجحفةُ.

- وأهلِ اليمنِ: يلملمُ.

- وأهلِ نجدِ: قرنُّ.

- وأهلِ المشرقِ: ذاتُ عرقِ.

• وهي: لأهلهَا، ولمنْ مَرَّ عليها من غيرِهمْ.

• ومنْ:

- حجَّ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا^(١).
- وعُمْرُهُ: مِنَ الْحَلِّ.

• وأشهرُ الحجَّ:

- شوالٌ
- وذو^(٢) القعْدَةِ
- وعَشْرُ من ذي الحِجَّةِ.

باب

[في الإحرام والتلبية وما يتعلّق بهما]

- الإحرام: نية النسلك.
- سُنّ لمزيدِه:
 - عُشْلُ، أو تَيْمُّمُ لعدمِ
 - وتنظفُ،
 - وتطيبُ
 - وتجردُ عن^(٣) مخيطِ.
 - في إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ،
 - وإحرامٍ عَقِبَ ركعتينِ.
- ونية: شرطٌ.
- ويُستحبُّ قوله^(٤): «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كذا فِيسِرْهُ لِي، وَإِنْ حَسِنْتِ

(١) قوله: (أهْلِ مَكَّةَ) ليس بقييد بل من كان بها ولو من غير أهلها فحكمه كذلك. انظر: حاشية العنقري على الروض (٤٦٤/١).

(٢) في: الأصل (ذي)، وفي: «ب» (وذى).

(٣) في «س»، «أ» (من) ولو عبر المؤلف بالإيجاب لكان أولى، لأن التجرد من المخيط ليس سنة بل هو واجب. انظر: الشرح الممتع (٧/٦٦).

(٤) في: «س» (قول).

حابسٌ فمحلي حيث حبستني^(١).

• وأفضل الأنساك:

- التمتع:

وصفته:

- أن يُحرم بالعمرمة في أشهر الحجّ،

- ويفرغ منها،

- ثم يُحرم بالحجّ في عامه.

- وعلى الأفقى: دم^(٢).

• وإن حاضرت المرأة فخشيت فوات الحجّ: أحرمت به وصارت قارنة.

• وإذا استوى على راحلته^(٣) قال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ لكَ»^(٤).

• يصوّت بها الرجل

• وتُخفيها المرأة.

(١) لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعية بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشتريني، قولي اللهم ملحي حيث حبستني...». الحديث. رواه مسلم [١٢٠٧].

(٢) ويشترط في وجوب دم ممتنع دون القارن زيادة على ما تقدم:
١ - أن يحرم بالعمرمة في أشهر الحج. ٢ - أن يحج من عامه. ٣ - أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. ٤ - أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. ٥ - أن يحرم بالعمرمة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر، واختار الموفق والشارح: أنه لا يشترط. ٦ - أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، واختار الموفق والشارح: أنه ليس بشرط. انظر: مفید الأنام (١٠٨/١) مختصرًا.

(٣) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٥٥٨/١) والمنتهى (٨٢/٢) أنه يقول ذلك عقب إحرامه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

باب محظورات الإحرام

• وهي تسعه:

- [١] - حلق الشعر.
 - [٢] - وتقليم الأظفار^(١)
 - فمن حلق أو قلم ثلاثة: فعليه دم.
 - [٣] - ومن غطى رأسه بملاصق^(٢): فدَى^(٣).
 - [٤] - وإنْ لِيْسَ ذكْرُ مخيطاً: فدَى.
 - [٥] - وإنْ طَيَّبَ بَدْنَهُ، أو ثوبَهُ، أو ادْهَنَ بمطيبٍ، أو شَمَ طيباً، أو تَبَخَّرَ بعودٍ، ونحوه: فدَى.
 - [٦] - وإنْ قُتِلَ: صيداً، مأكولاً، بريأً أصلحاً، ولو تولَّدَ منهُ ومن^(٤) غيره، أو تَلَفَ في يدو: فعليه^(٥) جزاؤه.
- ولا يحرم:
- حيوان إنساني^(٦)
 - ولا صيد البحر،
 - ولا قتل محرم الأكل،
 - و[لا]^(٧) الصائلي.
- [٧] - ويحرم عقد نكاح:
- ولا يصح
 - ولا فدية.
 - وتصح الرجعة^(٨).

(١) في: «س»: (الأظافر).

(٢) في الأصل: (بلاصق).
(٣) مفهومه أن غير الملاصق لا فدية فيه، وظاهره لا تحريم وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإنقاع (١/٥٧١) والمتنهى (٢/٩٩) أنه يحرم وعليه الفدية، وقد استدرك الشارح ذلك من كلام الماتن.

(٤) في: الأصل (مع).

(٥) في: الأصل (وعليه).

(٦) في: «أ»، زيادة في الهاشم: (كالأسد والنمر والكلب).

(٧) الزيادة من: «س»، «أ».

(٨) في: «أ» زيادة (فيه).

[٨] - وإنْ جامِعَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأُولَى:

- فَسَدَ نِسْكُهُمَا،

- وَيَمْضِيَانِ فِيهِ،

- وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِيَّ عَامٍ.

[٩] - وَتَحرِمُ الْمُبَاشِرَةُ: فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ:

- لَمْ يَفْسُدْ حَجَّهُ،

- وَعَلَيْهِ بَدْنَهُ،

- لَكُنْ يُحرِمُ مِنَ الْحَلِّ لَطْوَافِ الْفَرْضِ^(١).

- وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ: كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي الْلِّبَاسِ.

* وَتَجْتَنِبُ:

- الْبَرْقَعَ،

- وَالْقَفَازَيْنِ،

- وَتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا.

- وَيُبَاخُ لَهَا التَّحْلِيلِ.

بَابُ الْفَدِيَةِ

• يُخِيرُ بِفَدِيَةِ:

- حَلْقٌ،

- وَتَقْلِيمٌ،

- وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ،

- وَطِيبٌ، بَيْنَ:

[أ] - صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

[ب] - أَوْ إِطْعَامٌ سَتَّةِ مَسَاكِينَ،

(١) وَقَالَ فِي: (التَّنْقِيْح) وَ(الْإِقْنَاع) (١/٥٨٧) وَ(الْمُنْتَهَى) (٢/١١٣) وَ(الْإِنْصَاف):

يَكْفِيَهُ إِحْرَامُهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْهُ. انْظُرْ: الرَّوْضَ (٤/٣٩).

- لـكـل مـسـكـين:

- مـدـبـر،

- أو نـصـف صـاع^(١) تـمـر، أو شـعـير.

[ج] - أو ذـبـح شـاة.

• وـبـجزـاء صـيـد بـيـن:

- مـثـل:

- إـنـ كـانـ.

- أو تـقـوـيـمـه بـدـرـاـهـم يـشـتـري بـهـا طـعـامـاـ، فـيـطـعـمـ كـلـ مـسـكـينـ^(٢) مـدـاـ.

- أو يـصـومـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـاـ.

- وـبـمـا لـا مـثـلـ لـهـ بـيـنـ:

- إـطـعـامـ،

- وـصـيـامـ.

• وـأـمـا دـمـ مـتـعـةـ، وـقـرـآنـ: فـيـجـبـ الـهـدـيـ.

• فـلـأـنـ عـدـمـهـ:

- فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ^(٣)،

- وـالـأـفـضـلـ: كـوـنـ آخـرـهـا يـوـمـ عـرـفةـ،

- وـسـبـعـةـ إـذـا رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ.

• وـالـمـحـصـرـ إـذـا لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ: صـامـ عـشـرـةـ ثـمـ حـلـ.

• وـيـجـبـ بـوـطـءـ فـيـ فـرـجـ:

- فـيـ الـحـجـ: بـدـنـةـ.

- وـفـيـ الـعـمـرـةـ: شـاةـ.

(١) في: «أ» زيادة (من).

(٢) في: «ب» (مسكيناً).

(٣) الصحيح من المذهب جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمره. انظر: السلسيل
. ٣٧٧/١.

• وإن طاوعته زوجته: لزماها^(١).

فضل

[في أحكام الفدية]

• ومن كرر:

- محظوراً من جنس^(٢)، ولم يفدي: فدئي مرة.

بخلاف: صبي.

- ومن فعل محظوراً من أجناسٍ: فدئي لكلّ مرة، رفض إحرامه، أو لا.

• ويسقط بنسیانٍ فدية:

- لبسٍ

- وطيبٍ

- وتنعيةٍ رأسٍ.

• دون:

- وطهٍ

- وصبي.

- وتقليمٍ

- وجلامي.

• وكل هدي، أو إطعام: فلمساكين الحرم^(٣).

• وفدية:

- الأذى

- واللبسٍ ونحوهما

(١) في: «س»، «ب» (زوجته لزماها)، وفي «أ» (زوجة لزماها).

(٢) في: «أ» زيادة (واحد).

(٣) مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. انظر: السلسيل (١/٣٨٠).

- ودم الإحصار: حيث وجد سبيه.
- ويجزئ الصوم: بكل مكان.
- والدم: شاة، أو سبع بذنة،
- وتجزئ عنها: بقرة.

باب جزاء الصيد

- في النعامة: بذنة.
- وحمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل^(١)، والوعل: بقرة.
- والضبع: كبش
- والغزال: عنز.
- والوبر، والضب: جدعي.
- واليربوع^(٢): جفرة
- والأرنب: عنانق
- والحمامة: شاة^(٣).

باب صيد الحرم^(٤)

- يحرم صيده على: المحرم، والحلال.
- وحكم صيده كصيد المحرم^(٥).

(١) قال في اللسان (١١/٨٢): (الثيتل: الوعل عامّة، وقيل: هو المُسْنُ منها، وقيل: هو ذكر الأروى، حديث النخعي: في الثيتل بقرة؛ هو الذكر المُسْنُ من الوعول وهو التيس الجبلي يعني إذا صاده المُحرّم وجب عليه بقرة فداء، ابن شمبل: الشياطيل تكون صغار القروون والثيتل أيضاً جنس من بقر الوحش ينزل الجنان. قال أبو خيرة: الثيتل من الوعول لا يترجح الجبل ولقرنه شعبٌ؛ قال: والوعول على حدة الوعول كذر الألوان في أسافلها بياض، والثياطيل مثلها في ألوانها وإنما فرق بينهما القرون، الوعل قرنان طوبلان عدا قراء - كلها في المطبوع - حتى يجاوز صلوبيه يلتقيان من حول ذنبه من أعلىه والله أعلم).

(٢) الناس اليوم يطلقون اليربوع بالجيسم يقولون: اليربوع.

(٣) الصحيح من المذهب أن الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمة. انظر: السلسيل (١/٣٨٢).

(٤) في: «أ» (باب صيد الحرمين وبناتها).

(٥) ظاهر كلامه أن البحري لا يحرم في الحرم كما لا يحرم على المحرم، وهو رواية مشى =

• ويحرم:

- قطع شجرة، وحشيشة الأخضررين
- إلا الأذخر.

• ويحرم:

- صيد المدينة
- ولا جزاء.

• ويباح: الحشيش للعلف، وآلل الحرب، ونحوه.

• وحرمتها: ما بين غير إلى ثورٍ.

باب دخول مكة

• يُسن: من أعلاها.

• والمسجد: من باب بنى شيبة.

• فإذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما وردَ.
ثم يطوف مضطجعاً.

• يتبدئ المعتمر: بطواف العمرة.

• والقارن، والمفرد: للقدومِ.

• فيحادي الحجر الأسود:
- بكله،

- ويستلمه،

- ويقبله،

- وإن^(۱) شق قبل يده،

- فإن شق اللمس أشار إليه، ويقول ما وردَ.

= عليها في الإقناع (٦٠٥/١)، والمذهب كما في المتنى (١٣٢/٢) أنه يحرم صيد بحريه لكن لا جزاء فيه.

(۱) في: «س»، «أ»، «ب» (فان).

- ويجعلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.
- ويظفُّ سَبْعًا.
- يَرْمُلُ الْأَفْقَيْ (١) فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا.
- يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَةٍ.
- وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ، أَوْ نَكَسَهُ (٢)، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّادِرَوَانَ (٣)، أَوْ جَدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عَرِيَانَ، أَوْ نَجْسًا (٤)؛ لَمْ يَصِحَّ.
- ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ (٥).

فَضْلٌ

[في السعي بين الصفا والمروءة، وما يتعلق بذلك]

- ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ،
- وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ:
 - فَيَرْفَأُهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ،
 - وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا،
 - وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
- ثُمَّ يَنْزَلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ (٦)، ثُمَّ يَسْعِي شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي.

(١) أي المحرم من بعيد من مكة، قاله في الروض (٤/١٠٠).

(٢) في: «س»، «ب» [نسكه] واختارت الأصل؛ لأنَّ اللفظ الذي عبر به صاحب الإقناع (٢/١٠) والمتهى (٢/١٤٩).

(٣) الشاذروان بفتح النال، وهو ما يفضل عن جدار الكعبة. قاله في الروض (٤/١٠٨).

(٤) في: «س» (نجس).

(٥) الصحيح من المذهب أن ركعتي الطواف ستة. انظر: السلسيل (١/٣٩٢)، وانظر: الإقناع (٢/١١) والمتهى (٢/١٥٠).

(٦) ظاهر كلامه أنه لا يسعى سعيًا شديداً حتى يحادي العلم الأول، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (٢/١٤) والمتهى (٢/١٥٣) أنه يبدأ بالسعى الشديد إذا بقي بينه وبين العلم الأول ستة أذرع، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

- ويرقى المروءة، ويقول ما قاله على الصفا.
- ثم يتزلُّ فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.
- يفعل ذلك سبعاً، ذهابه سعيه، ورجوعه سعيه.
- فإن بدأ بالمرءة: سقط الشوط الأول.
- ويسن^(١) فيه:
 - الطهارة
 - والستارة
 - والموالاة^(٢).
- ثم إن كان متعملاً لا هدي معه:
 - قصر من شعره،
 - وتحلل،
 - وإنما حل إذا حجَّ.
- والممتنع إذا شرع في الطواف: قطع التلبية.

باب صفة الحجّ وال عمرة

- يسن للمحلين بمكة:
 - الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها،
 - ويجزئ من بقية الحرم^(٣).
 - ويبيت بمنى،

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (تسن).

(٢) ظاهر كلامه أن المولاة بين أجزاء السعي ستة وهو رواية، والمذهب كما في الإنعام والمتنهى (١٥٤/٢) أن المولاة بين أجزاءه شرط كالطواف، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

(٣) ظاهره لا يجوز من الحل وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإنعام (١٧/٢) والمتنهى (١٥٥/٢) أنه يجوز ويصح. وعبارة المتنهى: (وجاز ويصح من خارج الحرم).

- فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة^(١)، وكلُّها موقف إلا بطن عرفة.
- ويسئلُ:

 - أن يجمع بها بين الظاهر والعاشر،
 - ويقف راكباً عند الصخرات وجبل الرحمة،
 - ويكثر من الدعاء، ومن ما ورد فيه^(٢).

- ومن وقف - ولو لحظة - من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر^(٣) - وهو أهل له -:

 - صحيح حججه
 - وإنما فلا.

- ومن وقف نهاراً، ودفع قبل الغروب، ولم يمْضِ قبله: فعليه دم^(٤).
- ومن وقف ليلاً فقط: فلا.

 - ثم يدفع بعد الغروب إلى: مزدلفة بسكتينة.
 - يُسرع^(٥) في الفجورة،
 - ويجمع بها بين العشاءين،
 - وبيت بها.

- قوله الدفع بعد نصف الليل،
- قبله: فيه دم^(٦)،

(١) ظاهره لا يقيم بنمرة وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاع (١٨/٢) والمتهى (١٥٦/٢) أنه يقيم بنمرة إلى الزوال.

(٢) في: «ب» (ومن ما ورد) وفي: «أ» (ومما ورد فيه) وفي: «س» (ومما ورد).

(٣) في: «أ» (ولو لحظة من فجر يوم النحر).

(٤) ظاهر كلامه أن عليه الدم ولو عاد بعد الغروب وهو أحد الوجهين وهو ظاهر الإنقاع (٢١/٢)، والمذهب كما في المتهى (١٥٧/٢) أنه إن عاد بعد الغروب فلا دم عليه.

(٥) في: «س»، «ب» (ويُسرع).

(٦) هذا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً، فإن عاد فلا دم عليه بلا نزاع بين الأصحاب كما في الإنصاف (٣٢/٤) وغيره.

• كوصوله إليها بعد الفجر، لا قبله.

• فإذا صلى الصبح:

- أتى المشعر الحرام [فِي رَفَاهٍ]^(١)، أو يقف عنده،

- ويحمدُ الله ويكبّرُه

- ويقرأ: «فَإِذَا أَفْضَلْتَ مِنْ عَرْقَتِ^(٢)» الآيتين

- ويدعو حتى يُسْفِرَ.

• فإذا بلغ مُحَسِّراً:

- أنسَعَ رميَةَ حجَرٍ،

- وأخذَ^(٣) الحصى:

- وعدهُ: سبعونَ،

- بينَ: الحمْصِ والبُندقِ.

• فإذا وصلَ إلى منى:

- وهي: مِنْ وادي مُحَسِّرٍ إلى جمرة العقبة.

- رماها:

- بسبع حصياتِ،

- متعاقباتِ،

- يرفعُ يَدَهُ حتى يُرَى بياضُ إيطه،

- ويُكَبِّرُ مع كل حصاةِ.

- ولا يُجزئ الرميُ:

- بغيرِها،

- ولا بها ثانيةً.

(١) في النسخ الخطية (فرقاه) وال الصحيح من الشرح.

(٢) في: «أ» زيادة **فَلَأَكْبُرُوا اللَّهَ**» والأياتان من سورة البقرة ١٩٨ - ١٩٩.

(٣) في: «أ» (فأخذ).

- ولا يقفُ،
- ويقطعُ التلبيةَ: قبلها.
- ويرمي: بعد طلوع الشمسِ،
- ويجزئُ: بعد نصف الليلِ،
- ثم ينحرُ هدياً - إن كان معه ..
- ويحلقُ أو يقصرُ من جميع شعره،
- وتقصّرُ منه المرأةُ أنملةً.
- ثم قد حلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ.
- والعلاقُ والتقصيرُ: نُسُكٌ،
- لا يلزمُ بتأخيره دمُ،
- ولا بتقاديمه على الرمي والنحرِ.

فَضْلٌ

- [في حكم طواف الإفاضة والسعى وأيام مني والوداع وغير ذلك]
- ثم يُفِيضُ إلى مكةَ:
 - ويطوفُ القارنُ، والمفردُ: بنية الفريضة طواف الزيارة^(١).
 - وأولُ وقتهُ:
 - بعد نصف ليلة النحرِ.
 - ويُسْئِ في يومه.
 - ولو تأخيره. - ثم يسعى بين الصفا والمروءة - إنْ كانَ متمتعاً أو غيره - ولم يكن سعى مع طوافِ القدومِ. ثم قد حلَّ له كُلُّ شيءٍ.

(١) قال الشيخ منصور: ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلاً مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط. وفي التنقيح والإقناع (٢٥/٢) والمنتهى (٢/١٦٥): ثم يفِيضُ إلى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلها قبلاً للقدوم برملي وممتع بلا رمل ثم للزيارة.

- ثم يشرب من (ماء)^(١) زمزم لما أحب، ويَتَضَلَّعُ منه، ويدعو بما ورد.
- ثم يرجع:
 - فيبيت بمنى ثلاثة ليالٍ،
 - فيرمي الجمرة الأولى: - وتلي مسجد الخيف -
 - بسبع حصيات،
 - و يجعلها عن يساره،
 - ويتأخر^(٢) قليلاً،
 - ^(٣) ويدعو طويلاً.
 - ثم الوسطى: مثلها^(٤).
 - ثم ^(٥) جمرة العقبة^(٦):
 - و يجعلها عن يمينه،
 - ويستبطئ الوادي،
 - ولا يقف عندها.
- يفعل هذا:
 - في كل يوم من أيام التشريق
 - بعد الزوال،
 - مستقبل القبلة،
 - مرتبأ.
- وإن^(٧) رماه كله في الثالث: أجزاء.
- ويرتبه: بنبيه.

(١) في: «أ» (ثم يتقدم).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) في: «أ» (فيقف يدعوا الله تعالى ويطيل).

(٤) في: «أ» (ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعوه).

(٥) في: «أ» (يرمي).

(٦) في: «أ» (سبع).

(٧) في: «س»، «ب» (فإن)

- فإنْ أخرَهُ عنِهِ، أو لم يبْتَ بها: فعليه دمٌ.
- ومن تعَجَّلَ في يومينِ:
 - خرجَ قبلَ الغروبِ،
 - وإلا لَزِمَّةُ الميَتِ، والرميَّ منِ الغدِ.
- فإذا أرادَ الخروجَ من مكَّةَ: لم يخرجْ حتى يطوفَ للوداعِ^(۱).
- فإنْ أقامَ أو اتَّجرَ بعدهَ: أعادَهُ.
- وإنْ تركَهُ - غيرُ حائضٍ -:
 - رجعَ إِلَيْهِ،
 - فإنْ شَقَّ، أو لم يرْجعْ: فعليه دمٌ.
- وإنْ أخرَ طوافَ الزيارةِ فطاوَفَهُ عندَ الخروجِ: أجزأَ عنِ الوداعِ^(۲).

(۱) سياق الكلام في الحج فعلم منه أن العمرة ليست كذلك وأنه لا يجب طواف الوداع فيها، وبيؤيد أنه لم يذكره في واجبات العمرة كما ذكره في واجبات الحج، لكن ظاهر كلامهم بل هو كالصريح وجوب طواف الوداع في العمرة. قال في شرح الغاية (۴۳۵/۲) ط آل ثاني: (إذا أتى مكة متَّعجل أو غير متَّعجل لم يخرج منها حتى يودع البيت بالطواف وجوياً على كل خارج من مكة لوطنه أو غيره على المذهب، إذ طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة حاجاً أو غيره للخبر). وقوله: (حاجاً أو غيره) يعم العمرة بل يدخل فيه من خرج بلا نسك، وهو أيضاً ظاهر كلامه في الفروع فإنَّه قال: (وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع) وهو لا يأتي بمثل هذا الكلام غالباً إلا ما كان في مقابل المذهب، وقال ابن اللبدي في منسكه «دليل الناسك لأدلة المناسب» ص ۸۱: (فهو واجب - يعني طواف الوداع - على كل خارج من مكة ولو غير حاج).

فإن قيل: يرد على هذا أنهم عدوه من واجبات الحج، ولم يعدوا من واجبات العمرة؟

فالجواب: أن طواف الوداع ليس من جملة المناسبات على المشهور من المذهب ولهاذا لما ذكروا واجبات الحج، وذكروا من جملتها طواف الوداع تعقبوا ذلك، قال في شرح الإقناع (۶۲/۱) في سياق ذكر واجبات الحج: (وطواف الوداع). قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة) قال في شرح الغاية: (وهو - أي قول الشيخ - أظهر).

(۲) ظاهر كلامه أن القديم ليس كذلك وهو أحد الوجهين وهو المذهب كما في المتنبي =

- ويقفُ - غيرُ الحائضِ - بين الركين والبابِ داعيًّا بما وردَ.
- وتنقُّلُ الحائضُ: ببابه وتدعوه بالدعاءِ.
- ويُستحبُ^(١) زيارةُ: قبر النبي ﷺ، وقبرِي صاحبيه.
- وصفةُ العمرةِ:
 - أنْ يُحرمَ بها:
 - مِنَ الميقاتِ،
 - أو مِنْ أدنى الْحِلَّ - من مكِّيٍّ ونحوه -
 - لا من الحرمِ.
- فإذا:
 - طافَ،
 - وسعيَ،
 - وقصَرَ^(٢): حلَّ.
- وتبَاخُ: كلَّ وقتٍ.
- وتُجزئُ: عن الفرضِ.
- وأركانُ الحجَّ:
 - الإحرامُ.
 - والوقوفُ.
 - وطوافُ الزيارة.
 - والسعُيُّ.
- وواجباتهُ:
 - الإحرامُ من الميقات المعتبر لهُ.
 - والوقوفُ بعرفة إلى الغروبِ.

= (١٦٩/٢) وقيل: القدوم كطواف الزيارة وهو من صوص أحمد ومشى عليه في الإقناع (٣٠/٢).

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (وتستحب). (٢) في: «ب» (وسعي وحلق أو قصر).

- والمبيت - لغير أهل السقاية والرعاية - بمنى ،
- ومزدلفة إلى بعد نصف الليل .
- والرمي .
- والحلاق .
- والوداع .
- والباقي : سنن .
- وأركان العمرة :

 - إحرام
 - وطواف
 - وسعي .

- وواجباتها :

 - الحلاق
 - والإحرام من ميقاتها .

- فمن ترك الإحرام : لم ينعقد نسكه ،
- ومن ترك ركناً غيره ، أو نئنة : لم يتم نسكه إلا به .
- ومن ترك :

 - واجباً : فعليه دم ،
 - أو سنة : فلا شيء عليه .

باب الفوات والإحصار

- من فاته الوقوف :
- فاته الحجّ .
- وتحلل عمرة^(١) .

(١) هذه إحدى الروايتين ، والمذهب كما في المنتهى (٢/١٧٦) والإقناع (٢/٣٧) أن إحرامه يتقلب عمرة .

- ويقضى.

- ويُهدي - إن لم يكن اشترط^(١) -.

• ومن^(٢) صدّه عدو عن البيت: أهدى، ثم حلَّ.

• فإنْ فقدَه: صام عشرة أيام، ثم حلَّ^(٣).

• وإنْ صدَّ عن عرفة: تحلل بعمره.

• وإنْ حَصْرَه:

- مرضٌ

- أو ذهاب نفقة: بقي محرماً، إن لم يكن اشترطَ.

باب الهدي والأضحية

• أفضَلُها:

- إبلٌ،

- ثم بقرٌ،

- ثم غنمٌ.

• ولا يُجزئ^(٤) إلا:

- جَذَع ضَانٍ،

- وشَيْءٌ سواهُ:

- فالإبل^(٥): خمسُ سنين^(٦).

- ولبَقْر^(٧): ستان.

- ولمعِز^(٨): سنة.

(١) في: «س»: (اشترطه).

(٢) في: «أ» (وإن).

(٣) ظاهره عدم وجوب الحلق أو التقصير وهو ظاهر المنهى (٢/١٧٦)، لكن صرح في الإنفاس (٢/٣٧) بوجوبهما.

(٤) في: «س»، «ب» زيادة (فيها).

(٥) في: «ب» (فالإبل).

(٦) سقطت (سنن) من: «ب».

(٧) في: «س» (والبقر).

(٨) في: «أ»، «س» (والمعز).

(٩) في: «ب».

- ولضأنٍ: نصفها^(١).

• وتجزئُ:

- الشاةُ: عن واحدٍ،

- والبدنةُ والبقرةُ: عن سبعةٍ.

• ولا تُجزئُ:

- العوراءُ

- والعجفاءُ

- والمرجاءُ

- والهتماءُ

- والجَدَاءُ

- والمريضةُ

- والعضباءُ.

• بَلْ^(٢):

- البتراءُ خلقة^(٣)،

- والجماءُ،

- والخَصِيُّ - غير المجبوب^(٤) -

- وما بأذنه أو قرنه قطعٌ أقلُ من النصف^(٥).

• والسنةُ:

- نحرُ الإبل قائمةً،

(١) في: «س» (والبقر ستنان، والمعز سنة، والضأن نصفها). وفي: «أ» (... والمعز ستة والضأن نصفها).

(٢) أي: تجزئ.

(٣) علم منه أن مقطوعة الذنب لا تجزئ وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاض (٤٣/٢) والمتهى (١٨٣/٢) أنها تجزئ.

(٤) في: «س»، «ب» (وخصي غير مجبوب).

(٥) هذا أحد الوجوه، والمذهب كما في الإنقاض (٤٣/٢) والمتهى (١٨٥/٢) الإجزاء.

- معقوله يدُها اليسرى ،
- فيطعُها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .
- ويُذَيْحُ غيرُها .
- ويجوز عكسها .
- ويقول : «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»
- ويتولاها صاحبها ،
- أو يُوكِلُ مسلماً ، ويشهدُها .
- وقت الذبح :

- بعد صلاة العيد ، أو قدره ويومين بعده^(١) .

- ويُكره في ليلتهما .
- فإن فات: قضى واجبه .

فَضْلٌ

[في أحكام التعين وما يتعلق بذلك]

- ويتعيينان :
- بقوله: هذا هدي أو أصحية ،
- لا بالنية .
- وإذا تعينت :
- لم يجز بيعها ،
- ولا هبتها
- إلا أن يُدليها بخير منها^(٢) .
- ويجز صوافها ونحوه - إن كان أفع لها - ويتصدق به .

(١) في: «ب»، «س» (وقدر إلى يومين بعده).

(٢) ظاهر كلامه أنه لا يجوز بيعها وشراء خير منها وهو أحد الوجوه، والمذهب أنه يجوز نقل الملك فيها وشراء خير منها، جزم به في الإقناع (٤٦/٢) والمتهى (١٨٨/٢).

- ولا يُعطي جازرها أجرةً [منها]^(١).
- ولا يَسْعُ جلدها، ولا شيئاً منها؛ بل يتَفَعُّ بِهِ.
- وإن تعَيَّثْ:
 - ذبَحَها وأجزاؤُهَا
 - إلا أن تكون واجبةً في ذمته قبلَ التعين.
 - والأضحيةُ: سَنَةٌ.
 - وذبَحُها أَفْضَلُ من الصدقة بِشُمْنَاهَا.
- ويُسْنُ^(٢):
 - أَنْ يَأْكُلَ،
 - وَيُهْدِيَ،
 - ويَتَصَدَّقَ أَثْلَانًا^(٣).
- وإن أَكَلَهَا إِلا أُوْقِيَّةٌ تَصَدَّقُ بِهَا: جَازَ، وَإِلا ضَمِنَاهَا.
- ويَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضْحِي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشِّ مِنْ:
 - شَغْرَه^(٤)،
 - و^(٥)بِشَرْتِهِ شَيْئاً.

فضائل

[في أحكام العقيقة]

- تُسْنُ العقيقةُ:
- عن الغلامِ شَاتَانِ،

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «ب» (وسن)

(٣) ظاهر كلامه ولو كان واجباً بنذر أو تعين وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع /٢

(٤) والمتىهى (١٩٥/٢) أنه لا يأكل من واجب بنذر أو تعين غير دم متعة أو قران.

(٥) علم منه أن من يُضْحِي عنه لا يَحْرُمُ عليه شيء، والمذهب كما في الإقناع /٥٢/٢

والمتىهى (١٩٨/٢) أن من يُضْحِي عنه كذلك فيحرم عليه ما ذكر.

(٦) في: «س»، «ب»، «أ» (أو).

- وعن الجارية شاة.

• تُذبح:

- يوم سابعه

- فإن فات فقي أربعة عشر،

- فإن فات فقي إحدى وعشرين.

• ويتزع^(١) جدولاً،

• ولا يكسر عظمها.

• وحُكُمُها^(٢):

- كالأضحية^(٣)،

- إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم.

• ولا تُسن:

- الفرعه،

- ولا العتيرة^(٤).

(١) في: «أ» (وتزع) وفي: «س»، «ب» (تنع).

(٢) سقطت من: «أ» (وحكمها).

(٣) ظاهر كلامه أنها كالضحية في كل شيء لأنه لم يستثن إلا مسألة واحدة، والاستثناء معيار العموم، وهذا وجه والمنهـب كما في الإنقاع (٥٩١/٢) والمـتهـي (٢٠١/٢) أنه يباع جلدها ورأسها وسواقطها ويتصدق بثمنه.

(٤) قال في المقنع ص ٨٦: (الفرعه: هي ذبح أول ولد الناقة، والعـتـيرـةـ: وهي ذبيحة رجب).

كتاب الجهاد

• وهو: فرض كفاية.

• ويجب:

- إذا حضره.

- أو حصر بلدَه عدو.

- أو استنفره الإمام.

• وتمام الرباط: أربعون ليلة^(١).

• وإذا كان أبواء مُسلِّمَيْن: لم يُجاهدْ تطوعاً إلا بإذنهما^(٢).

• ويتفقد الإمام جيشه عند المسير.

• ويمنع:

- المخذل،

- والمرجفة^(٣).

• قوله أن يُنفل في بدايته:

- الربع بعد الخامس

- وفي الرجعة الثالث بعده^(٤).

• ويلزم الجيش:

- طاعته،

- والصبر معه.

(١) في: «س»، «ب» (يوماً).

(٢) ظاهر كلامه ولو كانوا رقيقين فلا تشترط الحرية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٦٩/٢) والمتنهى (٢٠٦/٢) لا يستأذنهما إذا كانوا رقيقين.

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (المرجف).

(٤) أي: بعد الخامس.

• ولا يجوز الغزو:

- إلا بإذنه

- إلا أن يفجأُهم عدوًّا يخافونَ كَلْبَهُ^(١).

• وتملك الغنيمة: بالاستيلاء عليها في دارِ الحربِ.

• وهي: لمن شهدَ الوعةَ من أهلِ القتالِ.

• فيخرج:

- الخمسَ.

- ثم يقسم باقي الغنيمة:

- للراجلِ سهمٌ،

- وللفارسِ ثلاثة^(٢)، سهمٌ له وسهمان لفرسيه.

• ويشارك الجيشُ: سرايَاهُ فيما غنمَتْ، ويشارِكُونَهُ فيما غَنِمَ.

• والغالُّ من الغنيمة: يُحرقُ رحلُه كُلُّهُ إلا:

- السلاحَ

- والمصحفَ

- وما فيه روحٌ.

• وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيف: خيرُ الإمامِ بينَ:

- قسمِها

- ووقفها على المسلمينِ.

• ويضرِبُ عليها: خراجًا مستمرًا، يؤخذُ مِنْهُ هي^(٣) بيدهِ.

• والمرجعُ في الخراجِ، والجزية: إلى اجتهاد الإمامِ.

• ومن عجزَ عن عمارةِ أرضهِ:

- أجبرَ على إجارتها.

(١) أي: شره.

(٢) في: «س» زيادة (أسهم).

(٣) في: «أ» (في يده) وفي الأصل (من هو بيده).

- أو رفع يده عنها.

• ويجري فيها:

- الميراث.

- وما أخذ من مالٍ مشتركٍ بغير قتالٍ:

- كجزية.

- وخارج.

- وعشرين.

- وما تركوه فرعاً.

- وخمس خمس الغنيمة: ففيه، يصرف في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة وأحكامه^(١)

• لا يعقد^(٢):

- لغير المjosوس.

- وأهل الكتابين ومنتبعهم.

• ولا يعدها إلا:

- إمام.

- أو نائبه.

• ولا جزية على:

- صبي.

- ولا امرأة.

- ولا عبد.

- ولا فقير يعجز عنها.

• ومن صار أهلاً لها: أخذت منه في آخر الحال.

(١) في «س»، «ب» (وأحكامها) وسقطت من: «أ».

(٢) في: «أ» (لا تعتقد) وفي: «ب» (لا تعتقد).

• ومنى بذلك الواجب عليهم:

- لزام^(١) قبوله.
- وحرم قتالهم.
- ويُمتهنون عند أخذها.
- ويُطالع وقوفهم.
- وتجرأ أيديهم.

فضائل

[في أحكام أهل الذمة]

• ويلزم الإمام أخذهم بحکم الإسلام في:

- النفس.
- والمال.
- والعرض.

- وإقامة الحدود عليهم:

- فيما يعتقدون تحريمه.
- دون ما يعتقدون حله.

• ويلزمهم: التمييز عن المسلمين.

• ولهم ركوب: غير خيل^(٢) بغير سرّي ياكاف.

• ولا يجوز:

- تصديرهم في المجالس.

- ولا^(٣) القيام لهم.

- ولا^(٤) بدأتهم^(٥) بالسلام،

(١) في: «س»، «ب» (وجب).

(٢) في: «أ» (الخيل).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) الزيادة من: «س»، «أ».

(٥) في: الأصل: (وبدائهم)

- ويُمنعونَ من إحداثِ كنائسٍ وبيعِ
- وبناءِ ما أنهمَ منها - ولو ظلماً -.
- ومن تعليةٍ بُنيانٍ على مسلمٍ، لا^(١) مساواته لُهُ.
- ومن إظهارِ خمرٍ، وختنِيرٍ، وناقوسٍ، وجهرٍ بكتابِهم.
- وإنْ تهُوَّدَ نصرانيٌّ، أو عكْسُهُ:
- لم يَفِرَّ.
- ولم يُقبلْ منهُ إِلَّا الإسلامُ، أو دينُهُ.

فضلٌ

[فيما ينقض العهد]

- وإن^(٢) أبى الذمئُ:
- بذلَ الجزيةِ.
- أو التزامَ حكمِ الإسلامِ.
- أو تعذَّى على مسلمٍ: بقتلٍ، أو زنى.
- أو قطعِ طريقٍ، أو تجسسٍ^(٣)، أو إيواءِ جاسوسٍ.
- أو ذكرَ اللهِ، أو رسولِهِ، أو كتابَهِ بسوءٍ:
- انتقضَ عهْدُهُ
- دونَ نسائهِ وأولادِهِ
- وحلَّ دُمُهُ ومالُهُ.

(١) في: «س» (لا من).

(٢) في: «س»، «ب» (فإن).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي بعض الطبعات (تجسس).

كتاب البيع

• وهو: مبادلةٌ مالٍ ولو في الذمة، أو منفعةٌ مباحةٌ - كممرٌ دارٌ - بمثلٍ أحدهما، على التأييد، غير^(١): ربا، وفرض.

• [و]^(٢) ينعدُ:

[أ] بإيجابٍ وقبولٍ:

- بعده،

- وقبله، و^(٣) مترافقاً عنه، في مجلسه.

- فإن اشتغل^(٤) بما يقطعه: بطل.

وهي: الصيغة^(٥) القولية.

[ب] وبمعاطاةٍ وهي: الفعلية.

• ويشترطُ:

[الأول] التراضي منهما: فلا يصح^(٦) من مكره بلا حقيقة.

[الثاني] وأن يكون العاقد جائز التصرف:

- فلا يصح تصرف:

- صبيٌّ

- وسفيه^(٧): بغير إذنٍ ولئلا.

(١) في الأصل (غير) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) (و) سقط من: «س».

(٤) في: «أ»، «ب»: (تشاغلا).

(٥) في: «ب» (صيغة).

(٦) (يصح) سقطت من: «أ».

(٧) ظاهره مطلقاً، والمذهب: يصح في الشيء البسيط. المنتهى (٢/٢٥٣) الإقناع (٢).

[الثالث] وأن تكون^(١) العين مباحة النفع، من غير حاجة: كالبغل^(٢)، والحمار^(٣)، ودود القر^(٤)، وبزرة^(٥)، والفيل^(٦)، وسباع البهائم التي تصلح للصيد^(٧)؛ إلآ^(٨) :

- الكلب، والحيشيات، والمصحف^(٩)، والميّة

- والسرجين^(١٠) التجسس، والأدهان النجسة ولا المنتجسة،

- ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد^(١١).

[الرابع] وأن يكون من مالك، أو من يقام مقامه:

- فإن باع ملكه غيره، أو اشتري بعين ماله شيئاً^(١٢) بلا إذنه: لم يصحَّ.

- وإن اشتري له في ذمته بلا إذنه، ولم يسمه في العقد:

- صحَّ له بالإجازة،

- ولنِم المشتري بعدمهها ملكاً.

- ولا يُباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق: بل يُؤجر^(١٣).

- ولا يصحُّ:

- بيع نفع البثـر،

(١) في الأصل (يكون) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) بفتح الباء وكسرها. مطلع ص ٢٧٢. أي: يزر هذا الدود.

(٣) وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطٍ: أن تصلح للصيد، وأن تقبل التعليم وذلك كالفهد والصقر مثلاً. انظر: السلسيل (٢٦/٢) كشف النقاع (٤٦٥/٢).

(٤) في: «أ» (لا).

(٥) قال في الروض ص ٢٢٩: (ومنهوم التقىج والمتنهى يصح بيعه لمسلم) ثم إن عطف المصحف على الحشرات لا يليق، فلو أفرده بعبارة مستقلة وقال: (ويحرم بيع المصحف). لكن أولى كما في الإقناع (١٦٠/٢) والمتنهى (٢٥٧/٢).

(٦) بكسر السين وفتحها. مطلع ص ٢٧٢. والسرجين هو ما يُعرف بالسماد الذي تُسمد به الأشجار والزروع، قاله ابن عثيمين في الشرح.

(٧) في: «ب» (المسجد). (٨) (شيئاً) سقطت من: «س».

(٩) «ب»، «س» (تؤجر).

- ولا ما يَبْتُ^(١) في أرضه من كلاً وشوك، ويملُكُهُ آخذه.
[الخامس] وأن يكون مقدوراً على تسليمه:

• فلا يصح بيع:

- آبق،
- وشارد،
- وطير^(٢) في هواء،
- وسمك في ماء^(٣)،
- ولا مخصوص من غير غاصبِه، وقدر على آخذته.
- [السادس] وأن يكون معلوماً برقية أو صفة:

• فإن اشتري:

- ما لم يره،
- أو رأه وجهمه،
- أو وصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصح.

• ولا يُباع:

- حمل في بطنه، ولبن في ضرع، منفردين،
- ولا مسئلٌ في فارته،
- ونوى^(٤) في تمر^(٥)،
- وصوف على ظهر^(٦)،
- وفجل ونحوه قبل قلعه.

(١) في: «أ» (نبت).

(٢) قوله: (وسمك في ماء) ظاهر كلامه ولو كان في مرئي محوز يسهل آخذته منه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (٢٦٠/٢) والإقناع (١٦٦/٢) صحة البيع حيث ذلك.

(٣) في: «أ»، «س» (أو نوى).

(٤) في: «ب» (أظهر).

(٥) في: «س» (أو).

(٦) في: «ب» (تمره).

• ولا يصح بيع:

- الملامسة
- والمنابذة
- ولا عبِد من عبِد ونحوه
- ولا استثناؤه إلا معيناً.

• وإن استثنى من حيوانٍ يُوكِل رأسه وجُلده وأطرافه: صحّ،

• وعكسه: الشحم، والحمل.

• ويصح بيع:

- [ما]^(١) مأكولة في جوفه: كرمان، وبطيخ.

- وبيع الباقلاء^(٢) ونحوه في قشريه،

- والحبب المشتدّ في سبليه.

[السابع] وإن يكون الثمن معلوماً:

• فإن باعه:

- برقمه^(٣)،

- أو بألف درهم ذهباً وفضةً،

- أو بما ينقطع به السعر،

- أو بما باع^(٤) زيد - وجاهة -^(٥)، أو أحدهما: لم يصحّ.

• وإن باع:

- ثوباً،

- أو صبرة^(٦)،

- أو قطيناً كلَّ ذراع، أو قفيز^(٧)، أو شاة؛ بدرهم: صحّ.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «ب» (باقلاء) دون كلمة (بيع).

(٣) أي: بتسعيره.

(٤) في: «أ»، «ب» زيادة (به).

(٥) هذا عائد على جميع ما تقدم من الصور.

(٦) الصبرة هي: الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولا وزن.

(٧) القفيز هو مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٨).

• وإن باع من الصُّبْرَةِ:

- كُلَّ قفِيزٍ بدرهمٍ،

- أو بمائة درهمٍ إِلَى ديناراً،

- أو^(١) عكْسَهُ،

- أو [باعَ]^(٢) معلوماً ومحظولاً:

- يَعْذَرُ عِلْمُهُ، ولم يقلْ كُلُّ منها بِكَذَا: لم يصحَّ.

- فَإِنْ لَمْ يَعْذَرْ: صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ^(٣) بِقَسْطِهِ، وَإِنْ^(٤) بَاعَ مَشَاعِراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعْدِهِ أَوْ مَا يَنْقُسُ عَلَيْهِ الشَّمْنُ بِالْأَجْزَاءِ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ بِقَسْطِهِ.

• وإن باع:

- عَبْدُهُ وَعَبْدُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

- أَوْ عَبْدًا وَحْرًا،

- أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً:

- صَحَّ فِي عَبْدِهِ،

- وَفِي الْخَلِّ بِقَسْطِهِ،

- وَلَمْ شُتِّرْ الْخِيَارُ؛ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ.

فصل

[فيما نهي عنه من البيوع ونحوها]

١] ولا يصحُّ البيع:

- مَمْنُ تلزِمُهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا الثَّانِي^(٥).

(١) في: «س» (و).

(٢) الزيادة من: «س».

(٣) في: «س» زيادة (نصيبيه).

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (ولو).

(٥) قوله: (ولا يصحُّ البيع مِنْ... الثَّانِي) ظاهر كلامه أنَّه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده أَنَّه يصحُّ، والمذهب كما في المتنى (٢٧٧/٢) والإقناع (١٨٠/٢) أنَّه لا يصحُّ، وعبارة المتنى: (ولا يصحُّ بَيْعٌ وَلَا شَرَاءً) وعبارة الفروع: (٤٤/٤) (وأَحد شقيه كهُو). وظاهر كلامه أيضًا صحة البيع قبل نداء الجماعة ولو لمِنْ مُنْزَلِه بعید =

- ويصحُّ التكاحُ وسائلُ العقود^(١).

[٢] ولا يصحُّ بيعُ:

- عصيرٌ من يتخذهُ خمراً.

- ولا سلاحٍ في فتنَةِ.

- ولا عبدٌ مسلمٌ لكافرٍ إذا لم يعْتَقْ عليه.

- وإن^(٢) أسلمَ في يدهِ: أجْرٌ على إزالَةِ مُلْكِهِ.

- ولا تكفي: مكاتِبُهُ.

- وإن جمعَ بينَ:

- بيعٍ وكتابَةٍ.

- أو بيعٍ وصرفٍ: صحٌّ في غيرِ الكتابة^(٣)، ويُقْسَطُ العِوَضُ عليهما.

[٣] ويحرمُ بيعُه على بيعِ أخيهِ:

• كأنْ يقولُ لمن اشتَرَى سلعةً بعشْرَةِ: أنا أعطيكَ مثَلَّها بتسْعَةِ.

• وشِراؤهُ على شِرائِهِ^(٤): كأنْ يقولُ لمن باعَ سلعةً بتسْعَةِ: عندِي فيها عشرة، ليفسحَ ويعدَّ معَهُ.

• ويُبَطِّلُ العقدُ: فيهما.

• ومن باعَ:

- ربيواً بنسيئةً واعتراضَ عن ثمينِهِ ما لا يُباعُ به نسيئةً،

- أو اشتَرَى شيئاً نقداً بدونِ ما باعَ به نسيئةً،

= بحيث لا يدركها، والمذهب يحرم كما في المتنى (٢/٢٧٧). وظاهر تقديره ذلك بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم ولو تضييق وهو أحد الوجهين؛ والمذهب التحرير كما في الإقناع (٢/١٨٠) والمتنى (٢/٢٧٨).

(١) أي: بعد النداء الثاني.

(٢) في: «أ» (فإن).

(٣) في الأصل (المكاتبَة) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (ويحرم بيعه على بيع.. على شرائه) ظاهر كلامه سواء وقع ذلك في زمن الخيارين أو لا وهو أحد الوجهين؛ والمذهب كما في المتنى (٢/٢٧٩) والإقناع (٢/١٨٣) أن محل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين.

- لا بالعكس
- لم يجز^(١)
- وإن اشتراه^(٢):
 - بغير جنسه.
 - أو بعد قبض ثمنه.
 - أو بعد تغيير صفتة.
 - أو من غير مشتريه.
 - أو اشتراه أبوه أو ابنته: جاز.

باب الشروط في البيع

• منها:

[القسم الأول] صحيح:

[١] كالرهن، وتأجيل الثمن^(٣)،

- وكون العبد كاتباً، أو خصياً، أو مسلماً،
- والأمة بُكراً.

[٢] ونحو أن يشترط البائع:

- سُكتي الدار شهراً،
- أو^(٤) حملان البعير إلى موضع معين،
- أو يشرط^(٥) المشتري على البائع حمل الحطب، أو تكسيره،
- و^(٦)خياطة الثوب، أو تفصيله.

(١) قوله: (أو اشتري شيئاً نقداً.. بالعكس لم يجز) ظاهر كلامه جواز عكس مسألة العينة وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن عكسها مثلها. جزم به في الإقناع (١٨٥/٢) والمتنه (٢٨٢/٢).

(٢) يُبين الماتن مسوغات اشتراء الإنسان للسلعة التي باعها بشمن مؤجل.

(٣) في: «ب» (ثمن).

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (و).

(٥) في: «س» (شرط).

• وإن جَمِعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

[القسم الثاني] ومنها فاسدٌ:

[١] يُبَطِّلُ الْعَقْدَ: كَاشْتِرَاطٍ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ؛ كَسْلَفٌ، وَفَرْضٌ، وَبَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ، وَصَرْفٌ.

[٢] وإن شَرْطٌ:

- أَلَّا^(١) خَسَارَةً عَلَيْهِ،

- أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبْيَعُ وَالَّا رَدَّهُ،

- أَوْ لَا يَبْيَعَ

- وَلَا يَهْبُطُ

- وَلَا يُعْتَقُهُ^(٢)، أَوْ^(٣) إِنْ أَعْتَقَ فَالْوَلَاءَ لَهُ،

- أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ، إِلَّا إِذَا شَرْطَ الْعَتْقَ.

- وَبَعْثُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الشَّمْنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَلَا فَلَا بَيْعَ بَيْنَا: صَحَّ.

[٤] وَبَعْثُكَ إِنْ جَئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زِيدٌ، أَوْ يَقُولُ لِلْمَرْتَهِنِ: إِنْ جَئْتَكَ بِحَقْكَ وَلَا فَلَرْهَنُ لَكَ: لَا يَصْحُّ الْبَيْعُ.

- وإن باعهُ وشرط البراءة من كل عيب^(٤) مجهول: لم يبراً.

- وإن باعهُ داراً على أنها عشرة أذرع فبات أكثر أو أقل: صَحَّ.

- ولمنْ جَهَلَهُ^(٥) وفاتَ غَرْضُهُ: الْخَيَار^(٦).

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (إن لا).

(٢) في: «أ»، «ب» (ولَا يهْبُط ولا يعتق). (٣) في: «س» (و).

(٤) من هنا سقط من النسخة «ب» إلى باب الخيار النوع السادس منه.

(٥) أي: المقدار.

(٦) قوله: (إن باعه داراً.. الخيار) ظاهره ولو أعطى البائع الزيادة للمشتري مجاناً وهو أحد الوجهين، والمذهب أن محل الخيار ما لم يعطه الرائد مجاناً، فإن أعلاه إيه مجاناً فليس له الفسخ؛ جزم به في الإنقاض (١٩٥/٢) والمتنهى (٢٩٥/٢).

بابُ الْخِيَارِ

• وهو أقسامٌ:

الأولُ: خيارُ المجلس

- يثبتُ في:

- البيع

- والصلح بمعناه

- والإجارة^(١)

- والصرف

- والسلام

- دونَ سائرِ العقود

• وكلُّ مِنَ المتباعينِ: الخيارُ؛ ما لم يتفرقَا؛ عرفاً، بأبدانِهما.

• وإنْ:

- نفياهُ

- أوْ أَسقطاهُ: سقطَ.

• [و]^(٢) إِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بقيَ خيارُ الآخرِ.

• وإذا مضتْ مُدُته: لَزِمَ الْبَيْعُ^(٣).

الثاني^(٤): أن يشترطاهُ:

- في العقد^(٥),

(١) في: «س» (إجازة).

(٢) الزيادة من: «أ».

(٣) لو قال: وإذا تفرقَا لزم البيع لكان أولى ليوافق الحديث. وفي الإنفاذ (١٩٨/٢):

(لكلِّ مِنَ المتباعينِ الخيارُ ما لم يتفرقَا بأبدانِهما عرفاً).

(٤) القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط.

(٥) قوله: (أن يشترطاه في العقد) علم منه أنه لا بد أن يكون الشرط في صلب العقد فلا

يصحُّ بعده ولو في زمن الخيارين، والمذهب كما في الإنفاذ (٢٠٠/٢) والمتمهى (٢/٢٠٠).

أنه يصح.

- مدة معلومة ولو طويلة.
- وابتدأوها: من العقد.
- وإذا:
 - مضت مدة
 - أو قطعاً: بطلَ.
- ويثبتُ في:
 - البيع
 - والصلاح بمعناه
 - والإجارة في الذمة أو على مدة لا تلي العقد.
- وإن شرطاً لأحدِهما دون صاحبِه: صحيح.
- وإلى الغدِ أو الليل: يسقطُ بأولِه.
- ولمْن لهُ الخيارُ الفسخُ ولو مع غيبة الآخرِ وسخطه.
- والملك مدة الخيارين: للمشتري.
- قوله: نماؤة المنفصلُ
 - وكسبُه.
- ويحرمُ ولا يصحُ: تصرفُ أحدِهما في المبيع وعوضِه المعينٍ فيها بغيرِ إذن الآخرِ، بغيرِ تجربة المبيع، إلا عتق المشتري^(١).
- وتصرفُ المشتري: فسخُ لخيارِه.
- ومن مات منهُما: بطلَ خيارُه.

(١) قوله: (ويحرم ولا يصح تصرف أحدِهما في المبيع... إلا عتق المشتري) ظاهر كلامه أنه يصح ولا يحرم، فينفذ العتق بلا تحريم؛ لأنَّ استثناء من قوله: (ويحرم ولا يصح). والاستثناء في قوله: (إلا عتق المشتري) عائد على التحرير وعدم الصحة، والمذهب أنه يصح مع الحرمة كما في الإنقاض (٢٠٦/٢) والمتى (٣٠٣/٢).

الثالث^(١): إذا غُنِيَ في المبيع غبَّاً يَخْرُجُ عن العادة.

- بِزِيادةِ النَّاجِشِ

- وَالْمُسْتَرْسِلِ

الرابع: خيارُ التَّدَلِيسِ، كَتْسُوِيدُ شِعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدُهُ، وَجَمْعُ ماءِ الرَّحْىِ وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا^(٢).

الخامسُ: خيارُ العِيبِ: وَهُوَ مَا يُنْقَصُ^(٣) قِيمَةَ المَبْيَعِ.

- كَمَرْضِيهِ، وَفَقْدِ عَضُوٍّ، أَوْ سَنٍّ، أَوْ زِيادَتِهِمَا، وَزَنَ الرَّفِيقِ، وَسَرْقَتِهِ،
وَإِبَاقَهِ، وَبِولِهِ فِي الْفَرَاشِ^(٤).

• فِيْذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِيُ الْعِيبَ بَعْدَ:

[أ] أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ.

- وَهُوَ^(٥): قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعِيبِ.

[ب] أَوْ رَدَّهُ وَأَحَدَ الشَّمَنَ.

• وَإِنْ تَلَفَّ الْمَبْيَعُ، أَوْ أَعْتَقَ^(٦) الْعَبْدَ: تَعْيَنَ الْأَرْشُ.

• وَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمْ عَيْنَهُ بِدُونِ كَسْرَهُ:

- كَجُوزٍ هَنْدٍ^(٧)، وَبِيَضٍ نَعَامٍ

- فَكَسْرَهُ فَوْجَدَهُ فَاسِدًا:

(١) القسم الثالث: خيار الغبن.

(٢) قوله: (كتسويد شعر.. عرضها) ظاهر كلامه أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدلisis فلا خيار له، والمذهب كما في الإنقاض (٢١٠/٢) والمتنهى (٣٠٨/٢) أنه يثبت الخيار فيما ذكر من الصور ولو حصل بلا قصد.

(٣) في الأصل: (نقص) والتصحيح من: «س».

(٤) قوله: (وزنا الرقيق.. الفراش) ظاهر كلامه ولو من مميز وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاض (٢١٣/٢) والمتنهى (٣١١/٢) أن الحكم معلق بمن بلغ عشرًا.

(٥) أي: الأرش.

(٦) في: «أ»، «س» (عنق).

(٧) عبارة (كجوز هند) سقطت من: «أ».

- فَامْسَكُهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ.
- وَإِنْ رَدَهُ: رَدَ أَرْشَ كَسِيرِهِ.
- وَإِنْ كَانَ كَبِيْضِ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الشَّمْنِ.
- وَخِيَارُ عَيْبٍ:
 - مُتَرَاخٍ
 - مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضا.
- وَلَا يَفْتَرُ إِلَى: حُكْمٌ، وَلَا رِضا، وَلَا حَضُورٌ صَاحِبِهِ.
- وَإِنْ اخْتَلَفَا عَنْهُ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبَ:
 - فَقُولُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ.
 - وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلُ أَحَدِهِمَا: قُبَيلٌ بِلَا يَمِينِهِ.
- السادسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَحْبِيرِ الشَّمْنِ^(۱).
- مَتَى بَانَ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ^(۲).
- وَيُثْبَتُ فِي:
 - التَّؤْلِيمَةَ
 - وَالشَّرَكَةَ
 - وَالْمَرَابِحةَ
 - وَالْمَوَاضِعَةَ^(۳)
- وَلَا بدَ فِي جَمِيعِهَا: مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِيِّ رَأْسَ الْمَالِ.

(۱) تَحْبِيرٌ بِمَعْنَى إِخْبَارٍ، وَالظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَقِيهَاءِ رَحْمَمُهُمُ اللهُ تَنَاقِلُوهَا، عَبَرَ بِهَا الْأُولُ ثُمَّ تَبَعَهُ الْآخِرُ، وَلَا لَوْ قَيْلَ: خِيَارٌ يُثْبَتُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِالشَّمْنِ لَكَانَ أَوْضَعُ، الشَّرْحُ المُمْتَعُ (۳۲۸/۸).

(۲) قَوْلُهُ: (أَكْثَرَ) قَالَ الْعَالَمُ ابْنُ عَثِيمِينَ كَفَلَهُ فِي الشَّرْحِ المُمْتَعِ (۳۲۹/۸): قَوْلُهُ: (أَوْ أَكْثَرَ) لَا تَوْجَدُ هَذِهِ الْعَبَارَةُ (أَكْثَرَ) لَا فِي الْإِقْنَاعِ وَلَا فِي الْمُنْتَهَى وَلَا فِي الْمَقْنَعِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا غَيْرُهُ، وَهِيَ عِنْدَ التَّأْمِلِ لَا وَجْهٌ لَهَا. فَلَعْلَهَا سِبْقُ قَلْمَنْدِ الْمُؤْلِفِ.

(۳) قَوْلُهُ: (وَيُثْبَتُ فِي .. الْمَوَاضِعَةِ) مَا ذَكَرَهُ مِنْ ثَبَوتِ الْخِيَارِ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ رَوَايَةً، وَالْمَذَهَبُ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ (۲۲۶/۲) وَالْمُنْتَهَى (۲۲۳/۲) أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ الْمَالِ أَقْلَى أَوْ مَؤْجَلًا حَطَ الزَّائِدَ وَبِحَطِ قَسْطِهِ فِي مَرَابِحةٍ وَيَنْقُصُهُ فِي مَوَاضِعَةٍ وَأَجْلٍ فِي مَؤْجَلٍ وَلَا خِيَارًا.

• وإن اشتراه^(١):

- بثمنِ مؤجلٍ

- أو من^(٢) لا تُقبلُ شهادتُه لَهُ

- أو بأكثَرَ من ثمنِه حيلةً

- أو باعَ بعضَ الصفةَ بقسطِها مِن الثمنِ ولم يُبَيِّنْ ذلكَ في تَخْبِيرِه
بالتَّشْمِينِ:

- فلمشتري:

- الخيارُ بينَ الإمساكِ والرَّدِ^(٣),

- وما يُزَادُ في ثمنٍ أو يُحْطَّ منه؛ فِي مُدْعَةِ خيارٍ

- أو يُؤخَذُ أرْسَأَ لعيبٍ

- أو جنائية^(٤) عَلَيْهِ يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ

- وإنْ كَانَ ذَلِكَ^(٥) بَعْدَ لِزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ.

- وإنْ أَخْبَرَ بِالحَالِ: فَحَسْنٌ.

السابع: خيارٌ لاختلاف المتابعين

• فإذا اختلفا في قدرِ الشُّمِينِ: تحالفاً،

- فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: ما بَعْتُهُ بِكُذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكُذَا،

- ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكُذَا، [وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكُذَا]^(٦).

• ولكلِّ الفسخٍ؛ إِذَا لم يرضَ أحدهُمَا بقولِ الآخرِ.

(١) في: «س»: (اشترى).

(٢) في: «أ»: (مما).

(٣) قوله: (إن اشتراه بثمن مؤجل.. ولم يُبَيِّنْ ذلكَ في تَخْبِيرِه بالشِّمِينِ فلمشتري الخيار بين الإمساك والرَّدِ) هذه رواية، والمذهب فيما إذا بَانَ الشِّمِينِ مؤجلًا أن يَؤجل على المشتري ولا خيار؛ جُزِمَ به في الإنْتَاج (٢٢٦/٢) والمتنهى (٣٢٦/٢). وانظر: الرَّوْضَ مَعَ الْحَاشِيَةِ (٤٦٢/٤).

(٤) في: «ب» (الجنائية).

(٥) سقطت (ذلك) من بـ.

(٦) الزيادة من: «س»، «أ».

- فإن كانت السلعة تالفة: رجعا إلى قيمة مثيلها.
- فإن اختلفا في صفتها: فقولُ مشترٍ.
- وإذا فسخ العقد: انفسخ ظاهراً وباطناً.
- وإن اختلفا في أجل أو شرطٍ: فقولُ مَنْ ينفيه^(١).
- وإن اختلفا في عين المبيع: تحالفَا، وبطلَ البيع^(٢).
- وإن أبي كلّ منهما تسلیم^(٣) ما بيده حتى يقبض العوض، والثمن عین نصيـب عدـل يقـبـضـ مـنـهـماـ، وـيـسـلـمـ الـمـيـعـ ثـمـ الـثـمـنـ.
- وإن كان ديناً حالاً: أُجـبـرـ بـائـعـ ثـمـ مشـتـرـ؛ إنـ كـانـ الثـمـنـ فـيـ الـمـجـلـسـ.
- وإن كان غائباً في البلـدـ: حـجـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـيـعـ، وـبـقـيـةـ مـالـهـ حـتـىـ يـحـضـرـةـ.
- وإن كان:
 - غائباً بعيداً عنها
 - أو^(٤) المشـتـريـ معـسـرـ: فـلـلـبـائـعـ الفـسـخـ.
- ويثبتُ الخيار للخلف في:
 - الصـفـةـ
 - وتـغـيـرـ^(٥) ما تـقـدـمـتـ روـيـتـهـ.

(١) قوله: (إن اختلفا.. ينفيه) هذا المذهب كما في الإقناع (٢/٢٣٢) والمنتهى (٢/٣٣٢)، وعنه: يتحالفان. قال في الإنصاف (١١/٤٨١): وهو المذهب على ما اصطلخناه إلا أن يكون شرطاً فاسداً فقول من ينفيه.

(٢) قوله: (إن اختلفا في عين المبيع تحالفَا وبطل البيع) هذه رواية، والمذهب أن القول قول البائع بيعيه، جزم به في الإقناع (٢/٢٣٣) والمنتهى (٢/٣٣٢) قاله البهوي في الروض (٤/٤٧٠). وفي قول الماتن (وبطل البيع) تسامح؛ لأن البيع لم يبطل بل فسخ وفرق بين العبارتين. انظر: الشرح الممتع (٨/٣٥٨).

(٣) في الأصل: (وسلم) والتصحيح من: «ب»، «أ»، «س».

(٤) في: الأصل، «س»، «ب»، (و)، و (أو) أصول من حيث المعنى، انظر: الشرح الممتع (٨/٣٦٤).

(٥) في: «س»، «ب» (التغيير)، وفي: «أ» (تغير).

فَضْلٌ

[في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه]

• ومن اشتري مكيلًا ونحوه:

- صَحَّ^(١),

- ولزِم بالعقدِ،

- ولم يَصُح تصرُّفُه فيه حتى يَقْبِضه^(٢).

• وإن تَلَفَ:

- قَبْلَه: فَمِنْ ضَمَانِ الْبَايْع^(٣).

- وإن تَلَفَ بِأَفْةٍ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

- وإن أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ: خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ:

- فسخ

- وإمضاءٍ، ومطالبةٌ مُتَلِّفٍ بِيَدِهِ.

• وما عدَاهُ: يجوز تصرُّفُ المشتري فيه قبل قبضه.

(١) قوله: (ومن اشتري مكيلًا ونحوه) أناط المؤلف كذلك الحكم بما يقال ويوزن لا بما بيع بكيل أو وزن؛ فدخل في قوله: (مكيلًا ونحوه) بيع الجزار؛ وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بكيل أو وزن لا بما بيع جزاراً. جزم به في الإنقاع (٢٣٤/٢) والمتنهى (٣٣٣/٢) وعبارة المتنهى: (وما اشتري بكيل أو وزن).

(٢) قوله: (ولم يَصُح تصرُّفُه فيه حتى يَقْبِضه) ظاهره ولو بيع جزاراً، وهو إحدى الروايتين، والمذهب صحة بيعه جزاراً إن علمًا قدره؛ جزم به في المتنهى (٣٣٥/٢) والإتقان (٢٣٥/٢). قوله: (لم يَصُح تصرُّفُه فيه) ظاهره الإطلاق؛ لأن (تصرف) مفرد مضاد فيعم وليس بمراده التصرف بعوض.

(٣) قوله: (فمن ضمان البائع) هذا مقيد بما إذا لم يسلمه البائع لمشتري فيمتنع من قبضه؛ فحينئذ يبرأ البائع؛ قاله في شرح المتنهى (٦٦٢/٢). قوله: (إن تلف قبله فمن ضمان البائع) ظاهره ولو بيع جزاراً، وهو رواية، والمذهب لا ضمان عليه؛ بناء على ما سبق من جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه جزاراً.

- وإنْ تَلِفَ [ما عدا المبيع بكيل ونحوه]^(١) :
- فَمِنْ ضمانِه؛ ما لم يَمْنَعْ بائعاً من قبضِه.

- ويحصلُ قبضُ ما بيعَ :

- بكيلٍ

- أو وزنٍ

- أو عدًّ

- أو ذرعٍ^(٢) : بذلك.

- وفي :

- صُبْرَة^(٣)

- وما يُنَقْلُ بِنَقلِه

- وما يُتَنَاؤلُ بِتَنَاؤلِه وغَيْرُه: بِتَخْلِيه.

- والإقالة: فسخٌ.

- تجوز^(٤) : قبلَ قبضِ المبيع بمثيلِ الثمن^(٥) ،

- ولا خيارٌ فيها،

- ولا شفعةٌ.

بابُ الرِّبَا والصَّرِيف

- يحرُّمُ: ربا الفضلٍ في مكيلٍ، وموزوٍ، يُبَعَّ بجنسه.

- ويجبُ فيه:

- الحلُولُ

- والقبضُ.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب». (٢) في: «ب» (ضرع).

(٣) في: «أ» (الصبرة). (٤) أي: الإقالة.

(٥) قوله: (تجوز قبل قبض المبيع بمثيل الثمن) هذا المذهب كما في الإقناع (٢٤١/٢) والمعتمد (٣٤٥/٢)، والقول الثاني: أنها تصح بزيادة على الثمن ونقص. قال في الإنصاف (٥٢٢/١١): هذا المذهب على ما اصطلاحنا.

• ولا يباع:

- مكيلٌ بجنسه إلا كيلًا

- ولا موزونٌ بجنسه^(١) إلا وزناً

- ولا بعضاً ببعض جزافاً.

• فإن اختلف الجنس: جازت^(٢) الثلاثة.

• والجنس: ما له اسمٌ خاصٌ يشملُ أنواعاً؛ كُبُرٌ ونحوه.

• وفروع الأجناس: أجناس^(٣)

- كالأدقة والأخبار والأدھان

- واللحم أجناسٌ باختلافِ أصوله.

- وكذا: اللبن، واللحم، والشحوم، والكيد، أجناسٌ.

• ولا يصح: بيع لحم بحيوانٍ من جنسه.

• ويصح: بغيرِ جنسه.

• ولا يجوزُ بيع:

- حبٌ بدقيقه

- ولا سويقه

- ولا نيء بمطبخه

- وأصله بعصيره

- وخالصه بمشويه

- ورطبه ببابسه.

• ويجوزُ:

- بيع دقيقه بدقيقه^(٤)؛ إذا استوياً:

- في النعومة

(٢) في: «ب» (جازة).

(١) في: «ب» (بمثله).

(٣) كلمة (أجناس) سقطت من: «س». (٤) عبارة (بدقيقه) سقطت من: «س».

- ومطبخه بمطبخه

- وخبزه بخبزه إذا استويا في الشافِ

- وعصيره بعصيره

- ورطبه برطبه.

• ولا يباع:

- ربوبي بجنسه.

- ومعه

- أو معهما من غير جنسهما.

- ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى.

• ويباع:

- النوى يتمر فيه نوى.

- ولبن وصوف بشارة ذات^(١) لبن وصوف.

• ومرد الكيل: لعرف المدينة.

• والوزن: لعرف مكة زمن النبي ﷺ.

• وما لا عُرف له [هناك]^(٢): اعتبر عُرفة في موضعه.

فضل

[أحكام ربا النسيئة]

• ويحرم ربا النسيئة: في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقداً، كالمكيلين، والموزونين.

• وإن تفرقا قبل القبض: بطل.

• وإن باع مكيلاً بموزون جاز:

- التفرق قبل القبض،

- والنأس.

(١) كلمة (ذات) سقطت من: «ب».

(٢) الزيادة من: «س».

- وما لا كيل فيه ولا وزن؛ كالثياب والحيوان: يجوز في النساء.
- ولا يجوز: بيع الدين بالدين.

فضائل

[أحكام الصرف]

- ومن افترق المتصارفان:
 - قبل قبض الكل
 - أو البعض: يظل العقد فيما لم يقبض.
- والدرامُ والدنايُر: تعيينُ بالتعيين في العقد فلا تبدل^(١).

- وإن وجدها:
 - مخصوصةً: بطل.
 - وعيبة من جنسها: أمسك أو رد.

- ويحرم الربا:
 - بين المسلم والحربي
 - وبين المسلمين مطلقاً [بِدَار إِسْلَام وَحَرْب]^(٢).

باب بيع الأصول والثمار

- إذا باع داراً شمل:
 - أرضها
 - وبناءها
 - وسقفها
 - والباب المنصوب^(٣)
 - والسلالم

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢) في الأصل (يدل).

(٣) في: «أ» زيادة (وحلقته).

- والرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ
- والخَابِيَّةُ الْمَدْفُونَةُ
- دونَ مَا هُوَ مُوَدَّعٌ فِيهَا مِنْ كِتْرٍ وَحَجَرٍ، وَمِنْفَصِلٍ مِنْهَا: كَحْبَلٍ، وَذَلْوٍ، وَبَكْرَةً، وَقُفلٍ، وَفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ^(١).
- وإنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحَقِّهَا:

 - شَمَلَ غَرَسَهَا وَبِنَاءَهَا
 - وإنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبُرٌ وَشَعِيرٌ: فَلِبَائِعٌ مُبْقَى^(٢).
 - وإنْ كَانَ يُجَزٌّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا:
 - فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِيِّ،
 - وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ،
 - وإنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِيَ ذَلِكَ: صَحٌّ.

فَضْلًا

[في بيع الثمار وما يتعلّق به]

- ومنْ بَاعَ:
- نَخْلًا تَشَقَّقُ طَلْعُهُ: فَلِبَائِعٌ مُبْقَى^(٣) إِلَى الْجَذَادِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرِيُّ.
- وَكَذَلِكَ:

 - شَجَرُ الْعَنْبِ وَالْتَوْتِ وَالرَّمَانِ وَغَيْرِهِ
 - وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَالْمَشْمِشِ وَالتَّفَاحِ
 - وَمَا حَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَالْوَرْدِ وَالْقَطْنِ
 - وَمَا قَبَلَ ذَلِكَ وَالْوَرْقُ: فَلِمُشْتَرِيِّ.

(١) قوله: (ومفتاح) ويأتي في الإجارة أنه يلزم مكرٍ تسليم مفتاح على أن الإجارة بيع منفعة.

(٢) في: «أ» (يبقى).

(٣) في: «أ» (يبقى).

• ولا يباع:

- ثمر قبل بدو صلاحه^(١)
- ولا زرع قبل اشتداد حبه
- ولا رطبة وبقل ولا قيأة ونحوه [كباذنجان]^(٢) دون الأصل
- إلا شرط: القطع في الحال، أو جزء جرة، أو لقطة لقطة.

• والحساب، [والجذاد]^(٣)، واللقطاط: على المشتري.

• وإن باعه:

- مطلقاً

- أو بشرط البقاء

- أو اشترى ثمرا لم يبُد^(٤) صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا
- أو جزء أو لقطة فنمتا

- أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها

- أو غرية فأثرت: بطل^(٥)، والكل للبائع.

- وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة، واشتد الحب:

- جاز بيعه مطلقاً

- وبشرط التقبية

• وللمشتري: تقبيته إلى الحساب، والجذاد.

• ويلزم البائع: سقيه إن احتاج إلى ذلك^(٦)، وإن تضرر الأصل.

(١) قوله: (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) ظاهره: ولو بيع لمالك الأصل، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاض (٢٧٣/٢) والمتى (٣٧٦/٢) أنه يصح.

(٢) الزيادة من: «س»، وفي: «ب» (وياذنجان).

(٣) الزيادة من: «س»، «ب». (٤) في: «س» (قبل بدو).

(٥) قوله: (أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها... بطل) هذا إحدى الروايتين، والمذهب: أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري ولا اصطلاحا ولا يبطل البيع، كما في الإنقاض (٢٧٥/٢) والمتى (٣٧٧/٢).

(٦) قوله: (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك) علم منه أنه إذا لم يحتاج لم يلزم، وهو =

• وإن تلفت:

- بأفة سماوية: رجع على البائع.
- وإن أتلفه آدمي: خير مشترٍ بين:
 - الفسخ
 - والإمساء؛ ومطالبة المتألف.

• وصلاح بعض الشجرة:

- صلاح لها،
- ولسائر النوع الذي في البستان^(١).

• وبذل الصلاح:

- في ثمر^(٢) النخل: أن تحرّم أو تصفر.
- وفي العنب: أن يتسمّأ حلواً.

- وفي بقية الثمار: أن^(٣) يبدوا فيه النضج، ويطيب أكله.

• ومن باع عبداً له مال: فماله لبائمه إلا أن يشترط المشتري.

- فإن كان قصده المال:

- اشتُرط علمه
- وسائر شروط البيع
- وإنما

= أحد الوجهين كما في الفروع، والمذهب: أنه يلزم مطلقاً احتاج أو لا، كما في الإنقاع (٢٧٦/٢) والمتنهى (٣٧٧/٢).

(١) قوله: (صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) ظاهر كلامه أن يكون صلحاً لها ولسائر النوع، سواء بيع الفرع جميعاً صنفقة واحدة، أو بيعت كل شجرة وحدها، وهو أحد القولين، والمذهب: أنه إذا بيعت كل شجرة وحدها اعتبرت بنفسها، فإن كان قد بدا صلاحتها وإن لم يصح البيع، كما في الإنقاع (٢/٢٧٧) والمتنهى (٣٧٩/٢).

(٢) في: «أ»: (ثمرة).

(٣) في الأصل: (الثمرات يبدو) والتصحيح من: (س)، (أ)، (ب) إلا أنه في: (ب) (الثمار).

• وثواب:

- الجمال: للبائع.
- والعادة: للمشتري.

باب السَّلْم

- وهو: عقد على موصوف، في الذمة، مؤجل، بشمن مقبوض بمجلس العقد.
- ويصح بالفاظ: البيع، والسلام، والسلفي.
- بشروط سبعة:
 - أحدُها^(١): انضباط صفاتِه؛
 - يمكيل
 - ومزوني
 - ومذروع
 - وأما المعدود المختلط؛
 - كالفاكه
 - والبقول
 - والجلود
 - والرؤوس
 - والأواني المختلفة الرؤوس
 - والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس
 - والجواهير
 - والحوامل^(٢) من الحيوان
 - وكلّ معشوش
 - وما يجمع أخلاطاً غير متميزة؛ كالغالية والمعاجين؛

(٢) في: «س» (الحامد).

(١) في الأصل: (إحداها).

- فلا يصح السَّلْمُ فيهِ.

• ويصح^(١) في:

- الحيوان

- والثياب المنسوجة من نوعين

- وما خلطهُ غير مقصود؛ كالجبن، وخل التمر، والسكنجبين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس^(٢)، والنوع، وكل وصف يختلف به الشمن ظاهراً، وحداهية، وقدمه.

• ولا يصح شرطُ:

- الأردء أو الأجد

- بل جيدٌ ورديٌّ.

• فإن جاء بما شرطَ، أو أجدوه منه من نوعه؛ ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه: لزمهأخذه.

الثالث: ذكر قدره بكيل، أو وزنٍ، أو ذرعٍ يعلمُ.

- فإن^(٣) أسلَمَ:

- في المكيل وزناً

- و^(٤) في الموزون كيلاً:

- لم يَصُحَّ.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن

- فلا يصح:

(١) في: «ب» زيادة (السلم).

(٢) قوله: (ذكر الجنس) هكذا في الإقناع (٢٨٢/٢) ولم يذكرها في المتن (٣٨٤/٢)، وهو العادة عند المتأخرین، لأن النوع يستلزم ذكر الجنس، لأن النوع أخص والأخص يستلزم الأعم ولا عكس. قال البهوتی في شرح المتن (٦٨٩/٢): (وهو أي ذكر النوع - مستلزم لذكر جنسه).

(٣) في: «س»، «ب» (وان).

(٤) في: «س» (أو).

- حالاً

- ولا إلى الجَذَاد والحساب^(١)

- ولا إلى يوم؛

- إلا في شيء يأخذ منه كل يوم؛ كخبز، ولحم، ونحوهما.
الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء^(٢).

• لا وقت العقد^(٣)

• فإن تذر، أو بعضه فله:

- الصبر

- أو فسخ:

- الكل

- أو البعض

- ويأخذ الثمن الموجود

- أو عوضه.

السادس: أن يقبض الثمن تماماً، معلوماً قدره ووصفة قبل التفرق.

• وإن قبض البعض ثم افترقا: بطل فيما عداه.

• وإن أسلم في جنس^(٤):

- إلى أجلين

- أو عكسه: صَحَّ إِنْ يَئِنَّ كُلَّ جِنْسٍ وَثَمَنَهُ وَقْسَطُ كُلَّ أَجْلٍ.

السابع: أن يُسلِّمَ في الذمة^(٥)

(١) في: «س» (الحساب والجذاد).

(٢) قوله: (ومكان الوفاء) لم يذكر هذه العبارة في المتنى (٣٨٨/٢) ولا في الإقناع (٢/٢).

(٣) قوله: (ولا الفروع) ولا الإنفاق (١٨٣/٤)، (٢٧١/١٢)، (٢٧٢، ٢٧٣)، واستغريها غير واحد

من الأصحاب، قال في المتنى (٣٨٩/٢): (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء).

(٤) أي: لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد.

(٥) في: «ب» زيادة (واحد).

(٦) قوله: (أن يسلم في الذمة) قال البهوي في شرح المتنى (٦٩٤/٢): (ولم يذكره

بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل).

- فلا يصحُّ في عينٍ.
- ويجبُ الوفاءُ موضعَ العقدِ.
- ويصحُّ شرطُه في غيره.
- وإنْ عقدَ بَيْرٌ أو بَخْرٌ: شرطَاه.
- ولا يصحُّ:
 - بَيْعُ المُسْلِمِ فِيهِ قَبْضُهِ
 - وَلَا هَبَةٌ
 - وَلَا حَوَالَةٌ بِهِ
 - وَلَا عَلَيْهِ
 - وَلَا أَخْذُ عَوْضِهِ.
- ولا يصحُّ: الرهنُ، والكفيلُ بِهِ

باب القرضِ

- وهو: مندوبٌ^(۱).
- وما صحَّ^(۲) بِيَعْنَهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بْنَيْ آدَمَ.
- وَيُمْلِكُ: بِقَبْضِهِ.
- فلا يَلْزَمُ رَدُّ عِينِهِ بَلْ يَتَبَثُ بَدَلُهُ فِي ذَمَنِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ.
- فَإِنْ رَدَهُ الْمَقْتَرِضُونَ: لَزِمَّ قَبْولُهُ.
- وإنْ كَانَتْ:
 - مُكْسَرَةً
 - أو فلوسًا فمنعَ السُّلْطَانُ المعاملَةَ بِهَا: فَلَهُ القيمةُ وقتَ القرضِ.
 - وَيَرْدُ:
 - المثلَ في المثلياتِ
 - والقيمةَ في غيرِها.

(۲) في: «س» (يصح).

(۱) في: «أ» زيادة (إليه).

- فلنْ أعزَّ المثلُ: فالقيمة إذاً.
- ويحرِّم كُلُّ شرِطٍ جَرَّ نفعاً.
- وإن بدأ به:
 - بلا شرِطٍ
 - أو أعطاء أجود^(١)
 - أو هدية بعد الوفاء: جازَ
- وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيءٍ لم تجرِ عادته به: لم يجُز إلا أن ينوي مكافأته أو احتسابه من دينه.
- وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها بيلد آخر: لزمته^(٢).
- وفيما لحمله مؤونة: قيمته؛ إن لم تكون بيلد القرضِ أقصى^(٣).

باب الرَّهِنِ

- يصحُّ:
- في كُلِّ عيْنٍ يجوز بيعها
- حتى المُكَاتِبِ
- مع الحقِّ
- وبعده
- بدين ثابت.
- ويلزم في حقِّ الراهن فقط.
- ويصحُّ رهن المشاعِ.
- ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره.

(١) قوله: (أو أعطاء أجود) ظاهره عدم جواز زيادة العدد؛ لأن يعطيه عن الدرهم درهفين، وهو ظاهر المنتهي (٤٠٠/٢)، لكن صرح في الإنقاض (٢/٣٠٦) بالجواز فقال: (أو قضى أكثر أو خير منه في الصفة.. جاز)

(٢) في الأصل: (لزمته) والتصحيح من: (س)، (أ)، (ب).

(٣) قال البهوتi في الروض مع الحاشية (٥/٤٩): (صوابه: أكثر).

- وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
- إلا: الشمرة والزرع الأخضر قبل بذور صلاحهما بدون شرط القطع.
- ولا يلزم الرهن: إلا بالقبض واستدامته: شرط.
- فإن أخرجه إلى الراهن باختياره: زال لزومه.
- فإن ردّ إليه: عاد لزومه [إليه]^(١).
- ولا ينفلت تصرف واحدٍ منهما فيه بغير إذن الآخر؛
- إلا: عتق الراهن؛ فإنه يصح مع الإثم، وتوخذ قيمته رهناً مكانه.
- ونماء الرهن، وكسبه، وأرشُ الجنابة عليه: ملحق به.
- ومؤنته على الراهن، وكفته، وأجرة مخزنه^(٢).
- وهو:أمانة في يد المرتهن.
- وإن تلف بغير^(٣) تعدّ منه: فلا شيء عليه.
- ولا يسقط بهلاكه: شيءٌ من دينه.
- وإن تلف ببعضه: فباقيه رهن بجميع الدين.
- ولا ينفك ببعضه مع بقاء بعض الدين.
- وتجوز الزيادة فيه دون دينه.
- وإن رهنَ عند اثنين شيئاً:
 - فوقى أحدهما
 - أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبه.
- وإذا^(٤) حل الدين وامتنع من وفائه:
 - فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه باعه ووفى الدين
 - وإنما أجبره الحاكم على وفائه
 - أو بيع الرهن؛ فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه.

(١) الزيادة من: «س».

(٢) في: «س» (مخزنه).

(٣) في: «س» (من غير).

(٤) في: «س»، «ب» (ومتن).

فَضْلٌ

[فيمن يكون الرهن عندَهُ]

- ويكونُ عندَهُ مَنِ اتَّفقَ عَلَيْهِ.
- وإنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيعِ: لَمْ يَعْنِ؛ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدِ.
- وإنْ قَبَضَ الشَّمَنَ فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ: فَمَنْ ضَمَانَ الرَّاهِنَ.
- وإنْ ادْعَى دَفْعَ الشَّمَنِ إِلَى الْمَرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ، وَلَا بَيِّنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمَانَ كَوْكِيلٍ.
- وإنْ شَرَطَ:
 - أَلَا يَبْيَعُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ
 - أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ^(۱) وَقَاتَ كَذَا إِلَّا فَالرَّاهِنُ لَهُ:
 - لَمْ يَصْبَحَ الشَّرْطُ وَحْدَةً.
- وَيَقْبِلُ قَوْلُ رَاهِنٍ^(۲) فِي:
 - قَدْرِ الدِّينِ
 - وَالرَّاهِنِ
 - وَرَدْدُهِ
 - وَكُونِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا^(۳).
- وإنْ أَفَرَ:
 - أَنَّهُ مَلْكُ غَيْرِهِ
 - أَوْ أَنَّهُ جَنَّى:
 - قَبِيلٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَحْكَمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَرْتَهِنُ.

(۱) فِي: «س» (فِي وَقْتِهِ). (۲) فِي: «س» (الراهن).

(۳) قَوْلُهُ: (وَيَقْبِلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.. . وَكُونُهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا) فِي إِطْلَاقِهِ نَظَرًا، بَلْ هَذَا مَقْيَدٌ فِي عَقْدِ شَرْطٍ فِيهِ، كَمَا قَيَّدَهُ الْبَهُوتِيُّ فِي الرُّوضَنِ (۱۷۵/۲) ط. مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ.

فصلٌ

[الانتفاع بالرهن، وما يتعلّق بذلك]

• وللمرتّبِنْ:

- أنْ يركبَ ما يُركبُ
- ويحلبَ ما يُحلبُ
- بقدرِ نفقِهِ بلا إذنِ.

• وإنْ أنفقَ على الرَّهْنِ:

- بغيرِ إذنِ الراهنِ مع إمكانِهِ: لم يرجِعُ.
- وإنْ تذرَّ: رَجَعَ، ولو لم يستأذنِ الحاكمَ.
- وكذا:

- وديعةً

- ودوابٌ مستأجرٌ هَرَبَ رِبُّها.

• ولو خَربَ الرَّهْنُ فَعَمَرَهُ بلا إذنٍ: رَجَعَ بِآلِيَّةٍ^(١) فَقَطْ.

بابُ الضَّمَانِ

• لا يصحُّ إلا منْ جائزِ التصرفِ.

• ولربِّ الحقِّ مطالبةٌ منْ شاءَ منهُما في الحياةِ، والموتِ.

• فإنْ برئَتْ ذمَّةُ المضمونِ عنهُ: برئَ^(٣) الضامنِ

لا عكْسُهُ.

• ولا^(٤) تُعتبرُ:

- معرفةُ الضامنِ للمضمونِ عنْهُ

- و[لا]^(٥) له^(٦)

(١) أي: مواد البناء فقط.

(٢) في: «س» (و).

(٣) في: «س» (برئ ذمة).

(٤) في: «ب» سقط (لا).

(٥) الزيادة من: «س».

(٦) في: «ب» سقط (له).

- بل رِضى الضَّامِنِ.

• ويصُحُّ ضمَانٌ:

- المجهول إذا آتَى إلى العلمِ.

- والعَوَارِي

- والمغصوب^(١)

- والمقبوض بسوم^(٢)

- وعَهْدَةُ المبيع^(٣).

- لا ضمَانٌ: الأماناتِ.

- بل^(٤) التَّعْدِي فيها.

فَضْلٌ

• وتصُحُّ الكفالةُ:

- بكل عين مضمونة^(٥)

- ويبَدِنُ من عليه دينُ.

• لا حدٌ

• ولا فصاصٌ

• ويعتبرُ:

- رِضى الْكَفِيلِ،

(١) في الأصل (المغصوب) والتصحيح من: «س»، «ب».

(٢) قوله: (والمقبوض بسوم) ظاهر كلامه سواء ساومه وقطع الثمن أو لا وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٣٤٩/٢) والمنتهى (٤٣٠/٢، ٤٣١): أنه مضمون إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، وأما إذا أخذه بمساومة ولم يقطع الثمن فغير مضمون.

(٣) في: «س» (مبيع).

(٤) أي: بل يصح ضمان التعدي فيها.

(٥) قوله: (وتصح الكفالة بكل عين مضمونة) في عبارته قصور وإيهام لأن الذي يكفل هو بدن من عنده العين لا العين، ولو قال كالمتهى (٤٣٦/٢): (تصح بيدن من عنده عين مضمونة لكان أولى).

- لا مكفول^(١) به.

• فإنْ:

- مات

- أو تلفت العين بفعل الله تعالى

- أو سلم نفسه:

- برع الكفيل^(٢).

باب الحوالة

• لا تصح إلا على دين مستقر.

• ولا يعتبر استقرار المحال فيه^(٣).

• ويُشترط: اتفاق الدينين

- جنساً

- ووصفاً

- ووقتاً

- وقدراً

• ولا يؤثر الفاضل.

• وإذا صحت: نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرع المحييل.

• ويعتبر: رضاه

- لا رضا المحال عليه

- ولا رضى المحتال على مليء

(١) في: «أ» (المكفول). وصواب العبارة: لا مكفول، لأن المكفول به هو الدين أو الحق، ورضاه متعدد، وعبارة الإنقاذ (٣٥٣/٢) والمتنهى (٤٣٨/٢) كعبارة المؤلف.

(٢) قوله: (أو سلم نفسه برع الكفيل) ظاهره: ولو سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثم يد حائلة ظالمة تمنع استيفاء الحق وهو روایة، والمذهب: أنه لا يبرأ حيثذاك كما في المتنهى (٤٣٨/٢) والإإنذان (٣٥٤/٢).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (به).

- وإنْ بَانَ^(١) مُفْلِسًا، ولم يكُنْ رَضِيَ: رَجَعَ بِهِ.
- ومنْ أُحِيلَ بِشَمِّ مَبْيَعٍ، أو أُحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ^(٢) فَبَانَ الْبَيْعُ باطِلًا: فَلَا حَوَالَةَ.
- وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ:
 - لَمْ تُبْطَلْ
 - وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

باب الصلح

[١] - إِذَا أَفَرَ لَهُ^(٣):

- بَدِينٌ
- أَوْ عَيْنٌ
- فَأَسْقَطَ
- أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِي:
- صَحٌّ:
- إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا^(٤).
- وَلَا يَصُحُّ^(٥) مَنْ لَا يَصُحُّ تَبْرُغُهُ.
- وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ، وَأَجَلَ بَاقِيَهُ: صَحٌّ الإِسْقَاطُ فَقْطُ.
- وَإِنْ:
 - صَالِحٌ عَنِ الْمُؤْجَلِ بِعَضِيهِ حَالًا
 - أَوْ بِالْعَكْسِ
 - أَوْ أَفَرَ لَهُ بَيْتٌ فَصَالِحُهُ عَلَى سُكُنَاهُ سَنَةً^(٦)

(١) في: «س»، «ب» (كان).

(٢) في: «س» (به عليه)، وسقطت (به) من: «أ».

(٣) هذا هو القسم الأول من أقسام الصلح وهو (الصلح على إقرار).

(٤) في: «س»، «ب» (شرط).

(٥) عبارة (لا يصح) سقطت من: «س». (٦) سقطت من: «س» (سنة).

- أو يبني له فوقه غرفة
- أو صالح مكلفاً ليقرّ له بالعبودية
- أو امرأة لتقرّ له بالزوجية بعوضٍ: لم يصحَّ.
- وإن بذلاهما^(١) له صلحاً عنْ دعواه: صحَّ.
- وإن قال: أقرَّ لي^(٢) بديني وأعطيك منه كذا^(٣) ففعل: صحَّ الإقرارُ؛ لا الصلح.

فصل

[القسم الثاني: الصلح على إنكار]

[٢] - ومنِّي أدعى عليه:

- يعني
- أو دين فسكت
- أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بماٍ: صحَّ.
- وهو^(٤): للمدعي بيع.
- يردُّ معينه^(٥).
- ويقْسِنُ الصلح
- ويوخذُ منه بشفعةٍ
- وللآخر: إبراءٌ
- فلا ردٌّ
- ولا شفعةٍ.

- وإن كذب أحدهما:
- لم يصحَّ في حقِّه باطناً

(١) في الأصل: (بذلاه هما) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب»، قال البهوتi في الروض ص ٢٩٧: (إن بذلاهما) أي دفع عليه المدعي عليه العبودية والمرأة المدعي عليها الزوجية (له) أي للمدعي.

(٢) كلمة (لي) سقطت من: «س».

(٣) في: «أ» زيادة (وكذا).

(٤) أي: صلح الإنكار.

(٥) في: الأصل (معينه).

- وما أَخَذْهُ حِرَامٌ.
- ولا يصحُّ بِعُوْضٍ عَنْ:
 - حَدٌّ سُرقةٌ
 - وَقَذْفٌ
 - وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٌ
 - وَتَرْكٌ شَهَادَةٌ.
- وَتَسْقُطُ: الشُّفْعَةُ، والحدُّ.
- إِنْ حَصَلَ غُصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارُهُ: أَزَالَهُ.
- فَإِنْ أَبَى: لَوْا هُنْ أَمْكَنُ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعَهُ^(۱).
- وَيَجُوزُ فِي الدَّرِّ النَّافِدِ:
 - فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلْاسْتِطْرَاقِ
 - لَا إِخْرَاجٌ:
 - رُوشِنٌ
 - وَسَابَاطٌ
 - وَدَكَّةٌ^(۲)
 - وَمِيزَابٌ.
- وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ:
 - فِي مُلْكِ جَارٍ
 - وَدَرْبِ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِ.
- وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشِيبٌ عَلَى حَائِطٍ جَارٍ إِلَّا عِنْدَ الْفُرْسَرَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ.

(۱) فِي: «ب» زِيادة (وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ).

(۲) قَالَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوَازُانُ فِي الشِّرْحِ المُختَصِّ (۱۴۸/۳): (الرُّوشِنُ: بَنَاءٌ يُوْضَعُ عَلَى أَطْرَافِ خَشْبٍ وَنَحْوِهِ مَدْفُونَةٌ فِي الْحَائِطِ، وَالسَّابَاطُ هُوَ السَّقِيفَةُ الْمُسْتَوْفِيَّةُ لِلْطَّرِيقِ عَلَى جَارِيْنَ، وَالدَّكَّةُ: بَنَاءٌ يُصْلَحُ أَعْلَاهُ لِلجلُوسِ عَلَيْهِ).

- [وَكَذَلِكَ الْمَسْجَدُ وَغَيْرُه]^(١).
- وَإِذَا انْهَمَ جَدَارُهُمَا أَوْ خَيْفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ: أُجْبَرَ عَلَيْهِ،
- وَكَذَا: النَّهْرُ، وَالدُّولَابُ، وَالقَنَاءُ.

باب الحَجْرِ

- [و]^(٢) مِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ:

 - لَمْ يُطَالِبْ بِهِ
 - وَحَرَمَ حَبْسُهُ^(٣).

- وَمَنْ مَالَهُ قَدْرَ دِينِهِ أَوْ أَكْثَرَ^(٤):

 - لَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ
 - وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ

- فَإِنْ أَبَى: حُسْنَ بَطْلَبِ رَبِّهِ
- فَإِنْ أَصْرَرَ وَلَمْ يَبْغِ مَالَهُ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ.
- وَلَا يُطَالِبُ^(٥) بِمَؤْجَلٍ.
- وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسْؤَالِ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ.
- وَيُسْتَحْبِطُ إِظْهَارُهُ^(٦).
- وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.
- وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَفْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهَلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) الزيادة من: «أ»، «س».

(٣) في الأصل: (حبس).

.

(٤) سقطت عبارة (أو أكثر) من: «س».

(٥) في: «س» (يطلب).

.

(٦) في: «ب» زيادة: (وَإِنْ طَلَبَ بَعْضُ الْغَرَمَاءِ بَيعَ الْعِينِ الْمُؤْجَرَةِ، وَبَعْضُهُمْ إِبْقاءَهَا إِلَى انْقَضَاءِ مَدَةِ الْإِجَارَةِ قَدْمًا طَالِبُ الْبَيعِ، نَصْ عَلَيْهِ فِي الْمُتَهَى وَغَيْرِهِ).

• وإن تصرف :

- في ذمته
- أو أفرأ بِدَيْنٍ
- أو جِنَاحِيَّةٌ تُوجِبُ [قَوْدَاً أَوْ]^(١) مالاً :
- صَحَّ
- وَيُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ فَلْكِ الْحَجَرِ عَنْهُ
- وَيَبْيَعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ
- وَيُقَسِّمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غُرَمَائِهِ.

• ولا يَحِلُّ :

- مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ
- وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ^(٢) بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ.
- وإن ظهرَ غَرِيمٌ بعدَ القسمةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَسْطِهِ.
- ولا يَفْكُكَ حَجْرَةً إِلَّا حَاكِمٌ.

فضل

[في الممحور عليه لحظه]

• ويُحْجَرُ عَلَى :

- السَّفِيهِ
- الصَّغِيرِ
- وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظَّتِهِمْ.
- وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا: رَجَعَ بِعِينِهِ.

• وإن أتَلَفُوهُ :

- لَمْ يَضْمُنُوا
- وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَاحِيَّةِ

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب». (٢) في: «س» (ورثته).

- وضمانٌ مالٌ مَنْ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

• وإنْ تَمَّ لصَغِيرٍ:

- خمسَ عَشَرَةَ سَنَةً^(١)

- أو نَبَتْ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَيْشُ

- أو أَنْزَلَ

- أو عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدًا

- أو رَشَدَ سَفِيهُ:

- زَالَ حَجْرُهُمْ

- بلا قَضَاءِ.

- وَتَزِيدُ الْجَارِيَّةُ فِي الْبَلُوغِ: بِالْحِيْضِ

• وإنْ حَمَلتْ: حُكْمَ بَلُوغِهَا

• ولا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

• وَالرُّشْدُ: الصَّالِحُ فِي الْمَالِ؛

- بَأْنَ يَتَصَرَّفَ مَرَارًا فَلَا يُغْبَنُ غَالِبًا،

- وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ

- أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ

• وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ: حَتَّى يُخْتَبِرَ قَبْلَ بَلُوغِهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ^(٢).

• وَوَلِيهِمْ حَالَ الْحَجَرِ:

- الْأُبُ

- ثُمَّ وَصِيَّةٌ

(١) في: «أ» (خمسة عشر).

(٢) قوله: (ولَا يدفع إليه: حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به) لو قال: (حتى يختبر في التصرف في المال) لكان أولى وأعم، ليعلم نحو ما إذا كانت المرأة لا تحسن شؤون البيت وتحسن التصرف في مالها، فعلى ظاهر كلامه فَلَمْ يَكُنْ: لا يدفع لها مالها وأيضاً الكلام هنا في التصرف في المال. انظر: الشرح الممتع (٣٠٥/٩).

- ثم الحاكم.
- ولا يتصرف لأحدهم ولئه إلا بالأحظ.
- ويتجزأ له: مجاناً
- وله دفع ماله مصاربةً بجزء من^(١) الربيع.
- ويأكل الولي الفقير من مال موليه:

 - الأقل من كفایته
 - أو أجرته مجاناً

- ويقبل قول الولي، والحاكم بعد فك الحجر في:
 - النفقه
 - والضرورة^(٢)
 - والغبطة^(٣)
 - والتلف
 - ودفع المال.
- وما استدان العبد:

 - لزم سيده إن أذن له
 - وإلا ففي رقبته؛ كاستدائعه^(٤)، وأرض جناته، وقيمة مختلفه.

باب الوكالة

- تصح بكل قول يدل على الإذن.
- ويصح القبول:

 - على الفور، والتراخي
 - بكل قول، أو فعل دال عليه.

(١) سقطت من الأصل (من).

(٢) قوله: (ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقه والضرورة) فهم منه: أنه لا يجوز للولي البيع إذا لم تكن ضرورة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنفاع (٤١٤/٢) والمتهى (٥٠٩/٢): جواز البيع لمصلحة.

(٣) أي: أنه باع العقار مثلاً، لأن بيته أصلح وأنفع.

(٤) في الأصل: (كاستدائعه) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

• ومن له التصرف في شيء فله:

- التوكيل

- والتوكل فيه

• ويجوز^(١) التوكيل في كل حق [آدمي]^(٢) من:

- العقود

- والفسوخ

- والعتق

- والطلاق

- والرجعة

• وتملك المباحث من الصيد والحسيش ونحوه

• لا^(٣):

- الظهار،

- واللعان،

- والأيمان.

• وفي^(٤) كل حق لله تدخله النيابة من العباد.

• والحدود: في إثباتها واستيفائها.

• وليس للوكيل^(٥) أن يوكل فيما وُكل فيه إلا أن يجعل إليه.

• والوكالة: عقد جائز.

• بطل:

- بفسخ أحدهما

- وموته

- وعزل الوكيل

- وحجز السفيه^(٦)

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (ويصح).

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) هذا بيان لما لا يجوز التوكيل فيه.

(٤) في: «أ» (وتصح في).

(٥)

في الأصل، «أ» (للموكلي).

(٦) في: «س» (السفه).

• ومن وُكَلَ في بيع أو شراء^(١): لم يبع ولم يشتري من نفسه، ووالده.

• ولا يبيع:

- بعَرَضِ

- ولا نَسَاءٌ

- ولا بغيرِ نَقْدِ الْبَلْدِ.

• وإن باع:

- بدون ثمنِ المثلِ

- أو دُونِ ما قَدَرَهُ لَهُ

- أو اشتري لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ المثلِ

- أو مما قَدَرَهُ لَهُ:

- صَحَّ، وَضَمِنَ النَّفْصَ وَالزِّيَادَةَ.

• وإن باع:

- بأَزِيدَ

- أو قال: بَعْ بَكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا

- أو اشتري^(٢) بَكَذَا حَالًا فاشترى به^(٣) مُؤَجَّلًا ولا ضَرَرَ فيهما:

- صَحَّ؛ وَإِلَّا فَلَا^(٤).

فَضْلٌ

[في ما يلزم الموكل والوكيل]

• وإن اشتري ما يعلم عيشه: لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يرضَ^(٥) موكله.

(١) هذا بيان للتصرفات الممنوعة في حق الوكيل.

(٢) في الأصل (اشتري) والصواب بدون ياء لأنه فعل أمر.

(٣) عبارة (بَكَذَا حَالًا فاشترى به) سقطت من: «س».

(٤) قوله: (أو قال بع.. ولا فلا) علم منه أنه لو كان هناك ضرر لم يصح، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٥٣٣/٢) والإقناع (٤٣٠/٢): أن الضرر لا يمنع الصحة ما لم ينفعه.

(٥) في: «أ» زيادة (به).

- فإنْ جَهْلٌ : رَدَّهُ.
- ووْكِيلُ الْبَيْعِ^(١) :
 - يُسْلِمُهُ
 - ولا يَقْبِضُ الشَّمْنَ بغير قرينة^(٢).
- وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الْمُشْتَرِي^(٣) : الشَّمْنَ
- فلو أَخْرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلَفَّ : ضَمِّنَهُ.
- وَإِنْ وَكَلَهُ :

 - في بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا
 - أو وَكَلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ
 - أو شَرَاءً مَا شَاءَ
 - أو عَيْنَاهُ بِمَا شَاءَ وَلَمْ يُعِينَ^(٤) : لَمْ يَصِحَّ.

- وَالوْكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ : لَا يَقْبِضُ
- وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ
- وَاقْبَضَ حَقِيقَى مِنْ زَيْدٍ لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : الَّذِي قَبَلَهُ.
- وَلَا يَضْمِنُ وَكِيلُ الْإِيَادَاعِ إِذَا لَمْ يُشَهِّدْ.

فَضْلًا

[في ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزم]

- وَالوْكِيلُ أَمِينٌ
- لَا يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ.

(١) في الأصل (المبيع) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) قوله: (ولا يقبض الشمن بغير قرينة) هذا أحد الوجوه، والمذهب: لا يقبحه إلا بإذن، فإن تذر لم يلزم الوكيل شيء، لأنه ليس بمفترط لكونه لا يملك قبضه. جزم به في الإقناع (٤٣٣/٢) والمتهى (٥٣٦/٢).

(٣) في: «أ» (الشراء).

(٤) في الأصل: (تعين).

• ويُقبل قوله:

- في نفيه

- والهلاك مع يمينه.

• ومن أدعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو:

- لم يلزم دفعه إن صدقة

- ولا اليمين إن كذبه.

• فإن دفعه:

- فأنكر زيد الوكالة

- حلف

- وضمه عمرو.

• وإن كان المدفوع وديعة: أخذها، فإن تلقت: ضمن أيهما شاء.

باب الشركَة

• وهي: اجتماع في استحقاق أو تصرف.

• وهي أنواع:

• شركة عنان: أن يشترك بدنان^(١) بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعمل في بدميهما.

• فينفذ تصرف كل منهما فيما يحكم:

- الملك في نصيبيه

- وبالوكالة في نصيبي شريكه.

• ويُشرط:

- أن يكون رأس المال من التقادير المضروبين ولو مغشوسيين^(٢) يسيراً

(١) قوله: (أن يشترك بدنان) في عبارته إيهام، لأن ظاهرها لا تصح بأكثر من بدنين وليس بمراد، فلو قال: أن يشترك بدنان فأكثر كما عبر به في الإقانع (٤٤٥/٢) لكان أولى.

(٢) في الأصل: (مغشوشة).

- وأن يشترطا لكلٍّ منها جزءاً من الربح مُشاعاً معلوماً.
- فإن لم يذكرا:
 - الربح
 - أو شرطا لأحدِهما:
 - جزءاً مجهولاً
 - أو ذرَاهِم معلومة
 - أو ربح أحدِ التوبيين:
 - لم يصِح^(١).
- وكذا^(٢):
 - مسافةً
 - وزيارةً
 - ومضاربةً
 - والوضيحة على قدر المال.
- ولا يشترطُ:
 - خلط المالين
 - ولا كونهما من جنس واحد.

فصل

الثاني: المضاربة لمتجر به بعض ربحه.

- فإن قال:
 - والربح بيننا فنصفان
 - وإن قال:ولي أو لك [ثلاثة أرباعه أو]^(٣) ثلاثة:
 - صَحَّ، والباقي للآخر.

(١) في: «س» (لم تصح).

(٢) أي: يشترط فيها تعيين جزء مشاع للعامل.

(٣) الزيادة من: «س»، «ب».

- وإن اختلفا لمن المشروط؟ فلعل
- وكذا:
 - مساقاة
 - ومزارعة
- ولا يضارب بمالٍ لأخر:
 - إن أصرَّ الأولى
 - ولم يرض
 - فإن فعل: رد حصته في الشركة
 - ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما
- وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر: جبر من الربح قبل قسمته أو تنفيذه.

فَضْلًا

- الثالث: شركة الوجوه.
- أن يشتريها في ذاتيهما بجاهيهما^(١) مما ربحا فينهما.
 - وكل واحدٍ منها:
 - وكيلٌ صاحبٌ
 - [و]^(٢) كفيلٌ عنه بالثمن.
 - والملك بيتهما على ما شرطاً
 - والوضيعة على قدر ملكيهما
 - والربح على ما شرطاً^(٣).
- الرابع: شركة الأبدان.
- أن يشترى فيما يكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعله.

(١) في الأصل: (بجاههما).

(٢) الزيادة من: (س).

(٣) في الأصل: (شرط).

• وتصح في:

- الاحتشاش

- والاحتطاب

- وسائل المباحثات

• وإن مرض أحدهما: فالكسب بينهما.

• وإن طالبُ الصحيح أن يقيم مقامه: لزمه.

الخامس: شركة المفاوضة.

• أن يفوت كل منهما إلى صاحبه كل تصرف ماليٍ ويدنيٍ من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه^(١)، والوضيعة بقدر المال.

• فإن أدخلها فيها:

- كسباً

- أو غرامات نادرين

- أو^(٢) ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه: فسدث.

باب المساقاة

• تَصْحُّ:

- على شجر له ثمر يؤكل

- وعلى ثمرة موجودة.

- وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر: بجزء من الثمرة.

• وهي: عقد جائز.

• فإن فسخ:

- المالك قبل ظهور الثمرة: للعامل الأجرة.

- وإن فسخها هو^(٣): فلا شيء له.

(١) في الأصل: (شرط).

(٢) في الأصل: (و).

(٣) أي العامل، و (هو) سقطت من: «س».

• وَيَلْزَمُ العَالِمَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ الشَّمَرَةِ مِنْ:

- حَرْثٍ
- وَسْقِيٍّ
- وَزِبَارٍ^(١)
- وَتَقْيِحٍ
- وَشَمِيسٍ
- إِصْلَاحٌ مَوْضِعَهُ
- وَطْرُقٌ الْمَاءِ
- وَحَصَادٍ
- وَنَحْوِهِ

• وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: مَا يُصْلِحُهُ كَسَدٌ حَائِطٌ، وَإِجْرَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالدُّولَابِ،
وَنَحْوِهِ.

فَضْلٌ

[في أحكام المزارعة]

- وَتَصْحُّ الْمَزَارِعَةُ: بِجُزِئِ مَعْلُومِ النَّسْبَةِ، مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا أَوْ
لِلْعَالِمِ وَالبَاقِي لِلْآخَرِ.
- وَلَا يُشْتَرِطُ: كُونُ الْبَذْرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ^(٢)، وَعَلَيْهِ عَمَلُ
النَّاسِ.

باب الإجارة

- تَصْبِحُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
- مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ: كَسْكُنِي دَارِ، وَخَدْمَةُ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمٍ عَلِيٍّ.

(١) الزبار: بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم.

(٢) قوله: (ولَا يُشْتَرِط كُونُ الْبَذْرِ وَالْغَرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) هذا إحدى الروايتين،
وَالْمَذْهَبُ اشْتَرَاطَهُ كَمَا فِي الْمَتَهَى (٥٩/٣) وَالْإِقْنَاعِ (٤٨٣/٢) وَالتَّقْيِحُ ص١٦٢.

- الثاني: معرفة الأجرا:
- وتصح في الأجير والظفير بطبعاً مهما وكسوتهمما.
- وإن دخلَ:
- حماماً
- أو سفينةً
- أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً بلا عقدٍ:
- صحيحة بأجرة العادة.
- الثالث: الإباحة في العين:
- فلا تصح على نفع محرم؛ كالزنا، والرُّزْمِر، والغناء، وجعل دارِه كنيسةً، أو لبيع الخمر.
- وتصح إجارة حائط لوضع أطرافِ خشبِه عليه
- ولا تؤجر المرأة نفسها بغير إذن زوجها.

فضل

[في أحكام العين المؤجرة]

• ويُشترط في العين المؤجرة:

[١] - معرفتها برؤية أو صفةٍ: في غير الدار ونحوها.

[٢] - وأن يعتقد على نفعها دون أجزائها:

- فلا تصح إجارة:
- الطعام للأكل
- ولا الشمع لبساعلة
- ولا حيوان ليأخذ لبنة
- إلا في: الظفير
- ونفع البشر
- وماء الأرض يدخلان تبعاً.

[٣] - والقدرة على التسليم:

- فلا تصح إجارة: الآبق، والشارد.

[٤] - واحتتمال العين على المفعة:

- فلا تصح إجارة:

- بهيمة زمانة للحمل^(١)

- ولا أرض لا ثبت الزرع^(٢).

[٥] - وأن تكون المفعة للمؤجر أو مأدونا له فيها:

- وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضرراً.

• وتصح إجارة الوقف:

- فإن مات المؤجر فانتقل^(٣) إلى من بعده: لم تنفسخ^(٤) وللثاني حصته من الأجرة.

- وإن أجّر الدار ونحوها مدة ولو طويلاً يُغلب على الظن بقاء العين فيها: صح.

• وإن استأجرها لعملٍ:

- كدابة لركوب إلى موضع معين،

- أو بقر لحرث

- أو دياس زرع

- أو من يدله على طريق

- اشترط معرفة ذلك، وضبطه بما لا يختلف.

(٢) في: «أ»، «س»، «ب» (للزرع).

(١) في: «س»: (العمل).

(٣) في: «س» (وانقل).

(٤) قوله: (فإن مات المؤجر... لم تنفسخ) ظاهره: ولو كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وهو أحد الوجهين. قال في الإنصاف (١٤/٣٤٤): وهو المذهب على ما اصطلحناه أهـ. والمشهور من المذهب عند المتأخرین كما في الإقناع (٢/٥٠٤) والمتنهى (٣/٨٨) أنها تنفسخ.

- ولا تصح على عملٍ يختصُّ فاعلُهُ أنْ يكون^(١) من [أهل]^(٢) القرية.
- وعلى المؤجرِ كُلُّ ما^(٣) يتمكُنُ به من النفع؛ كَزِمامِ الجملِ، ورَحْله، وجزَامِهِ، والشدُّ عليهِ، وشُدُّ الأحمالِ، والمحَاميلِ، والرَّفعُ والحطُّ، ولزومِ البعيرِ، ومفاتيحِ الدارِ، وعِمارتها.
- فأما تفريحُ البالوعةِ والكتيفِ: فيلزمُ المستأجرَ إذا تسلَّمَها فارغَةً.

فضلٌ

[في لزوم عقد الإجارة وما يوجِب الفسخ]

- وهي: عقدٌ لازمٌ.
- فإنْ آجرَهُ شيئاً و منهَ كُلُّ المدة أو بعضَها: فلا شيء له.
- وإنْ بدا للأخر^(٤) قبلَ انتقضائِها: فعليه^(٥).
- وتفسخُ:
 - بتلفِ العينِ المؤجرَة
 - وموتِ^(٦) المرتضى
 - والراكِب^(٧) إنْ لم يخلفْ بدلاً.
 - وانقلابِ ضرُسٍ أو بُرُئَةٍ ونحوِه.
- لا^(٨):
- بموتِ المتعاقدين
- أو أحدهِما

(١) في: «س» (أنْ يكون فاعله).

(٢) في: «أ» (كلَّما).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) في: «س»، «ب» (بدأ الآخر).

(٥) في: «ب»، «أ» زيادة (الأجرة)

(٦) في: «س» (وموت).

(٧) قوله: (وتفسخ بموت الراكب إنْ لم يخلفْ بدلاً) هذا إحدى الروايتين، والمذهب أنها لا تفسخ؛ جزم به في الإجماع (٥٢٧/٢) والمتهى (١٠٧/٣).

(٨) أي: لا تفسخ الإجارة.

- ولا بضياع نفقة المستأجر^(١) ونحوه.

• وإن اكترى:

- داراً فانهدمت

- أو أرضاً للزرع^(٢) فانقطع ماؤها

- أو عرقث:

- انفسخت الإجارة فيباقي.

• وإن وجد العين:

- معيبة

- أو حدث بها عيب

- فله: الفسخ، وعليه أجرة ما مضى.

• ولا يضمن:

- أجير خاصٌ ما جنت يده خطأ

- ولا حجاجٌ وطيبٌ وبيطار لم تَجِنْ أيديهم إِنْ عُرِفَ حذقُهُمْ

- ولا راعٍ لم يتعدّ.

• ويضمن المشترك^(٣):

- ما تَلَفَ بفعله.

• ولا يضمن:

- ما تَلَفَ من حزره

- أو بغير فعله

(١) قوله: (ولا بضياع نفقة المستأجر) قال البهوي في الروض ص ٤٥١: للحج اه. وفيه نظر، فقد تقدم أنها لا تصلح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، ومثل له هناك بالحج، ولعله مشى هنا على القول الثاني.

(٢) في: «س»، «ب» (الزرع).

(٣) المشترك هو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وبناء حائط، سمي مشتركاً لأنَّه يتقبل أ عملاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشترون في نفعه.

- ولا أجرة له.
- وتجب الأجرة: بالعقد إن لم تُؤجَّل.
- ونُسْتَحِقُّ: بتسليم العمل الذي في الذمة.
- ومن تَسَلَّمَ عيناً بإجازةٍ فاسدٍ، وفَرَغَتِ المدة: لزمه^(١) أجرة المثل.

باب السُّبْقِ

- يصحُّ على:
 - الأقدام
 - وسائل الحيوانات
 - والسفُنِ
 - والمزاريبِ.
- ولا تصحُّ بعوضٍ إلا في:
 - إبلٍ
 - وخيلى
 - وسهامٍ.
- ولا بدَّ من:
 - تعيينِ المركوبين
 - واتحادِهما
 - والرُّمَاةِ
 - والمسافةِ، بقدرِ معتادٍ،
- وهي: جَعالةٌ.
- لِكُلِّ واحدٍ فسخها^(٢).

(١) في: «أ» (لز).

(٢) قوله: (ولكل واحدٍ فسخها) ظاهره: ولو ظهر الفضل لأحدهما؛ ولعله غير مراد.

• وتصحُّ المناضلَة^(١):

- على مُعَيْنَينِ
- يُحسِنُونَ الرَّمْيَ.

باب العارية

• وهي: إباحة نَفْع عَيْنٍ، تَبْقى بَعْدَ^(٢) استيفائه.

• وتباح إعارة: كُلَّ ذِي نَفْعٍ مَبَاخِ إِلَّا:

- الْبُضْعَ
- وعَدَّا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ
- وصَيْدًا ونَحْوِهِ لِمُحْرَمٍ.
- وَأَمَّةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ.
- وَلَا أَجْرَةً لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ،
- وَلَا يُرْدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
- وَتُضْمِنُ العَارِيَّةَ:

- بقيمتها
- يوم تلفت^(٣)
- ولو شرط نفي ضمانها.
- وعليه مؤونة ردّها.
- لا المؤجرة^(٤).

(١) أي المسابقة بالرمي، من النضل وهو السهم النام.

(٢) في الأصل (مع) والتصحيح من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت) ظاهره الإطلاق، وفيه نظر بل تضمن بالمثل إن كانت مثلية، وإنما فالقيمة كسائر المخلفات ولو قال (وتضمن العارية ببدلها) لكان أحسن وأعم ليشمل القيمة والمثل. انظر: الشرح الممتع (٣٨٦/٤) ط. دار ابن الهيثم.

(٤) في: «ب» (للمؤجرة).

- ولا يُعيّرها.

• فإن^(١) تلتفت عند الثاني:

- استقرت عليه قيمتها

- وعلى معيّرها أجرتها

- ويُضمّن أيّهما شاء.

• وإن أركب منقطعاً للثواب: لم يضمن.

• وإن قال: أجّرتك، قال: بل أعرتني

• أو بالعكس

• عَقِبَ العَقْدِ:

- قبل قول مُدعي الإعارة

- وبعد مضي مدة: قول المالك في ماضيها^(٢) بأجرة المثل.

• وإن قال: أعرتني، أو قال: أجّرتني.

• قال: بل غَصَبْتِي

• أو قال: أعرتُك

• قال: بل أجّرتني، والبهيمة نالفة

• أو اختلفا في الرد^(٣): فقول المالك.

باب الغصب^(٤)

• وهو: الاستيلاء على حقّ غيره، قهراً، بغير حقّ، من: عقارٍ ومتقولٍ.

• وإن غَصَبَ:

- كلباً يُقتني

- أو خمرَ ذميًّا: رَدَّهُما.

(١) أي: فإن أغارها وتلتفت.

(٢) عبارة: (في ماضيها) سقطت من: «س».

(٣) في: «س» (رد).

(٤) في الأصل (كتاب الغصب).

- ولا يَرُدُّ: جِلْدَ مِيتَةٍ.
- وإتلافُ الْثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ.
- وإن استولى على حُرًّا: لم يَضْمِنْهُ.
- وإن استعملَهُ:
 - كُرْهَا
 - أو حَبَسَهُ: فعليه أَجْرُهُ.
- ويَلْزُمُ: رُدُّ المغصوبِ بِزِيادَتِهِ
- وإن غَرِمَ أَصْعَافَهُ.
- وإن بَنَى في الْأَرْضِ أو غَرَسَ:
 - لَزِمَّهُ الْقَلْعُ
 - وَأَرْشُ نَقْصِهَا
 - والتَّسوِيهُ^(١)
 - والأَجْرَةُ.
- ولو غَصَبَ:
 - جَارِحًا
 - أو عَبْدًا
 - أو فَرْسًا
 - فَحَاصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ^(٢): فَلِمَالِكِهِ.
- وإن:
 - ضرب المتصوَّغَ
 - وَنَسَجَ الغَرَلَ
 - وَقَصَرَ الثَّوْبَ، أو صَبَغَهُ بِغَصْبٍ^(٣).

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (تسويتها) (٢) في: «س»، «أ» (صيدا).

(٣) كلمة (بغصب) سقطت من: «س»، «ب».

- ونَجَرَ الخَشْبَةَ^(١) ونَحْوَهُ
- أَوْ صَارَ الْحَبْ زَرْعَاً
- أَوْ^(٢) الْبِيْضَةُ فَرَخَاً
- وَالثَّوْيَ غَرْسًا:
- رَدَّهُ، وَأَرْشَ نَقْصِيهِ.
- وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ.
- وَيلْزَمُهُ: ضَمَانُ نَقْصِيهِ.
- وَإِنْ خَصَى الرَّفِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيمَتِهِ.
- وَمَا نَقْصَ بِسُعْرٍ: لَمْ يَضْمَنْ
- وَلَا بِمَرْضٍ عَادَ بِرَبِّهِ
- وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمٍ صَنْعَةً: ضَمَانُ النَّقْصَ.
- وَإِنْ تَعْلَمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسَيَ وَهَزَلَ فَنَقْصَتْ: ضَمَانُ الْزيَادَةِ،
كَمَا لو عادَتْ مَنْ غَيْرِ جَنْسِ الْأُولَى^(٣)، وَمَنْ جِنْسِهَا: لَا يَضْمَنُ إِلَّا
أَكْثَرَهُمَا.

فَضْلًا

[في حكم ما إذا خلط المغصوب أو صبغه وغير ذلك]

- وَإِنْ خَلَطَهُ^(٤):

- بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَرِيبٌ أَوْ حَنْطَةٌ بِمِثْلِهِمَا
- أَوْ صَبَّيَ الشَّوَّبَ
- أَوْ لَتَّ سَوِيقَاً بَدْهِنِ
- أَوْ عَكَسَ^(٥)

(٢) في: «أ»، «ب» (و).

(٤) في: «س» (خلط).

(١) في: «س» (الخشب).

(٣) في: «س»، «ب» (الأول).

(٥) في: «س» (عكسه).

- ولم تنقص القيمة ولم تزد
- فهما شريكان بقدر ملائهما^(١) فيه^(٢).
- وإن نقصت القيمة: ضمنها
- وإن زادت قيمة أحدهما: فلصاحبها^(٣).
- ولا يجبر من أبى قلع الصبغ. ولو^(٤) قلع غرس المشترى أو بناؤه لاستحقاق الأرض: رجع على بائعها بالغرامة.
- وإن أطعمه العالم بغضبه: فالضمان عليه
- وعكسه بعكسه.
- وإن أطعمه:

 - لمالكه
 - أو رهنته
 - أو أودعه
 - أو آجره إياه
 - لم يبرا إلا أن يعلم،
 - وبرا بإعارته.

- وما تلف أو تغيب^(٥) من مغصوبٍ مثليّ: غرم مثله إذا
- وإن فقيمه: يوم تعذر^(٦)
- ويضمن غير المثلّي: بقيمته يوم تلفه.

(١) في: «س»، «ب» (مالهما).

(٢) قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز. فهما شريkan..) هذا أحد الوجهين، والمذهب يلزمـه مثلـه؛ جزمـ به الإقـناع ٥٧٩/٢) والمـتهـى (١٨٠/٣).

(٣) في: «س» (فلصاحـبه) وهذا مقـيد بما إذا كانت الزيـادة لـغـلو السـعر، وأما إن حصلـت الـزيـادة بـالـعـمل فـهيـ بـيـنـهـماـ، لأنـ ماـ عـمـلـهـ الغـاصـبـ فـيـ العـينـ المـغـصـوـبةـ لـمـالـكـهاـ حيثـ كانـ، وزـيـادةـ مـاـ الـغـاصـبـ لـهـ، قالـهـ فـيـ شـرـحـ المـتهـىـ (٨٨٣/٣).

(٤) في: «أ» (إذا).

(٥) في الأصل، «أ» (تعـيـبـ).

(٦) في: «س» (تعـذـرـهـ).

- وإنْ تَخْمَرْ عَصِيرُ: فالمثلُ،
- فإنْ انْتَلَبَ حَلَّاً: ردًّا معه^(١) نقصَ قيمته عصيراً.

فضيل

[في تصرفاتِ الغاصِبِ وغيره]

- وتصرفاتُ الغاصِبِ الحكيميةُ: باطلةٌ.

• والقولُ في:

- قيمةِ التاليف

- أو فَدْرِه

- أو صِفَيْهِ: قولهُ.

• وفي:

- ردُّه

- وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قولُ ربِّيهِ.

• وإنْ جَهِلَ رَبَّهُ: تصدقَ به عنْهُ، مضمناً.

• ومنْ:

- أتلفَ محتراً ما

- أو فتحَ قفصاً

- أو باباً

- أو حلَّ وِكاءً

- أو رباطاً

- أو قياداً فذهبَ ما فيهِ

- أو أتلفَ شيئاً ونحوهُ:

- ضَمِنَهُ.

(١) في: «س» (دفعه و معه).

- وإن رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيْقٍ فَعَثَرَ بِهِ [إِنْسَانٌ]^(١): ضَمِنَ^(٢)
كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ^(٣) لَمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِأَذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ.
- وما أَنْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنِ الزَّرْعِ:
- لِيَلًا: ضَمِنَ^(٤) صَاحِبُهَا^(٥)
- وَعَكْسُهُ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُنْتَلِفُهُ عَادَةً^(٦).
- وإن كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَاقِيٍ:
- ضَمِنَ جِنَانِيَّتَهَا بِمُقْدَمِهَا
- لَا بِمُؤَخِّرِهَا^(٧)
- وَبِيَاقِي جِنَانِيَّتَهَا هَدْرٌ
- كَفْتَلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ
- وَكَسْرِ مِزْمَارٍ
- وَصَلَيْبٍ
- وَآنِيَةٌ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ

(١) الزيادة من: «س»، وفي: «أ»، «ب» (فأنلقت شيئاً ضمه).

(٢) في: «أ» (ضمته).

(٣) أي: يضمن من يقتني الكلب العقور. (٤) في: «س» (ضمته).

(٥) قوله: (وما أَنْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ.. صَاحِبُهَا) ظاهر كلامه أنه لا يضمن سوى الزرع، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المتنى (٢١٤/٣) والإقناع (٥٩٩/٢).: أنه يضمن جميع ما أَنْلَفَهُ، كلامه أيضاً أنه يضمن سواء فرط أو لا، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المتنى (٢١٨/٣) والإقناع (٦٠١/٢): لا يضمن إذا لم يفرط.

(٦) قوله: (إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ.. عَادَةً) أي: فيضمن، والمذهب: أنه يضمن سواء أرسلها بقرب ما تختلفه عادة أو لا، كما صرَحَ به في الإقناع (٦٠١/٢)، وهو ظاهر كلام المتنى (٢١٨/٣).

(٧) قوله: (إِنْ كَانَتْ بِيَدِ.. لَا بِمُؤَخِّرِهَا) ظاهر قوله: (بِمُؤَخِّرِهَا) حتى وطنت برجلها، وهو إحدى الروايتين، قال في الإنصاف (٣٣١/١٥): وهو المذهب. اهـ. لكن المشهور من المذهب عند المتأخرین كصاحب الإقناع (٥٩٩/٢) والمتنى (٣/٢١٥): أنه يضمن، وانظر: حاشية ابن عثيمين ص ٤٣٠.

- وآنية خمر غير محترمة.

باب الشفعة

• وهي: استحقاق^(١) انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعض مالي بشمنه الذي استقر العقد عليه^(٢).

• فإن انتقل:

- بغير عوض
- أو كان عوضه صداقاً
- أو خلعاً
- أو صلحاً عن دم عمد
- فلا شفعة^(٣).

• ويحرم التحيل لاسقاطها
• وثبت لشريك في أرض تجب قسمتها.

• ويتبعها:

- الغراس
- والبناء
- لا: الشمرة، والزرع.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في حاشيته على الروض ص ٤٣١: (ينبغي أن تفسد الشفعة بانتزاع الحصة لا باستحقاق انتزاعها، ولم أثر على من عبر به والله أعلم. ثم عثرت على تعريفها في بعض كتب المالكية فقال: أخذ شريك.. إلخ، وغير بعض العلماء بقوله: تملك فوافق ما ذكرته).

(٢) في: «س» (عليه العقد).

(٣) قوله: (أو كان عوضه صداقاً... فلا شفعة) في العبارة تسامح؛ لأن ظاهرها: أن المرأة تشتري نصيب الشريك بصداقها وليس هذا بمراد قطعاً، لأن النصيب إذا انتقل بعوض فسواء كان العوض صداقاً أو خلعاً أو غيرهما ثبتت الشفعة. ومراد المؤلف كذلك بقوله: (أو كان عوضه صداقاً) أي جعل هذا النصيب صداقاً. انظر: الشرح الممتع (٤٦٥/٤).

- فلا شفعة لجارٍ.
- وهي^(١): على الغور، وقت علمه.
- فإذا لم يطلبها إذاً بلا عنِّ: بطلت.
- وإن قال للمشتري:
 - يعني
 - أو صالحني
 - أو كذب العدل
 - أو طلبأخذ البعض
 - سقطت
- والشفعة لاثنين: بقدر حقيهما.
- فإن عفا أحدهما:
 - أخذ الآخر الكل
 - أو ترك.
- وإن اشتري:
 - اثنان حق واحد
 - أو عكسة
 - أو اشتري واحد شخصين من أرضين صفة واحدة: فللشفيع أخذ أحدهما.
- وإن باع شخصاً وسيفاً^(٢) أو تألفَ بعض المبيع:
 - فللشفيع أخذ الشخص بحصته من الثمن.
- ولا شفعة:
 - بشركة وقف

(١) أي: الشفعة. انظر: الشرح الممتع (٤٦٥/٤).

(٢) كلمة (وسيفاً) سقطت من: «ب».

- ولا في ^(١) غير مُلِكٍ سابقٍ
- ولا لكافِرٍ على مسلمٍ.

فضائل

- وإن تصرف مشتريه بوقفه، أو هبته، أو رهنه^(٢)، لا بوصيَّة^(٣): سقطت الشفعة.
- وبيعٌ: فله أخذُه بأحدِ البيعَينِ.
- وللمشتريِّ:
 - الغلة
 - والنماء المنفصلُ
 - والزرعُ والثمرة الظاهرةُ.
- فإنْ بنى^(٤) أو غرسَ: فللشَّفيعِ:
 - تملُّكه بقيمتِه.
 - وقلعُه ويغُرمُ نقصَه
 - ولربِّه أخذُه بلا ضرر^(٥).
- وإن ماتَ الشَّفيعُ:
 - قبل الطلبِ: بطلَتْ
 - وبعدهُ: لوارثِه

(١) سقط من: «ب» (في).

(٢) قوله: (إن تصرف مشتريه.. أو رهنه) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاض (٦٢٠/٢) والمتهى (٢٣٨/٣): لا تسقط الشفعة برهنه.

(٣) قوله: (لا بوصيَّة) ظاهر كلامه: ولو قبل الموصى له الوصيَّة قبل أخذ الشَّفيع أو طلبه، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما صرَّح به في الإنقاض (٦٢١/٢) وهو ظاهر المتهى (٢٣٨/٣): أن الوصيَّة حينئذ تلزم وتسقط الشفعة.

(٤) أي: المشتري.

(٥) قوله: (ولربِّه أخذُه بلا ضرر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاض (٦٣٢/٢) والمتهى (٢٤٢/٣): له أخذُه ولو مع الضرر.

- ويأخذُه^(١): بكلّ الشِّمْنِ.
- فإنْ عَجَزَ عن بعْضِهِ: سقطَتْ شُفَعَتُهُ
- والمؤْجَلُ: يأخذُهُ المليءُ بِهِ
- وضدُّهُ: بكفِيلٍ مليءٍ.
- ويُقْبَلُ في الْخُلْفِ معَ عَدَمِ الْبَيْنَةِ: قولُ المشتري.
- فإنْ قالَ: اشتَرَتُهُ بِالْفِلِّ. أَخَذَ الشَّفِيعَ بِهِ، ولو أثَبَ البَاعِثَ أَكْثَرَ^(٢).
- وإنْ أَثَرَ الْبَاعِثَ بِالْبَيْعِ، وأنْكَرَ المشتري: وجَبَتْ.
- وعَهْدَهُ الشَّفِيعِ: على المشتري.
- وعَهْدَهُ المشتري: على البائعِ.

باب الوديعة

- إذا تلفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، ولمْ يَنْعَدَ، [ولمْ يَفْرُطْ]^(٣): لم يَضْمِنْ.
- ويلزِمُهُ: حفظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا.
- فإنْ عَيَّنَهُ صاحبُهَا:
- فأحْرَرَهَا بِدُونِهِ: ضَمِنَ
- وبِمِثْلِهِ أو أَحْرَرَهُ: فلا.
- وإنْ قطَعَ العَلَفَ عن الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قولِ صاحبِهَا: ضَمِنَ.
- وإنْ عَيَّنَ جَيْهَةً فَتَرَكَهَا فِي كُمَّهُ أو يَدِهِ: ضَمِنَ.
- وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.
- وإنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أو مَالَ رَبِّهَا: لم يَضْمِنْ.
- وعَكْسُهُ: الأَجْنبِيُّ، والحاكمُ.
- ولا يُطَالِبَانِ: إنْ جَهَلاً^(٤).

(١) في: «س»، «ب» (يأخذ).

(٢) في: «أ» (يأخذ).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (ولا يُطَالِبَانِ إنْ جَهَلاً) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٩/٣) والمتهى (٢٥٧/٣): أن للملك مطالبة من شاء منها.

- وإن حدث خوف أو سفر: ردّها على ^(١) رِبَّها.
- فإنْ غاب: حَمَلَهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَخْرَى، وَإِلا أَوْدَعَهَا ثِقَةً ^(٢).
- ومن أودع:
 - دَابَةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا
 - أو ثُوبًا فَلَبِسَهُ

- أو دراهم فأخرجَهَا من مُحْرَزٍ، ثم ردّها، أو رفعَ الختمَ ونحوه عنها ^(٣)، أو خَلَطَهَا بغيرِ مُتَمِيزٍ، فضاعَ ^(٤) الكلُّ: ضَيْمٌ.

فَضْلٌ

- ويقبلُ قولُ المُوَدَّعِ:
- في ردّها إلى رِبَّها
- أو غَيْرِه بِإِذْنِه
- وتأفِّهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.
- فإنْ قالَ: لم تُؤْدِعْنِي ^(٥) ثم ثبَّتْ ^(٦):
- بِيَنَةٍ
- أو إِقْرَارٍ
- ثم ادعى: ردًا، أو تَلَفًا سابقين لِجَحْودِهِ:
- لم يُقْبِلَا وَلَوْ بِيَنَةٍ.
- بُلْ: في قوله: ما لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ.

(١) في: «أ» (إلى).

(٢) قوله: (وَإِلا أَوْدَعَهَا ثِقَةً) ظاهر كلامه: أنه يردعها الثقة من غير رجوع إلى الحاكم، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنه لا يردعها ثقة إلا إن تعذر دفعها إلى الحاكم. جزم به في الإنقاض (١٠/٣) والمتنهى (٢٥٨/٣).

(٣) كلمة (عنها) سقطت من: «س»، وفي: «ب» زيادة (عن كيسها).

(٤) في الأصل: (وضاع).

(٥) في: «أ» زيادة (شيئاً).

(٦) في الأصل: (ثبت).

- أو^(١) بعدها.
- وإن أدى وارثه:
 - الرد منه،
 - أو من مورثه: لم يقبل إلا ببيته.
- وإن طلب أحد المودعين^(٢) نصيحة من مكيل أو موزون ينقسم: أحدهما.
- وللمستودع، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر: مطالبة غاصب^(٣) [العين].

باب إحياء الموات

- وهي: الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.
- فمن أحياها: ملكها
- مِنْ:
 - مسلم، وكافر^(٤)
 - بإذن الإمام وعدمه
 - في دار الإسلام، وغيرها.
 - والعنة كغيرها^(٥).
- وينتمي بالإحياء: ما قرب من عامر؛ إن لم يتعلق بمصلحته^(٦).
- ومن:
 - أحاط مواتاً

(١) في: «أ» (و).

(٢) في الأصل: (الوديعين) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر) ظاهره: أن أهل الحرب كأهل النمة، وأن الحربي يملك ما أحياه، والمذهب: لا يملكه، كما في الإقناع (١٧/٣) والمتنه (٢٧٠/٣).

(٥) في: «أ» (بمصلحتها).

(٦) في: «أ» (كغيره).

- أو حفرَ فيه^(١) بِشَرَأْ فوصلَ إلى الماء
- أو أجراه إليه من عَيْنٍ و^(٢) نحوها
- أو حَبَسَهُ عنه ليزَرَعَ: فقدَ أَحْيَا.

- ويُمْلِكُ حَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَّةِ: خمسينَ ذراعاً من كُلِّ جانِبِ.
- وحَرِيمُ الْبَدِيَّةِ: يُنْصَفُهَا.

• ولِلإِلَامِ:

- إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحِبِّيهِ
- وَلَا يَمْلِكُهُ.

- وإِقْطَاعُ الجلوسِ في الطرقِ الْوَاسِعَةِ:

- ما لم يَضُرِّ بِالنَّاسِ
- وَيَكُونُ أَحَقُّ بِجَلْوِسِهَا

- ومن غَيرِ إِقْطَاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بِالجلوسِ^(٣) ما بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا وَإِنْ طَالَ^(٤).

- وَإِنْ سَبَقَ الثَّنَانِ: اقْتَرَاعًا

• وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ:

- السقُيُّ وَحْبَسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصُلَّ إِلَى كَعِبِهِ
- شَمْ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.

- ولِلإِلَامِ دُونَ غَيْرِهِ: حَمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرُّهُمْ.

باب العَجَالَةِ

- وهي: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً:

- مَعْلُوماً لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً

(١) كلمة (فيه) سقطت من: «س».

(٢) في: «س» (أو)

(٣) في: الأصل، (الجلوس).

(٤) قوله: (من غَيرِ إِقْطَاعٍ.. طَال) هَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْمَذْهَبُ: إِنْ أَطَالَ الجلوس أَزْبَلَ، كَمَا فِي الْمُتَهَى (٢٨٣/٣) وَالْإِقْنَاعِ (٢٧/٣).

- أو مجهولاً

- مدة معلومة أو مجهولة.

• كرداً: عبد، ولقطة، وخياطة، وبناء حائط.

• فمن فعله بعد علمه بقوله: استحقه

• والجماعة^(١): يقتسمونه.

• وفي أنائه: يأخذ قسط تمامه.

• ولكل فسخها

• فمن العامل: لا يستحق شيئاً.

• ومن الجاعل بعد الشروع للعامل: أجرة عمله

• ومع الاختلاف في أصله أو قدره: يقبل قول الجاعل.

• ومن:

- رد لقطة

- أو ضالة

- أو عمل عملاً لغيره^(٢) بغير جعل:

- لم يستحق عوضاً^(٣); إلا ديناراً أو اثنين عشر درهماً عن رد

الآبق^(٤) ويرجع ببنفته أيضاً.

(١) في: «س» (ولجماعة).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: (لغيره عملاً).

(٣) قوله: (أو عمل عملاً لغيره بغير جعل لم يستحق عوضاً) ظاهره: ولو كان العمل تخلص متاع غيره من هلكة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاض (٣٨/٣) والمتهى (٢٩٤/٣): أن له الأجرة في تخلص متاع غيره من الهلاك.

(٤) قوله: (إلا ديناراً أو اثنين عشر درهماً عن رد الآبق) عموم كلامه يشمل ما رده الإمام، وهو أحد الوجهين، والمذهب: إن رده الإمام فلا شيء عليه، كما في الإنقاض (٣٨/٣) والمتهى (٢٩٤/٣).

باب اللقطة

- وهي : مالٌ أو مختصٌ ضلٌّ عن ربه ، وتتبعه همة أو ساط الناس^(١) .
- فاما الرغيف والسوط ونحوهما : فيملأك بلا تعريف .
- وما امتنع من سبع صغيرٍ كثورٍ وجملٍ ونحوهما : حرمَ آخذه .
- قوله التقاطُ غير ذلك :
 - من حيوانٍ ،
 - وغيره
 - إن أمنَ نفسه على ذلك .
 - وإنْ فهو كفاصِب .
 - ويعرفُ الجميع بالنداء^(٢) :
 - في مجامع الناس - غير المساجد - .
 - حولاً
 - ويملأك بعده حكماً^(٣)
- لكن لا يتصرف فيها : قبل معرفة صفاتها .
- فمتى جاء طالبها فوصفتها : لزم دفعها إليه .
- والسفية والصبي : يُعرفُ لقطتهما ولثيمها .
- ومن ترك حيواناً بفلاة لانقطاعه ، أو عجز ربه عنه : ملكه آخذه .

(١) قوله : (وتتبعه همة أو ساط الناس) ظاهر كلامه : أنه لا بد أن يكون الضال مما تتبعه همة أو ساط الناس ، فإن كان مما لا تتبعه فليس بلقطة ، وفيه نظر ، بل هذا القيد قيد فيما يجب تعريفه لا في اللقطة ، لأن اللقطة تكون حتى فيما لا تتبعه همة أو ساط الناس . انظر : انظر : الشرح الممتع (٤٥٩/٤) ط . دار ابن الهيثم .

(٢) كلمة : (بالنداء) سقطت من : «س» .

(٣) قوله : (ويملأك بعده حكماً) ظاهره ولو كانت اللقطة عرضاً ، وهو المذهب كما في الإقناع (٤٦/٣) والمتمهي (٣٠٧/٣) ، وعنه : لا يملك إلا الأثمان ، قال في الإنصال (٤١٤/٦) : وهو ظاهر المذهب . ط . تحقيق الفقي .

• ومن أَخِذَ نَعْلَهُ و^(١)نَحْوُهُ، ووْجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ: فَلُقْطَةً.

بَابُ الْأَقْيَطِ

• وهو: طَفْلٌ^(٢) لَا يُعْرَفُ نَسَبَهُ، وَلَا رِثْقَهُ، نِيَّدٌ، أَوْ ضَلَّ.

• وَأَخِذُهُ: فَرْضٌ كَفَايَةٌ.

• وَهُوَ: حُرٌّ

• وَمَا وُجِدَ:

- مَعَهُ

- أَوْ تَحْتَهُ: ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا أَوْ مُتَّصِلًا بِكَحْيَانٍ وَغَيْرِهِ،

- أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ: فَلَهُ^(٣).

• و^(٤) يَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ^(٥) بَيْتِ الْمَالِ.

• وَهُوَ: مُسْلِمٌ^(٦)

• وَحْضَانَتُهُ: لِواجِدِهِ الْأَمِينِ

• وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ: بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ^(٧)

• وَمِيرَاثُهُ وَدِيَّتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

(١) في: «س» (أو).

(٢) قوله: (وهو طفل) ظاهره: ولو جاوز سن التمييز، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٥٣/٣) والمتهمى (٣١٦/٣): إلى سن التمييز، وعند الأكثر: إلى البلوغ.

(٣) قوله: (أو مدفوناً طرياً... فله) هذا المذهب كما في الإقناع (٥٤/٣) والمتهمى (٣١٩/٦)، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يكون له، قال في الإنفاق (٤٣٦) ط. الفقي: وهو المذهب المقصود عليه في الخطبة.

(٤) (و) زيادة من: «س»، «ب».

(٥) في: «ب»، «س» (فمن).

(٦) قوله: (وهو مسلم) ظاهره: لو وجد في بلد كفار لا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر أو أسير، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٥٣/٣) والمتهمى (٣١٧/٣، ٣١٨): أنه يحكم بكفره في المسألتين.

(٧) في: «ب» (حاكم).

- ووليله في العمدة الإمام.
- يُحَيِّر^(١) بين: القصاص، والدية.
- وإن أفرأ:
 - رجل أو امرأة
 - ذات^(٢) زوج^(٣) مسلم أو كافر أنه ولده: لحق به، ولو بعد موت اللقيط.
 - ولا يتبع الكافر في دينه إلا ببيته تشهد أنه ولد على فراشه.
 - وإن اعترف بالرق مع سبق مناف^(٤)، أو قال إنه كافر: لم يقبل منه.
- وإن أدعاه جماعة:
 - قدم ذو البيته
 - وإن قبمن^(٥) الحقته القافة [به]^(٦).

(١) في: «س»، «ب» (يتخير).

(٢) في: الأصل زيادة (أو، ذات زوج).

(٣) في: الأصل (زوج أو مسلم) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (إن اعترف بالرق مع سبق مناف) علم منه أنه لو لم يسبق مناف فإنه يقبل، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٥٨/٣) والمنتهى (٣٢٤/٣): لا يقبل مطلقاً.

(٥) في: «س»، «ب» (فمن).

(٦) زيادة (به) من: «س»، «ب».

كتاب الوقف

• وهو: تحبّس الأصل، وتسيل المفعة.

• ويصح:

- بالقول
- وبال فعل الدال [عليه]^(١),

• كَمْنُ:

- جعل أرضاً مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه.
- أو مقبرة وأذن في الدفن فيها.

• وصريحة: وقفْتُ، وحَبَسْتُ، وسَبَلْتُ.

• وكتابه: تصدقْتُ، وحرَّمتُ، وأبَدْتُ.

• فُشِّرْطُ:

- النية مع الكنية

- أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة

- أو حكم الوقف^(٢).

• ويشترط^(٣) فيه:

[١] - المفعة دائمًا: من معين^(٤) يتسع به^(٥) مع بقاء عينه، كقار، وحيوان ونحوهما.

(١) زيادة (عليه) من: «أ»، «س»، «ب».

(٢) قوله: (أو حكم الوقف) لو قال (أو بما يدل عليه الوقف) لكان أعم، ليشمل مثل قوله: تصدقتك على زيد ومن بعده لعمرو، أو يقول: تصدقتك بكلها على زيد والناظر عمرو، أو يقول: تصدقتك بهذه الدار على زيد والناظر عمرو، ونحو ذلك. انظر: الشرح الممتع (٤/٥٥٧) ط. ابن الهيثم.

(٣) في: «أ» (تشترط). (٤) في: «س» (عين).

(٥) قوله: (من معين يتسع به) ظاهر كلامه: أنه لا يصح وقف المشاع، والمذهب كما في =

[٢] - وأن يكون على بُرٌّ:

- كالمساجد، والقناطر، والمساكن،
- والأقارب من مسلم وذمي^(١)،
- غيره: حربي، وكنيسة، ونسخ التوراة والإنجيل، وكتب زندقة.
- وكذا الوصيَّة
- والوقف على نفسه.

[٣] - ويُشترط في غير المسجد ونحوه: أن يكون على معين يملك^(٢)

- لا ملِكٍ، وحيوان، وقبر، وحمل.
- لا^(٣):

- قبوله

- ولا إخراجُه عن يده.

فصل

[فيما يُشترطه واقف في وقفه]

• ويجب العمل بشرط الواقف:

- في جمع، وتقدير
- ضد ذلك
- واعتبار وصف، وعدمه
- والترتيب^(٤)

= المتهى (٣٣٤/٣) والإقناع (٦٤/٣) أنه يصح.

(١) قوله: (الأقارب من مسلم وذمي) علم منه أنه لا يصح الوقف على ذمي من غير قرابته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٦٦/٣) والمتهى (٣٣٦/٣) أنه يصح الوقف على الذمي وإن كان أجنبياً من الواقف.

(٢) والشرط الرابع: أن يقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً إلا بموت. انظر: الحاشية (٥٤٣/٥)

(٣) أي: لا يشترط.

(٤) في: «س»، «أ» (ترتيب)، وفي: «ب» (الترتيب)، وهو خطأ واضح.

- وَنَظِيرٍ

- وغَيْرِ ذلِكَ.

• فَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ :

- اسْتَوْى الْغَنِيُّ وَالْذَّكْرُ، وَضَدُّهُمَا

- وَالنَّظَرُ: لِلمُوقَفِ عَلَيْهِ.

• إِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ:

- لِولَدِهِ الْذَّكْرِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوَيْةِ

- ثُمَّ وَلَدُ بْنِهِ دُونَ بَنَاتِهِ

- كَمَا لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ، وَذَرِيَّتِهِ لِصُلْبِهِ

- وَلَوْ قَالَ: عَلَى بْنِهِ، أَوْ بْنِي فَلَانِ: اخْتَصَّ بِذَكْرِهِمْ.

• إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيُدْخُلُ [فِيهِ]^(١):

- النِّسَاءُ

- دُونَ أُولَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

• وَالْقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ يَشْمُلُ:

- الْذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ أُولَادِهِ

- وَأُولَادُ أَبِيهِ، وَجَدُّهِ، وَجَدُّ أَبِيهِ.

• إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةً تَقْتَضِي إِرَادَةَ الإِنَاثِ أَوْ حَرْمَانَهُنَّ: عَمِلَ بِهَا.

• وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَضُورُهُمْ:

- وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ، وَالتَّسَاوِيُّ

- وَإِلَّا جَازَ: التَّفْضِيلُ، وَالاقتَصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

فصل

[في لزوم البيع، وبيعه أو إبداله وغير ذلك]

- والوقف: عقد لازم.
- لا يجوز: فسحة.
- ولا يباع
- إلا أن تعطل منافعه
- ويصرف ثمنه في مثله
- ولو أنه: مسجد، وألة، وما فضل عن حاجته:
 - جاز صرفه إلى مسجد آخر
 - والصدقة به على فقراء المسلمين.

باب الهبة والعطية

- وهي: التبرع، بتمليك، ماله^(١)، المعلوم، الموجود، في حياته غيره.
- فإن شرط فيها عوضاً معلوماً: فيه.
- ولا يصح مجهولاً إلا ما تذر علمه.
- وتعتقد:
 - بالإيجاب والقبول
 - والمعاطاة الدالة عليها.
- وتلزم: بالقبض بإذن واهي
- إلا ما كان في يد متهي
- ووارث الواهي: يقوم مقامه.

(١) قوله: (وهي التبرع بتمليك ماله) ظاهره عدم صحة هبة الكلب، لكن سيأتي في كلامه آخر الفصل التصریح بذلك، فإنه قال: (ويجوز هبة كل عین تباع وكلب يقتني). انظر: حاشية ابن عثيمین على الروض ص ٤٦٠.

- ومن أبراً غريمة من دينه بلفظ: الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها:
بِرَئْتُ ذمَّتَهُ ولو لم يقبل.
- ويجوز^(١) هبة: كُلُّ عين ثباع، وكلب يقتني.

فضيل

[في بيان أحكام العطية]

- يجب التعديل في عطية^(٢) أولاده^(٣): بقدر إرثهم.
- فإن فضل بعضهم: سوئي برجوعه، أو زيادة.
- فإن مات قبله: ثبأته^(٤).
- ولا يجوز لواهب:
 - أن يرجع في هبة الازمة
 - إلا الأب.
- قوله^(٥): أن يأخذ ويتملّك من مال ولده ما لا يضره، ولا يحتاجه.
- فإن تصرف في ماله ولو فيما وهبه له:
 - ببيع
 - أو عتق أو إبراء
 - أو أراد أخذة قبل رجوعه
 - أو تملّكه بقول أو نية وقبض معترض
 - لم يصح
 - بل بعدة.

(١) في: «ب» (تجوز).

(٢) في: «ب» (عطيته).

(٣) قوله: (يجب التعديل في عطية أولاده) مفهومه: أن الأقارب الوارثين غير الأولاد لا يجب التعديل بينهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنعام (١٠٨/٣) والمتهمي (٤٠٥/٣): أن سائر الأقارب في ذلك كال الأولاد.

(٤) في الأصل: (ثبت).

(٥) أي للأب الحر.

• وليس للولد:

- مطالبة أبيه بدين ونحوه
- إلا نفقته^(١) الواجبة عليه:
- فإن لـه مطالبتـها بها
- وحـبـسـهـ عليهاـ.

فضل

في تصرفات المريض

• من مرضه:

- غير مخوف: كوجع ضرس، وعين، وصداع يسير: فتصرفة لازم كال صحيح، ولو مات منه.
- وإن كان مخوفاً: كبرسـامـ، وذات جنب^(٢)، ووجع قلبـ، ودوام^(٣) قيامـ، ورـعـافـ، وأولـ فالـجـ، وأـخـيرـ سـلـ، والـحـمـىـ المـطـيقـةـ، والـرـبـيعـ^(٤)ـ، وما قال طبيـانـ، مـسـلـمـانـ، عـدـلـانـ: إنه مـخـوفـ، ومن وـقـعـ الطـاعـونـ بـبـلـدـهـ، ومن أـخـذـهـ الـطـلاقـ:
- لا يلزم تبرعه لوارث بشيء^(٥)ـ،
- ولا بما فوق الثلثـ؛
- إلا بإجازة الورثة لها؛ إذا^(٦)ـ مـاتـ منهـ.

(١) في: «س»، «ب» ببنفتهـ.

(٢) في: «س» (الجنـبـ).

(٣) في الأصل (ديـامـ) والتـصـحـيـحـ منـ أـ، «سـ»، «بـ»ـ.

(٤) أي الحـمـىـ التي تـأـتـيهـ كل رـابـعـ يـوـمـ. انـظـرـ: الـحـاشـيـةـ (٦ / ٣٠).

(٥) قولهـ: (لا يلزم تبرـعـهـ لـوارـثـ بشـيءـ) ظـاهـرـ كـلامـهـ: أنـ المعـتـبـرـ فيـ كـوـنـهـ وـارـثـاـ وـقـتـ التـبـرـعـ، بـخـلـافـ الرـوـصـيـةـ؛ فـالـمـعـتـبـرـ فـيـهاـ حـالـ الموـتـ وـهـوـ ماـ جـزـمـ بـهـ المـصـنـفـ فـيـ الإـقـرـارـ، وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ، وـالـمـذـهـبـ: أـنـ المـعـتـبـرـ حـالـ الموـتـ فـيـهـماـ، جـزـمـ بـهـ فـيـ المـتـهـىـ (٤١٨ـ /ـ ٣ـ)ـ وـالـإـقـنـاعـ (١١٧ـ /ـ ٣ـ).

(٦) في: «س»، «ب» (إنـ).

- وإن عوفي : فك صحيح .
- ومن امتنَّ مرضُه بجذامٍ، أو سلًّ، أو فالجِ، ولم يقطُّعْ بفراشِي : فمن كُلِّ مالِه .
- والعكسُ بالعكسِ .
- ويعتبرُ الثالثُ عندَ موته .
- ويُسوئُ بين المتقديمِ والمتأخرِ في الوصيةِ .
- ويبدأُ :
 - بالأولِ فالأولِ في العطيةِ .
 - ولا يملكُ الرجوعَ فيها .
 - ويعتبرُ القبولُ لها عند وجودها .
 - ويثبتُ الملكُ إذاً .
- والوصيةُ : بخلافِ ذلك .

كتاب الوصايا

- يُسن لمن ترك خيراً - وهو الماء الكثير - أن يوصي بالخمس.
- ولا تجوز:
 - بأكثر من الثلث لأجنبي.
 - ولا لوارث^(١) بشيء إلا بإجازة الورثة^(٢) لهما بعد الموت فتصح تنفيذاً.
- وتكره وصية فقير وارثه محتاج.
- وتجوز بالكلّ: لمن لا وارث له.
- فإن لم يف الثلث بالوصايا: فالنقص بالقسط.
- وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث: صحت.
- والعكس بالعكس.
- ويعتبر قبول^(٣) الموصى له^(٤):
 - بعد الموت وإن طال
 - لا قبله.
- ويثبت الملك به: عقب الموت^(٥).

(١) في: «س» (لورث).

(٢) قوله: (ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة) ظاهر كلامه: ولو أوصى بثلثه يكون وفقاً على بعض ورثته، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المتنى (٤٣٨/٣) والإقناع (١٢٩/٣): صحة ذلك.

(٣) في: «س» (القبول).

(٤) عبارة (الموصى له) سقطت من: «س».

(٥) قوله: (ويثبت الملك به عقب الموت) هذا أحد الوجهين وقيل روایتين، والمذهب كما في الإقناع (١٣٣/٣) والمنتهى (٤٤٢/٣): أن الملك يثبت من حين القبول كسائر العقود. هذا إذا قلنا أن قوله (عقب الموت) متعلقاً بقوله: (ويثبت) كما مشى =

- ومن قبّلها ثم ردّها: لم يصح الرد.
- ويجوز الرجوع في الوصية.
- وإن قال: إن قدّم زيد فله ما وصيّت^(١) به لعمرو:
 - فقدّم^(٢) في حياته: فله
 - وبعدّها: لعمرو.
- ويخرج الواجب كُلُّه من دَيْنِ وحْجَّ وغيره، من كُلِّ ماله بعد موته، وإن لم يوصي به.
- وإن^(٣) قال: أدوا الواجب من ثُلثي:
 - بُدئَ به
 - فإن بقي منه شيء أخذَه صاحب التبرع
 - وإلا سقط.

باب الموصى له

- تصح: لمن يصح تملّكه^(٤)
- ولعبده بمشاع كُلُّه
- ويعتق منه بقدرِه

عليه الشيخ منصور في الشرح (٣) [ط. مكتبة الرياض الحديثة]، ويحمل أن يكون متعلقاً بمحلوف حال من الضمير في قوله: (به) ويكون معنى ذلك: أن الملك يثبت بالقبول إذا كان القبول عقب الموت، أما إن كان قبله فلا يثبت به الملك لأنّه قبل وجود سبيه، وعلى هذا الاحتمال لا يكون مخالفاً للمذهب، لكن يكون فيه شبه تكرار مع قوله فيما سبق: (ويعتبر القبول بعد الموت). انظر: الشرح الممتع (٦٤٦/٤) ط. ابن الهيثم.

(١) في: «س» (أوصيتك). (٢) في: «ب» (وقدم).

(٣) في: «أ»، «س»، «ب»: (فإن).

(٤) قوله: (تصح لمن يصح تملّكه) ظاهره ولو كافراً غير معين؛ كاليهود والنصارى ونحوهم، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنها لا تصح لغير المعين، كما في الإنقاض (١٤١/٣) والمتهى (٤٥٠/٣).

- ويأخذ الفاضل
- وبماهية أو معين: لا يصح^(١) له.
- وتصح:
 - بحمل
 - ولحمل تحقق وجوده قبلها.
- وإذا^(٢) أوصى من لا حجّ عليه أن يحجّ عنه بalf: صرف من ثلثة مؤنة حجّة بعد أخرى حتى تنفذ^(٣).
- ولا تصح:
 - لملك
 - وبهيمة
 - وميت
- فإن وصي لحيٍ وميت يعلم موته: فالكلُّ للحي.
- وإن جهل: فالنصف^(٤).
- وإن وصى بماله لابنه وأجنبي فرداً وصيته^(٥): فله الشُّغُور.

باب الموصى به

- تصح بما يعجز عن تسليمه، كأبقي، وطير في هواء^(٦).
- وبالمعدوم؛ ك بما يحمل حيوانه، وشجرته أبداً، أو مدة معينة.
- فإن لم يحصل منه شيء: بطلت الوصية.

(١) في: «س»، «ب» (لا تصح).

(٢) في: «ب» (وإن).

(٣) في: «س»، «ب» (ينفذ) وفي: «أ» (ينفذ).

(٤) قوله: (إن وصي لحيٍ وميت.. فالنصف) هذا أحد الوجهين، والمذهب: له النصف مطلقاً، جزم به في الإقたع (٤٥٨/٣) والمتنهى (١٥١/٣).

(٥) كلمة (وصيته) سقطت من: «س»، «ب».

(٦) في: «س»: (الهواء).

• وتصحُّ:

- بكلِّ صيدٍ ونحوِه
- ويزيت متنجسٍ
- وله ثلثُهما
- ولو كثُرَ المالُ، إنْ لم تجز^(١) الورثة.
- وتصحُّ بمجهولٍ كعبدٍ وشاةٍ
- ويعطى ما يقع عليه الاسمُ العُرْفِيُّ^(٢).
- وإذا وصَّى^(٣) بثلثٍ فاستحدثَ مالاً ولو ديةً: دخلَ في الوصية.
- ومن أوصيَ له بمعينٍ، فتليَّفَ: بظلتُ.
- وإنْ تليَّفَ^(٤) المالُ غيرهُ: فهو للموصى له؛ إنْ خرجَ من ثلثِ المالِ الحاصلِ للورثة.

بابُ الوصيةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ

- إذا أوصى بمثيلٍ نصيَّبٍ وارثٍ معينٍ: فله مثلُ نصيبيه مضموماً إلى المسألةِ.
- فإذا أوصى بمثيلٍ نصيَّبٍ ابنِهِ:
 - وله ابنانٌ: فلهُ الثُّلُثُ
 - وإنْ كانوا ثلاثةً: فلهُ الرِّبعُ
 - وإنْ كان معهم بنتٌ: فلهُ التُّسْعَانِ.
- وإنْ وصَّى لَهُ بمثيلٍ نصيَّبٍ أحدٍ ورثته ولم يُبَيِّنْ: كانَ لَهُ مثلُ ما لأقلِّهم نصيبياً:
 - فمَعَ ابنِ وبنتٍ: رُبْعٌ

(١) في: «أ» (لم تجز).

(٢) قوله: (يعطى ما يقع عليه الاسمُ العُرْفِيُّ) هذا أحد الوجهين ومشى عليها في الإنفاع

(٣) ١٥٤/٣، والمذهب كما في المتنبي (٤٦٥/٣): (تغلب الحقيقة).

(٤) في: «س»، «أ» (أوصى). (٤) في: «س» (أتلف).

- ومع زوجة وابن: تُسْعَ.
- وبِسَهْمٍ مِّنْ مَالِهِ: فَلَهُ سُدْسٌ
- وبشيء، أو جزء، أو حظ: أعطاء الوارث ما شاء.

باب الموصى إليه

- تصح: وصية المسلم إلى كل مسلم:
 - [مكلف^(۱)]
 - عدل
 - رشيد
 - ولو عبداً.
- (ويقبل)^(۲): ياذن سيده.
- وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً:
 - اشتراكا
 - ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له.
- ولا تصح وصية:
 - إلا في تصرف معلوم
 - يملكه الموصي
 - كفضاً دينه، وتفرقة ثلثه، والنظر لصغريه.
- ولا تصح: بما لا يملكه الموصي؛ كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك.
- ومن وصي في شيء: لم يصر وصياً في غيره.
- وإن ظهر على الميت دين يستغرق^(۳) بعده تفرقة الوصي: لم يضمن.
- وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت:

(۱) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(۲) أي: عبد غير الموصي.

(۳) في: «أ»، «ب» زيادة (تركته).

- لم يحلَّ له ولا ولدٍ.
- ومن مات بمكانٍ لا حاكمَ فيه ولا وصيٌّ: حازَ^(١) بعضُ من حضرَ مِنْ المسلمينَ^(٢) تركيه، وعَمِلَ الأصلحَ^(٣) فيها من بيعٍ وغيره.

(١) في الأصل (جاز).

(٢) في «س»: (تولي).

(٣) في: «ب»، «س» زيادة (حيثند).

كتاب الفرائض

• وهي: العلم بقسمة المواريث^(١).

• أسباب الإرث:

- رَحْمٌ

- ونكاحُ

- ولاءٌ.

• والوراثة:

- ذُو فرض^(٢)

- وعَصَبَةٌ

- ورَحْمٌ.

• فذوق الفرض: عشرةٌ

- الزوجان

- والأبوانِ والجُدُّ والجدةُ

- والبناتُ

- وبناتُ الابنِ

- والأخواتُ من كُلّ جهةٍ

- والإخوةُ من الأمِّ.

• فللزوج:

- النصفُ.

- ومع وجود ولد أو ولد ابنة وإن نزلَ: الربع.

(١) في: «س» (الميراث).

(٢) في: «ب» (الفرض).

- وللزوجة فأكثَر: نصف حَائِلٍ فيهما.
- ولكلٌّ من الأب والجُدّ:
- السادس بالفرض: مع ذكر الولد أو ولد الابن.
- ويرثان بالتعصيِّب: مع عدم الولد ووليد الابن.
- وبالفرض والتعصيِّب: مع إثنائهما.

فضل

[في أحكام ميراث العد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب]

- والجُدُّ لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب: كأخٍ منهم.
- فإنْ نَقَصَتْ المُقاَسَمَةُ عن ثلث المال: أعطِيهِ.
- ومع ذي فرضٍ بعدهُ:
 - الأحظُّ من المُقاَسَمَة
 - أو ثُلُث ما بقي
 - أو سدس الكلّ.
- فإنْ لم يبقْ سوى السادس:
 - أعطِيهِ
 - وسَقَطَ الإخْوَةُ
 - إلا في الأكدرية.
- ولا يُعَوَّلُ، ولا يُفْرَضُ^(١) لأنَّه معهُ إلا بها.
- وولد الأب إذا انفردوا معهُ: كولد الأبوين.
- فإنْ اجتمعوا فتقاسِمُوهُ:
 - أخذَ عَصَبَةُ ولد الأبوين ما يَبْدِ ولد الأب.
 - وأُثَاهُمْ فقط^(٢) تمامَ فرضها

(١) في الأصل: (ولا يعول ويفرض).

(٢) كلمة (فقط) سقطت من «س»، «ب».

- وما بقيَ لولِدِ الأَبِ.

فَضْلٌ

[في أحوالِ الْأُمّ]

• وللأمّ:

• السدسُ: مع وجودِ:

- ولدٍ

- أو ولد ابنٍ

- أو اثنينِ من إخوةٍ أو أخواتٍ.

• والثلثُ: مع عدمِهمْ.

• والسدسُ: معَ:

- زوجٍ

- وأبوبنِ

• والرابعُ: معَ:

- زوجةٍ

- وأبوبنِ

• وللأبِ: مِثْلَهُمَا.

فَضْلٌ

[في ميراثِ الجدةِ]

• تِرْثُ:

- أمُّ الْأُمّ

- وأمُّ الأَبِ

- وأمُّ أبِ الأَبِ

- وإنْ علوَنَ أُمومَةً: السُّدُسَ،

• فإنْ تعاذِيْنَ: فبيَّنُهُنَّ.

- ومن قربٍ: فلها وحدها.
- وترث أم الأب والجد معهما^(١): كالعم^(٢).
- وترث الجدة بقربتيين: ثلثي السدس.
- فلو تزوج بنت خالته فجدها: أم أم أم ولديهما، وأم أم أبيه.
- وإن تزوج بنت عمته فجدها: أم أم أم، وأم أبي أب^(٣).

فضل

[في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات]

- والنصف فرض:
 - بنت وحدها
 - ثم [هو]^(٤) لبنت ابن وحدها
 - ثم لأخت لأبوين
 - أو لأب وحدها.
- والثلاث: لشتين من الجميع، فأكثر، إذا لم يعصبَ بذكرِ.
- والسادس:
 - لبنت ابن فأكثر مع بنت
 - ولأخت^(٥) فأكثر لأب مع أخت لأبوين:
 - مع عدم معصبٍ فيهما.
- فإن استكملَ الثلثين بنات أو هما:
 - سقط من دونهن
 - إن لم يعصبُهن ذكرٌ بإزاءهن أو أنزل منها.

(١) في: «س» (معه).

(٢) في: «ب» (كم العم).

(٣) في: «س» (أم أم أمها، وأم أبي أبيه). (٤) الزيادة من: «س»، «ب».

(٥) في الأصل: (والاخت) والتصحيح من: «أ»، «ب».

- وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الآب، إن^(١) لم يعُصِّبهنَّ أخوهنَّ.
- والأختُ فأكثَرَ: تَرِثُ بالتعصيب^(٢) ما فضلَ عن فرضِ البنتِ فازيداً.
- وللذكرِ أو الأنثى مِنْ ولدِ الأمِ: السادس
- ولاثنيين فازيداً: الثالثُ بينهم؛ بالسوية.

فضائل في الحجب

- تسقطُ :
- الأجدادُ: بالأبِ.
- والأبعدُ: بالأقربِ.
- والجذاتُ: بالأمِ
- وولَدُ الابنِ: بالابنِ.
- وولَدُ الآباءِ: بابنِ، وابنِ ابنِ، وأبِ.
- وولَدُ الأبِ: بهمْ، وبالأخِ للأبويينِ.
- وولَدُ الأمِ: بالوليدِ، ووليد^(٣) الابنِ، وبالأبِ، وأبيه.
- ويسقطُ به^(٤): كلُّ ابنِ أخيِّ، وعمٌ.

بابُ العَصَباتِ

- وهم^(٥): كلُّ مَنْ لو انفردَ أخذَ^(٦) المالَ بجهةٍ واحدةٍ.
- ومع ذي فرضٍ: يأخذُ ما بقيَ.

(١) في: «س» (وإن).

(٢) كلمة (بالتعصيب) سقطت من: «ب».

(٣) في: «س»، «ب» (وليد).

(٤) أي: ببابِ الأبِ وإن علا.

(٥) في الأصل: (وهو)

(٦) في: «س»، «ب» (لأخذ).

• فَأَفْرَبُهُمْ :

- ابنٌ، ثم ابنة^(١) وإن نزل.
- ثم الأب.
- ثم الجدُّ، وإن علا، مع عدم أخي لأبوينِ، أو لأبٍ.
- ثم هما^(٢).
- ثم بنوهما أبداً.
- ثم عمٌ لأبوينِ.
- ثم لأبٍ.
- ثم بنوهما كذلك.
- ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ
- ثم لأبٍ
- ثم بنوهم كذلك.
- ثم أعمامُ جده.
- ثم بنوهم كذلك.

• لا يرثُ: بنو أبٍ أعلى معبني أبٍ أقرب ولو^(٤) نزلوا.

- فانح لأبٍ: أولى من عمٍ، وابنه، وابن أخي لأبوينِ.
 - [وهو أو]^(٥) ابن أخي لأبٍ: أولى من ابن ابن أخي لأبوينِ،
 - ومع الاستواء: يُقدمُ مَنْ لأبوينِ.
- فَإِنْ عَلِمَ عَصَبَةُ النَّسِبِ: ورث المُعْتَقُ ثم عصبتُه.

(٢) أي: الأخ لأبوينِ.

(١) في: «س» (فابنه).

(٣) في: «س» زيادة (عم).

(٤) في: «أ» «س»، «ب» (وإن).

(٥) الزيادة من: «س»، «ب»، إلا أنه في: «ب» (وهو وابن).

فَضْلٌ [في أحكام العصبة بالغير]

- يَرِثُ:
 - الابنُ
 - وابنةٌ
 - والأخُ لأبِيهِنِ
 - ثم^(١) لأبٍ مع أخيهِ:
 - مِثْلِيهَا.
- وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لا تَرِثُ أخْتَهُ مَعَهُ شَيْئاً.
- وابنا عمَّ أحدهما أخ لام أو زوج: له فرضه والباقي لهما.
- وَيُدَأْ:
 - بالفرض^(٢)
 - وما بقي للعصبة
 - ويسقطون^(٣) في الحمارية^(٤).

باب أصول المسائل

- الفروض ستة:
 - نصفٌ
 - وربعٌ
 - وثمنٌ
 - وثلاثٌ

(١) في: «س»، «ب» (و).

(٢) في: «أ» (بالفرض)، وفي: «س» (بذوي الفرض).

(٣) أي العصبة.

(٤) في الأصل: بالحмарية، والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

- وَثُلُثٌ

- وَسُدُّسٌ.

• وَالْأَصْوَلُ سَبْعَةٌ:

- فَنَصْفَانِ أَوْ نَصْفٌ وَمَا بَقَيَ مِنْ اثْنَيْنِ

- وَثَلَاثَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَمَا بَقَيَ أَوْ هَمَا مِنْ ثَلَاثَةَ وَرِبْعَةَ

- أَوْ ثَمَنُ وَمَا بَقَيَ

- أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةَ وَمِنْ ثَمَانِيَةَ

• فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ: لَا تَعُولُ.

• وَالنِّصْفُ مَعَ الْثَلَاثَيْنِ أَوِ الْثَلَاثِ أَوِ السُّدُّسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقَيَ:

- مِنْ سَتَّةَ.

- وَتَعُولُ إِلَيْهِ: عَشَرَةَ شَفَعًا وَوَثِرًا.

• وَالرِّبْعُ مَعَ الْثَلَاثَيْنِ أَوِ الْثَلَاثِ أَوِ السُّدُّسِ:

- مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

- وَتَعُولُ إِلَيْهِ: سَبْعَةَ عَشَرَ وَتِرًا.

• وَالثَّمَنُ مَعَ سُدُّسِيْنِ أَوِ ثَلَاثَيْنِ:

- مِنْ أَرْبَعَةَ وَعَشَرِيْنَ.

- وَتَعُولُ إِلَيْهِ: سَبْعَةَ وَعَشَرِيْنَ.

• وَإِنْ بَقَيَ بَعْدَ الْفَرْوَضِ شَيْءٌ وَلَا عَصْبَةً:

- رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرِ الزَّوْجِيْنِ.

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالْمَنَاسِخَاتِ وَقَسْمَةِ التَّرَكَاتِ

• إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ:

- ضَرَبَتْ عَدَدُهُمْ إِنْ بَاْيَنَ سَهَامَهُمْ

- أَوْ وَفْقَهُ إِنْ وَافَقَهُ بِجَزْءٍ كَثُلُثٍ وَنَحْوِهِ

- فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ.

- وعولها إن عالت؛ فما بلغ صحت منه.
- ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفته.

فصل

[في بيان العمل في المناسخات]

- إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته:
 - فإن ورثه كالأول: كأخوة؛ فاقسمها على من يقي.
 - وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره: كأخوة لهم بنون؛
 - فصحيح الأولى
 - واقسم سهم كل ميت على مسأليه
 - وصحيح المنكسر كما سبق.
 - وإن لم يرثوا الثاني كالأول: صحت الأولى، وقسمت سهم^(١) الثاني على ورثته:
 - فإن انقسمت: صحتا من أصلها.
 - وإن لم تنقسم: ضربت كل الثانية أو وفتها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها: فاضربه فيما ضربته فيها.
 - ومن له من الثانية شيء: فاضربه فيما تركه الميت أو وفته فهو له.
 - وتعمل في الثالث فأكثر: عملك في الثاني مع الأول.

فصل

[في قسمة التركات]

- إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء: فله من التركة^(٢) كنسبته.

(١) في: «س»، «ب» (أسهم).

(٢) عبارة: (من التركة) سقطت من: «س».

باب ذوي الأرحام

- يرثونَ: بالتنزيلِ.
- الذكرُ والأنثى سواءً.
- فولُدُ البناءِ، وولُدُ بناتِ البناءِ، وولُدُ الأخواتِ: كأمها تهنَّ^(١).
- وبينُتُ الإخوةُ، والأعمامُ لأبوينِ، أو لآبٍ وبينُتُ بنيهِمْ، وولُدُ الإخوةُ لأمَّ: كآباءِهمْ.
- والأحوالُ، والحالاتُ، وأبُو الأمَّ: كالأمَّ.
- والعماتُ، والعمُّ لأمَّ: كالآبِ.
- وكلُّ جَلَدَةٍ:
 - أدلتُ بآبٍ يَبْنَ أُمِّيْنِ، هي إحداهُما، كأمُّ أبي أمَّ،
 - أو بآبٍ أعلى من الجَدِّ: كأمُّ أبِ الجَدِّ، وأبُو أمُّ آبٍ، وأبُو أمُّ أمَّ،
 - وأخواهُما، وأختاهُما: بمنزلَتِهِمْ.
- فيُجَعَّلُ حُقُّ كُلٍّ وارثٍ لمنْ أدلَى بهِ.
- فإنْ أدلَى جماعةً بوارثٍ واستوتْ منزلَتِهِمْ منهُ بلا سبِّيْ، كأولادِهِ فنصيَّيْهِ لَهُمْ.
- فابنُ وبنَتْ لاختِ^(٢)، معَ بنتِ لاختِ^(٣) أخرى لهذِهِ حُقُّ أمَّها وللأوليَّينِ حُقُّ أمَّهُما.
- وإنْ اختلفَتْ منازلُهُمْ مِنْهُ: جعلَتْهُمْ معَهُ؛ كمِيتٍ اقتسموا إرثَهُ.
- فإنْ خَلَفَ: ثلَاثَ حالاتٍ متفرَّقاتٍ، وثلاثَ عماتٍ متفرَّقاتٍ:
 - فالثالثُ للحالاتِ أخماساً
 - [والثانِي للعماتِ أخماساً]^(٤)
 - وتصحُّ من خمسَةَ عشرَ

(٢) في الأصل (اخت).

(٤) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(١) في: «س» (كأمها تهنَّ).

(٣) في الأصل، «أ» (اخت).

- وفي ثلاثة أحوال متفرقين:
 - الذي الأم السادس،
 - والباقي الذي الأبوين.
- فإن كان معهم أبو أم: أسقطهم.
- وفي ثلاث بنات عوممة متفرقين: المال لمني للأبوين.
- وإن أدلى جماعة بجماعة: قسمت المال بين المدلى بهم،
 - فما صار لكل واحد أخذ المدلى به
 - وإن سقط بعضهم ببعض: عملت به.
- والجهات:
 - أبواة.
 - وأمهات.
 - وبنوّة.

باب ميراث الحمل والختنى المشكّل

- من خلف ورثة فيهم حمل فطلبو القسمة:
 - وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنين.
 - فإذا ولد: أخذ حقه، وما بقي فهو مستحقه.
 - ومن لا يحتج: يأخذ إرثه؛ كالجدة
 - ومن ينقصه شيئاً: اليقين.
 - ومن سقط به:
 - لم يعط شيئاً.
- ويرث ويورث:
 - إن استهل صارخاً،
 - أو عطسَ،
 - أو بكى،

- أو^(١) رضع،
- أو تنفسَ وطالَ زمُنُ التنفسِ،
- أو وجَدَ دليلاً لحياته غير حركةٍ واحتلاجٍ.
- وإنْ ظهرَ بعضاً فاستهَلَ ثم ماتَ وخرجَ: لم يرثُ.
- وإنْ جُهِلَ المستهَلُ من التوأمِينِ واختلفَ إرثُهما: يُعينُ بقرعةٍ.
- والختى المشكُلُ: يرثُ نصفَ ميراثِ ذكرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى^(٢).

باب ميراث المفقود

- من خفيٍّ خبره:
 - بأسرِ
 - أو سفرِ:
 - غالبهُ السلامهُ؛ كتجارة: انتظَرَ به تمامٌ تسعينَ سنةً منذ ولدَ.
 - وإنْ كان غالبهُ الها لاك؛ كمنْ عرقَ في مركبٍ فسلمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فقدَ من بينِ أهلهِ، أو في مفازةٍ مهلكةٍ: انتظَرَ به تمامٌ أربعٌ سنينَ منذ فقد^(٣)، ثم يُقسَمُ مالُهُ فيهما.
- فإنْ ماتَ مورثهُ في مدةِ التربصِ:
 - أخذَ كلُّ وارثٍ إذاً اليقينَ
 - ووقفَ ما بقيَ.
- فإنْ قديمٌ: أخذَ نصيبيهُ.

(١) في: «أ» (ورضع).

(٢) في الأصل زيادة: (ولا يرث مسلمٌ ينسبُ أو نكاحٌ كافراً أصلياً، ولا يرث كافر ولا مرتد مسلماً بحالٍ، وإن مات على رده فماله فيء) ولم أثبت هذه الزيادة لكونها لا تدرج تحت باب ميراث الحمل والختى المشكُل، والله أعلم.

(٣) في: «أ»، «س»، «ب»: تلف.

• وإن لم يأت:

- فحكمه حكم ماله^(١)

- ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه^(٢).

باب ميراث الغرقى

• إذا مات:

- متوازنان - كأخوين لأب - بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار^(٣)،

- وُجهل السابق بالموت

- ولم يختلفوا فيه:

- ورث كل واحد من الآخرين من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعاً للذور.

باب ميراث أهل الملل

• لا يرث:

- المسلم الكافر إلا بالولاء

- ولا الكافر المسلم إلا بالولاء^(٤).

• ويتوارث:

- المحربي

- والذمي

(١) قوله: (إن لم يأت فحكمه حكم ماله) أي أنه تركه للمفقود يصرف لورثته، وهو المذهب كما في المنتهى (٥٥١/٣)، وجزم في الإنقاض (٢٢٢/٣): بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول.

(٢) في: «أ»، «س»: فيقتسمونه.

(٣) سقط من: «أ» (أو نار).

(٤) قوله: (ولا الكافر المسلم إلا بالولاء) ظاهره: ولو أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، وهو رواية، والمذهب كما في المنتهى (٥٦٥/٣) والإنفاض (٢٢٩/٣): أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث فإنه يرث.

- والمستأمين^(١)

- وأهل الذمة:

- يرث بعضهم بعضاً مع اتفاق أديانهم؛ لا مع اختلافها.

• وهم: ميلل شتى.

• والمرتد:

- لا يرث أحداً^(٢).

- وإن مات على رده: فماله في غ.

• ويرث المحوسي: بقربتين؛ إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم.

• وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرر منه بشبهة.

• ولا إرث:

- بنكاح ذات رحم محرم

- ولا بعدي لا يقر عليه لو أسلم

باب ميراث المطلقة

• من أبان زوجته:

- في صحته^(٣)، أو مرض^(٤) غير مخوف^(٥) ومات به

- أو مخوف^(٦) ولم يمث به: لم يتوارثا.

- بل في:

- طلاق رجعي لم تتفق عدته

(١) والمستأمين: اسم فاعل؛ لأنه هو الذي طلب الأمان. ومن لحن بعض الفقهاء أنه يجعلونها اسم مفعول.

(٢) قوله: (والمرتد لا يرث أحداً) ظاهره: ولو أسلم قبل قسمة الميراث، وهو روایة، والذهب: أنه يرث حيئذ كالكافر الأصلي. جزم به في الإقناع (٢٢٩/٣) والمتنهى (٥٦٥/٣).

(٣) في: «ب»، «أ» (صحة).

(٤) في: «س» (مرض).

(٥) في: «س» (غير المخوف).

(٦) في: «س» (أو المخوف).

- أو أبانَها في مَرَضِ مُوتهِ المخوْفِ مُتَهَمًا بِقَضَدٍ^(١) حِرْمَانَهَا
- أو عَلَقَ إِبَانَتَهَا فِي صَحَّتِهِ عَلَى مَرْضِهِ
- أو عَلَى فَعْلِي لِهِ فَعْلَةُ فِي مَرْضِهِ^(٢) وَنَحْوُهُ:
- لَمْ يَرِثُهَا.
- وَتَرِثُهُ فِي الْعَدَّةِ، وَبَعْدَهَا، مَا لَمْ تَزَوَّجْ، [أَوْ تَرْتَدَ]^(٣).

بابُ الإِقْرَارِ بِمَشَارِكِ فِي الْمِيراثِ

- إِذَا أَقْرَأَ كُلُّ الْوَرَثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بِوَارِثِ الْمَيِّتِ فَصَدَقَ^(٤) أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَ^(٥) الْمَقْرُءُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسْبِ:

 - ثَبَّتَ نَسْبَهُ
 - وَإِرَثُهُ.

- وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُ ابْنِيهِ^(٦) بِأَخٍ مُثِيلٍ: فَلَهُ ثُلُثٌ مَا بِيْدِهِ.
- وَإِنْ أَقْرَأَ بَأْخِتٍ^(٧): فَلَهَا خَمْسَةُ.

بابُ مِيراثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبَعَّضِ وَالْوَلَاءِ

- فَمَنْ^(٨) افْرَدَ:

 - بُقْتَلَ مُورَثُهُ
 - أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُباشِرَةً
 - أَوْ سَبِّيَّاً بِلَا حَقًّ:
 - لَمْ يَرِثُهُ؛ إِنْ لَرِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَارَةٌ.
 - وَالْمَكْلُفُ، وَغَيْرُهُ: سَوَاءً.

(١) فِي: «أُ», «سُ», «بُ»: (مُتَهَمًا يَقْصُدُ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: مَرْضٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْ: «سُ», «أُ», «بُ».

(٣) الْزِيَادَةُ مِنْ: «سُ», «بُ».

(٤) فِي: «أُ», «سُ», «بُ»: وَصَدَقَ.

(٥) فِي: «سُ» (أَوْ).

(٦) فِي: «سُ» (بَيْتِهِ).

(٧) فِي: «بُ» (بَيْتِهِ).

(٨) فِي: «أُ» (مِنْ).

- وإن قُتِلَ بِحَقٍّ: قُوْدَا، أو حَدَا، أو كُفْرَا^(١)، أو بِغَيٍّ^(٢)، أو صِيَالَةً، أو جِرَابَةً، أو شَهَادَةً وَارِثَةً، أو قُتِلَ العَادِلُ الْبَاغِيَ، وَعَكْسُهُ: وَرِثَةً.
- ولا يَرِثُ الرَّفِيقُ، وَلَا يُورَثُ.
- وَيَرِثُ: مِن بَعْضِهِ حُرُّ، وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ: بَقْدِرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْيَةِ.
- وَمِنْ أَعْنَقَ عَبْدًا:
 - فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ.
 - وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.
- وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا:
 - مَنْ أَعْنَقَنَّ
 - أَوْ أَعْنَقَهُمْ^(٣) مَنْ أَعْنَقَنَّ.

(١) قال الشيخ صالح البليهي تَكَلَّهُ في السلسيل (٢٩٤/٢): (لم تذكر هذه اللفظة في المقنع ولا في الإقناع (٢٤٠/٣) والمنتهى (٥٨٠/٣)، ومن المعروف أن زاد المستقنع مختصر من المقنع، فاللفظة من زيادات الماتن وأقرب ما تحمل عليه أن هذا في الولاء، كما لو قتل سيد عبده لكتفه فإنه يرثه). ولكن هذه اللفظة موجودة في النسخ الخطية والله أعلم.

(٢) في: «أ» (بغياً).

(٣) في الأصل: أعنق. والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

كتاب العتق

- وهو: [من]^(١) أفضلي الفُرَبِ.
- ويُستحبُّ: عتقٌ من له كسبٌ.
- وعكْسُهُ: بعكسِيهِ.
- ويصحُّ تعليقُ العتقِ بموتٍ، وهو: التدبيرُ.

باب الكتابة

- وهي: بيعُ عبدٍ نفسهُ بمالٍ مؤجلٍ في ذمتهِ.
- وثُسْنٌ: مع أمانةِ العبدِ، وكسبِهِ.
- وتُكْرَهُ: مع عدمِهِ.
- ويجوزُ: بيعُ المكاتبِ
- ومشترية: يقومُ مقامَ مكاتبِهِ.
- فإنْ أدى^(٢):
 - عَتَقَ
 - ووَلَوْهُ لَهُ.
 - وإنْ عَجَزَ: عادَ قِتاً.

باب أحكام أمهات الأولاد

- إذا أَولَدَ حُرًّا أَمَةً أو أَمَةً لَهُ ولغيرِهِ أو أَمَةً ولدِهِ^(٣):
 - خَلَقَ ولدُهُ حَرًّا
 - حَيَا وُلَدًا أو ميَتًا، قد تبيَّنَ فيهِ خَلْقُ الإنسانِ.

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) في: «ب» زيادة (له).

(٣) في: «س» (لولده).

- لا مضغة، أو جسم بلا تحطيط.
- صارت أمَّ ولدِه، تَعْتَقُ بموته، مِنْ كُلّ مالِه.

• وأحكامُ أمِّ الولدِ: أحكامُ^(١) الأمةِ مِنْ:

- وطَعَ

- وخدمةٌ

- وإجارةٌ

- ونحوٍ

- لا في: نقلِ الملكِ في رثيَّتها

- ولا بما يُرَادُ لَهُ؛ كوقفٍ، وبيعٍ، ورهنٍ، ونحوها.

(١) في: «ب» (أحكام).



كتاب النكاح

• وهو: سنةٌ

• وفعله مع الشهوة: أفضل من نقل^(١) العبادة^(٢).

• ويجب على: من يخاف الزنا^(٣) بتركه.

• ويسن نكاح:

- واحدةٌ

- دينيةٌ

- أجنبيةٌ

- بكريٌ

- ولودٌ

- بلا أمٍ.

• وله نظرٌ:

- ما يظهر غالباً

- مراراً

- بلا خلوةٍ.

• ويحرم: التصریح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة

• دون: التعريض.

• ويباحان: لمن أبأها بدون^(٤) الثلاث؛ كرجعية.

• ويحرمان منها على غير زوجها.

(١) في: «س»، «ب» (نوافل).

(٢) في: «س» (العبادات).

(٣) في: «أ»، «س» (زنا).

(٤) في: «س» (دون).

• والتعريفُ:

- إني في مثلك لراغبٌ

- وتجيئُهُ: ما يُرعبُ عنكَ، ونحوهما.

• فإنْ أجبَ ولئِ مُجبرة أو أجبتْ غيرُ المجبرة لمسِلِمٍ: حُرُمَ على غيرِهِ خطبتهَا.

• وإنْ رُدَّ، أو أُذِنَ، أو جهلهٖ^(١) الحالُ: جازَ.

• ويسْنُ العقدُ:

- يوم الجمعة

- مساءً

- بخطبة ابن مسعود^(٢).

فضل

[في أركان النكاح]

• وأركانهُ:

- الزوجان الخاليان من الموانع

- والإيجاب

- والقبول.

• ولا يصحُّ من يحسنُ العربيةَ بغيرِ لفظِ:

- زوجتُ، أو أنكحْتُ

- وقلْتُ هذا النكاحَ، أو تزوجتُها، أو تزوجتُ، أو قيلْتُ.

• ومن جهلهما:

- لم يلزمُه تعلمُهما

- وكفاه معناهما الخاصُ بكلِّ لسانٍ.

(١) في: «س» (جهل).

(٢) حديث خطبة الحاجة المشهور. رواه الترمذى (١١٠٥) وغيره.

- فإن تقدم القبول: لم يصح.
- وإن تأخر عن الإيجاب: صح ما داما في المجلس، ولم يتشارلا بما يقطعه.
- وإن تفرقا قبله: بطل.

فضل

[في شروط النكاح]

- وله شروط:
- أحدهما: تعين الزوجين.
- فإن:

 - أشار الولي إلى الزوجة
 - أو سماها
 - أو وصفها بما تتميز [به]^(١)
 - أو قال: زوجتك بنتي، والله واحدة لا أكثر: صح.

فضل

- الثاني: رضاهما،
- إلا:

 - البالغ المعتوه
 - والمجونة
 - والصغير^(٢)
 - والبكر، ولو مكلفة
 - لا الشيب.

- فإن الأب ووصيه في النكاح: يُزوجُهم^(٣) غير إذنهم؛ كالسيد مع إمائه، وعبدوه الصغير.

(١) زيادة من: «س».

(٢) في: «أ» (والصغيرة).

(٣) في: «س»، «ب» (يزو جانهم).

• ولا يُزوج باقي الأولياء:

- صغيرةً دون تسع
- ولا صغيراً
- ولا كبيرةً عاقلةً
- ولا بنت تسع
- إلا بإذنهما

- وهو^(١): صِماتُ الْبَكَرِ، ونُطُقُ الشَّبِّ.

فَضْلٌ

• الثالث: الولي

• وشروطه:

- التكليفُ
- والذكوريَّةُ
- والحربيَّةُ
- والرشدُ في العقدِ
- واتفاقُ الدينِ - سوى ما يُذكَرُ^(٢).
- والعدالةُ.

• فلا تُزوج امرأة:

- نفسها
- ولا غيرها

• ويقدمُ:

- أبو المرأة في إنكاحها^(٣)
- ثم وصيَّهُ فيه

(١) الإذن.

(٢) هذا استثناء من اشتراط اتفاق الدين.

(٣) في: «س»، «ب» (نكاحها).

- ثم جدُّها لأبٍ وإن علا
 - ثم ابنها
 - ثم بنوه وإن نزلوا
 - ثم أخوها لأبوينِ
 - ثم لأبٍ
 - ثم بنوهما كذلك
 - ثم عمُّها لأبوينِ
 - ثم لأبٍ
 - ثم بنوهما كذلك.
 - ثم أقربُ [عصبةٌ نسبياً]^(١)، كالإرث.
 - ثم العولى المُنعمُ.
 - ثم أقربُ عصبهِ نسبياً.
 - ثم ولاءُ.
 - ثم السلطانُ.
- فلأنَّ:

- عضل الأقرب
- أو لم يكن أهلاً
- أو غاب غيبةً منقطعةً لا تقطع إلا بُكْلفةٍ ومشقةٍ:
- زوج الأبعد.

- وإن زوجَ:
- الأبعد
 - أو أجنبيٌّ من غيرِ عذرٍ: لم يصحَّ.

(١) هكذا في: «س»، وفي باقي النسخ (عصبةٌ نسب).

فَضْل

الرابع: الشهادة

• فلا يصح إلا:

- بشهادتين
- عدلين
- ذكرين
- مكلفين
- سماعين
- ناطقين.

• وليس الكفاءة^(١) وهي:

- دين،
- منصب، وهو: النسب، والحرية^(٢)

• شرطاً في صحته.

• فلو زوج:

- الأب عفيفة بفاجر
- أو عربية بعمي
- فلن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

باب المحرمات في النكاح

• تحرم أبداً:

- الأم

(١) في: «ب» (المكافات).

(٢) قوله: (وليس الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية) ظاهر كلامه: أن الصناعة واليسار ليسا شرطاً في الكفاءة، وهو رواية، والمذهب: أنها شرط، كما في الإقناع (٣٣٣/٣) والمتهى (٤/٨١).

- وكل جدة وإن علت
- والبنت
- وبنى الابن
- وبنتاهمَا من حلالٍ وحرامٍ وإن سفلت^(۱)
- وكل أختٍ
- وابنتهَا
- وبنى ابنتهَا^(۲)
- وبنى كل أخي
- وبنتها
- وبنى ابنه
- وبنتها وإن سفلت
- وكل عمّةٍ وحالةٍ وإن علنا
- والملاعنةُ على الملاعنِ
- ويحرم بالرضاعِ ما يحرم بالنسبِ إلا أم أخته وأخت ابنه.

• ويحرم بالعقدِ:

- زوجة أبيه
- وكل جد^(۳)
- وزوجة ابنه وإن نزلَ،

• دون:

- بناتهنَّ،
- وأمهاتهنَّ.

(۱) في: «س» (سفلن).

(۲) في: «س» (بنتها).

(۳) أي تحرم: زوجة كل جد وإن علا.

• وتحرمُ:

- أم زوجته، وجذاتها: بالعقد
- وبناتها، وبنات أولادها: بالدخول.

• فإنْ:

- بانت الزوجة،
- أو ماتت قبل^(١) الخلوة: أبحنَ.

فضل

[في الضرب الثاني من المحرمات]

• وتحرم^(٢) إلى أمِّهِ:

- أخت معناته

- وأخت زوجته

- وبناتهما

- وعماتهما

- وخالتاهما

• فإنْ طلقت، وفرغت العدة: أبحنَ.

• فإنْ تزوجهما في عقدٍ أو عقددين معًا: بطلًا

• فإنْ تأخر أحدهما، أو وقع في عدۀ الأخرى وهي بائن أو رجعية: بطلًا.

• وتحرمُ:

- المعتدة

- والمستبرأة من غيره

- والزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها

- ومطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره

- والمخرمة حتى تحلّ.

(٢) في الأصل (ويحرم أمِّا).

(١) في: «ب»: (بعد).

• ولا ينكح:

- كافر مسلمة

- ولا مسلم - ولو عبداً - كافرة^(١) إلا حرة كتابية^(٢).

- ولا ينكح حر مسلم:

- أمة مسلمة

- إلا أن يخاف عن العزوبيه، لحاجة المتعه، أو الخدمة.

- ويعجز عن طول حرة، أو^(٣) ثمن أمة^(٤).

• ولا ينكح:

- عبد سيدته

- ولا سيد أمنه

• وللحر نكاح: أمة أبيه، دون أمة ابنته.

• وليس للحر: نكاح عبد ولديها.

• وإن اشتري أحد الزوجين أو ولدها الحر أو مكتابه، الزوج الآخر، أو بعضه: انفسخ نكاحهما.

• ومن حرّ وطؤها بعقدٍ حرّ بملكٍ يمين إلا أمة كتابية.

• ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد: صحي فيمض تحل.

• ولا يصح: نكاح ختنى مشكل قبل تبيين أمره.

(١) في: «ب» (كافرة ولو عبداً).

(٢) قوله: (ولا مسلم - ولو عبداً - كافرة إلا حرّة كتابية) ظاهره: لا يشترط كون أبوها كتابيين، وهو إحدى الروایتين، ومشى عليها في الإقناع في أواخر أحكام أهل الذمة، والمذهب كما في المنهى (٩٢/٤) وكما مشى عليه في الإقناع (٣٤٤/٣) في النكاح اشتراط كون أبوها كتابيين.

(٣) في الأصل: (و).

(٤) قوله: (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة.. أو ثمن أمة) اشتراط العجز عن ثمن الأمة أحد الوجهين ومشى عليه في الإقناع (٣٤٥/٣)، والمذهب كما في المنهى (٩٤/٤): أنه لا يشترط.

بابُ الشروطِ والعيوبِ في النكاحِ

• إذا شرطتْ:

- طلاقَ ضررَتها
- أو [أن^(١)] لا يتسرى
- ولا^(٢) يتزوجَ عليها
- أو^(٣) لا يُخرِجَها من دارِها أو بدارِها
- أو شرطتْ: نقداً معيناً، أو زيادةً في مهرِها: صَحَّ.
- فإنْ خالقَهُ: فلها الفسخُ.

• وإذا زَوْجَهُ ولَيْتَهُ على أن يزَوْجَهُ الآخرُ ولَيْتَهُ فَعَلَا:

- ولا مهر: بطل النكاحان.
- فإنْ سُميَ لهما مهر: صَحَّ^(٤).

• وإنْ تزوجها بشرطِ:

- أنه متى حلَّلها للأولِ طلقَها
- أو نواهُ بلا شرطٍ
- أو قال: زوجْتُك إذا جاءَ رأسُ الشهْرِ
- أو إنْ رضيَتْ أمَّها
- أو إذا جاءَ غدْرُ فطْلَقَها
- أو وقت^(٥) بمدة: بطل الكل.

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢) في: «ب» (أو أن لا).

(٣) قوله: (فإن سمي لها مهراً صحيحاً ظاهر كلامه: ولو كان قليلاً حيلة، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنه لا يصح حينئذ، جزم به في الإقناع (٣٥٠/٣) والمنتهى (١٠٠/٤).

(٤) في: «س»، «ب» (وقته).

فَضْلٌ

[في النوع الثاني من الشروط الفاسدة]

• وإن شرطًا:

- ألا^(۱) مهر لها
- أو لا نفقة
- أو أن يقسم لها أقل من ضرورتها
- أو أكثر
- أو شرط فيه خياراً
- أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما: بطل الشرط، وصح النكاح.

• وإن شرطها:

- مسلمة فبانت كتابية
- أو شرطها بُكراً
- أو جميلة
- أو نسيبة
- أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح
- فبانت بخلافه: فله الفسخ.

• وإن عَقَّتْ:

- تحت حر: فلا خيار لها.
- بل^(۲) تحت عبد.

فَضْلٌ

[في العيوب في النكاح]

• ومن وجدت زوجها:

- مجبوياً

(۱) في: «س»، «ب» (أن لا).

(۲) أي يثبت لها الخيار.

- أو بقي له ما لا يطأ^(١) به: فلها الفسخ.
- وإن ثبتت عته بقاراوه أو بينة على إقراره: أجل سنة من تحكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.
- وإن اعترفت أنه وطئها: فليس بعينٍ.
- ولو قالت في وقت: رضيت به عينًا: سقط خيارها أبدًا.

فصل

[في بقية العيوب]

- والرتو
- والقرن
- والعقل
- والفت
- واستطلاق بول ونجو^(٢)
- وقروه سائلة في فرج
- وباسور وناصور
- وخصاء
- وسل
- ووجاء
- وكون أحدهما حتى [واضح]
- وجنون^(٣) ، ولو ساعة.
- وبرص وجذام:

(١) في: «أ» (يطأها).

(٢) في الأصل: ونحوه، والتصحيح من: «س».

(٣) الزيادة من: «س»، «ب»، «أ» إلا أن كلمة (واضح) غير موجودة في: «أ».

- يثبت بكلٌ^(١) واحدٍ منها: الفسخُ، ولو حدثَ بعدَ العقدِ، أو كانَ بالأخرِ عيبٌ مثلاً.
- ومن رضي بالعيبِ أو وجدَتْ منه دلالةً مع علمِه: فلا خيارٌ لهُ.
- ولا يتمُّ فسخُ أحديهما إلا بحاكمِ.
- فإنْ كانَ:
 - قبل الدخولِ: فلا مهرٌ
 - وبعدَهُ: لها المسمى، ويرجعُ به على الغارِ إنْ وجدَ.
- والصغرى، والمحنة، والأمة: لا ترتجُ واحدةً منهاً منهنَّ بمعيبٍ.
- فإنْ رضيَ الكبيرةُ مجبوياً أو عنيناً: لم تُمنع،
- بل مِنْ:
 - مجنونٍ
 - ومجذومٍ
 - وأبرصَ
- ومتى علمَ العيبَ أو حدثَ به: لم يُعتبرا ولِيَها على فسخِه^(٢).

باب نكاح الكفارِ

- حكمُهُ: كنكاح المسلمينِ،
- ويقرُّونَ على فاسدِهِ:
 - إذا اعتقدوا صحتَهُ في شرعِهم
 - ولم يرتفعوا إلينا.
- فإنْ:
 - أتوا قبلَ عقلِهِ: عقدناهُ على حُكمَنا،
 - وإنْ أتوا بعدَهُ، أو أسلَمَ الزوجانِ والمرأةُ تُباخُ إذاً^(٣): أقرَا.

(١) في: «س» (الكل).

(٢) في: «س»، «ب» (الفسخ).

(٣) في: «س» (إذن).

- وإنْ كَانَتْ مِنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا: فُرْقَ بَيْنَهُمَا.
- وإنْ وَطَئَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً:
 - فَأَسْلَمَا
 - وَقَدِ اعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أُولَئِكُمْ، وَإِلَّا فُسْخَ.
 - وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ:
 - صَحِيحًا: أَخْذَهُ
 - وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا:
 - وَقَبَضَتْهُ: اسْتَقَرَّ.
 - وَإِنْ لَمْ تَقِضِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

فَضْلٌ

[في أثرِ الإِسْلَامِ عَلَى النِّكَاحِ]

- وإنْ أَسْلَمَ:
 - الزَّوْجَانِ معاً
 - أَوْ زَوْجٌ كَتَابِيَّةً: بَقِيَ^(١) نِكَاحُهُمَا.
- فَإِنْ أَسْلَمَتْ:
 - هِيَ
 - أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكَتَابِيْنِ:
 - قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطَلَ.
 - فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ.
 - وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نَصْفُهُ.
 - وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وُقِّتَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.
 - وَإِنْ^(٢) أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا^(٣):

(٢) في: «س»، «ب» (فعلى).

(١) في: «س»، «ب» (فعلى).

(٣) أي: في العدة.

- دام النكاح
- وإنْ بَانَ فسخهُ مِنْذُ أسلمَ الأولُ.
- وإنْ كفراً، أو أحدهما بعد الدخول:
 - وُقِفتَ الأمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ،
 - وقبله: بطلٌ.

باب الصداق

- يُسْنُّ:
 - تخفيفه.
 - وتسميته في العقد
 - من أربعينيات درهم إلى خمسينياته.
- وكل ما صح ثمناً أو أجرةً: صح مهرأ، وإن قلًّا.
- وإن أصدقها:
 - تعليم قرآن: لم يصح
 - بل فقه، وأدب، وشعر مباح معلوم.
- وإن أصدقها طلاق ضرتها: لم يصح، ولها مهر مثلها.
- ومنى بطل المسمى: وجب مهر المثل.

فضائل

[شروط الـبـ وغـيرـهـ فـيـ الصـدـاقـ]

- وإن أصدقها:
 - ألفاً؛ إنْ كان أبوها حياً
 - وألفين؛ إنْ كان ميتاً: وجب مهر المثل.
- وعلى: إنْ [كانت]^(١) لي زوجة بألفين أو لم تكن باليف: يصح بالمسمي.

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

- وإذا^(١) أَجَلَ الصَّدَاقُ أو بعْضُهُ: صَحٌّ
- فَإِنْ عَيْنَ أَجْلًا إِلَّا مَحْلُهُ^(٢) الفرقَةُ.
- وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا، أَوْ خَنْزِيرًا وَنَحْوَهُ: وَجْبٌ مَهْرُ الْمِثْلِ.
- وَإِنْ وَجَدَتِ الْمَبَاحَ مَعِيَّبًا: حُكْمُ الْجُنُونِ بَيْنَ أَرْشِيهِ، وَقِيمَتِهِ.
- وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِ لَهَا وَأَلْفِ لَأْبِيهَا: صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ.
- فَلَوْ طَلَقَ: قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الْقَبْضِ:
- رَجَعَ بِالْأَلْفِ^(٣)
- وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا.
- وَلَوْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ: فَكُلُّ الْمَسْمَى لَهَا.
- وَمَنْ زَوَّجَ بَنْتَهُ وَلَوْ ثَيَّبَا بَدْوِنِ مَهْرٍ مِثْلَهَا: صَحٌّ، وَإِنْ كَرِهَتْ^(٤).
- وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِئِنْ غَيْرُهُ:
- بِإِذْنِهَا: صَحٌّ
- وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ: فَمَهْرُ الْمِثْلِ.
- وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرٍ مِثْلِ أَكْثَرِهِ: صَحٌّ فِي ذَمَّةِ الزَّوْجِ
- وَإِنْ كَانَ مَعِسِيرًا: لَمْ يَضْمِنْهُ الْأَبُ.

فَصْلٌ

[في تملك المرأة للصداق]

- وَتَمْلِكُ الْزَوْجَةُ^(٥) صَدَاقَهَا: بِالْعَقْدِ
- وَلَهَا نَمَاءُ الْمَعِينِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٦)
- وَضَدُّهُ بِضَدِّهِ.

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: ف محله.

(٢) في: «ب» (وإن).

(٣) في: «أ» (بالألف).

(٤) عبارة (وان كرهت) ساقطة من: «س»، «ب».

(٥) في: «أ»، «س»، «ب»: المرأة.

(٦) في: «س» (القبض).

• وإن تَلْفَ :

- فمن ضمانها

- إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمِنُ^(١).

• ولها التصرف فيه.

• وعليها زكاته.

• وإن طَلَقَ قبل الدخول أو الخلوة:

- فله نصفه حُكْمًا

- دون نماء المتصصل

- وفي المتصصل: له نصف قيمته، بدون نماء.

• وإن اختلفَ :

- الزوجان

- أو ورثتهما

- في قدر الصداق، أو عينه، أو فيما يستقر به:

- فقوله

- قولها في قبضه^(٢).

فَضْلٌ

[في أحكام المفروضة]

• بِصَحَّةٍ^(٣):

- تفويضُ الْبُضْعِ، بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

- وتفويضُ المهر: بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما أو أجنبية، فلها^(٤)

(١) في: «س» (فيضمنه).

(٢) في: «س»، «ب» (وفي قبضه فقولها). (٣) في: «أ» (ويصح).

(٤) في: «س» (ولها).

مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدرها بطلبها، وإن تراضيا قبله على مفروضٍ جازٌ، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه^(١).

• ومن ماتٍ منهما قبل الإصابة والفرض:

- ورثة الآخر

- ولها مهر نسائها.

• وإن طلقها:

- قبل الدخول:

- فلها المتعة^(٢) بقدر يسر زوجها وعسره

- ويستقر مهر المثل بالدخول.

- وإن طلقها بعده: فلا متعة.

• وإذا^(٣) افترقا في الفاسد:

- قبل الدخول والخلوة: فلا مهر.

- وبعد أحدهما: يجب المسمى.

• ويجب مهر المثل:

- لمن وُطئت بشبهة

- أو زناً كُرهاً.

• ولا يجب معه أَرْشُ بكارَة.

(١) عبارة: (بتلبها وإن تراضيا قبله على مفروض جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه) ساقط من: «س»، «ب». موجودة في: «أ» إلا أنه قال (على شيء) بدل (على مفروض).

(٢) قوله: (وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة) هذا المذهب كما في الإقناع (٣٩٤/٣) والمتتلى (٤/١٥٩)، وهو إحدى الروايتين، وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. قال في الإنصاف: وهو المذهب.

(٣) في: «ب» (فإذا).

• وللمرأة:

- منع نفسها حتى تقْبِضَ صداقها الحال.
- فإنْ كان مؤجلاً، أو حلَّ قبل التسليم، أو سلمت نفسها تبرعاً:
 - فليس لها منع^(١).
- فإنْ أُعسر بالمهر الحال: فلها الفسخ، ولو بعد الدخول^(٢).
 - ولا يفسخه إلا حاكم^(٣).

باب وليمة العرس

• تُسْنُ: ولو^(٤) بشارة، فأقل.

• وتجب:

- في أول مرة
- إجابة مسلم
- يحرم هجرة
- إليها: إنْ عينه، ولم يكن ثم مُنْكَر.

• فإنْ:

- دعا الجفلي
- أو في اليوم الثالث
- أو دعاء ذمي:
- كرهت الإجابة.

(١) في: «س»، «ب» (منعها).

(٢) قوله: (فإنْ أُعسر بالمهر الحال: فلها الفسخ ولو بعد الدخول) ظاهر كلامه ولو تزوجته عالمة بعسرته، وهو أحد الوجهين، والمذهب: إنْ كانت عالمة بعسرته لم يكن لها الفسخ. جزم به في الإنقاع (٣٩٨/٣) والمتهمي (٤/١٦٤).

(٣) في: «ب» (الحاكم).

(٤) كلمة: (ولو) سقطت من: «س»، «ب».

• وَمَنْ صُومُهُ:

- واجب: دعا وانصرف.

- والمتنفل:

- يُفطرُ؛ إِنْ جَبَرَ^(١)^(٢)

- ولا يجب: الأكل.

- وإباحته: توقف^(٣) على صريح إذن، أو قرينة.

• وَإِنْ عَلِمَ:

- أن ثمّ منكراً يقدّر على تغييره حضر وغيره^(٤)

- وإلا أبي.

- وإن حضر ثم علِمَ [بـ]^(٥) أزاله،

- فإن دام لعجزه [عنه]^(٦): انصرف.

- وإن علِمَ به، ولم يرِه، ولم يسمعه: خير.

• ويكره^(٧): الشار واليقاطعه.

• ومن أخذه أو وقع في حجره: فله.

• ويسئن:

- إعلان النكاح

- والدف في النساء.

(١) في: «ب» زيادة (قلب أخيه).

(٢) قوله: (يُفطر إن جبر) هذا أحد الوجهين ومشى عليه في الإقناع (٤٠٢/٣)؛ لكن في المتنهى (١٦٩/٤) استحباب الأكل مطلقاً جبر قلب داعيه أو لا. وعبارته: (ويستحب أكله ولو صائماً لا صوماً واجباً). هـ.

(٤) في: «س»، «ب» (وغيره).

(٣) في: «ب»، «س» (متوقفة).

(٥) الزيادة من: «س»، «ب».

(٦) في: «ب»، «س» (وكره).

باب عشرة النساء

- يلزم الزوجين: العشرة بالمعروف.
- ويحرم:
 - مطل كل واحد بما يلزمها لآخر.
 - والتكره لذلها.
- وإذا تم العقد: لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج، إن طلبها.
 - ولم تشرط: دارها، [أو بلدتها]^(١).
 - وإذا استمهل أحدهما:
 - أنهل العادة وجوباً.
 - لا لعمل جهاز^(٢).
 - ويجب تسليم الأمه: ليلاً فقط.
 - ويباشرها:
 - ما لم يضرّ [بها]^(٣).
 - أو يشغلها عن فرض.
 - وله السفر بالحررة؛ ما لم تشرط ضده.
 - ويحرم وطؤها في:
 - الحيض
 - والدبر.
 - وله إجبارها - ولو ذمية^(٤) - على غسل:
 - حيض

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢)

جهاز: بفتح الجيم وكسرها.

(٣) الزيادة من: «س». وفي: «أ» يضرها.

(٤)

عبارة: (ولو ذمية) ساقطة من: «س»، «ب».

- ونجاسة

- وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره.

• ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة^(١).

فضل

[في أحكام المبيت، والجماع، ولزوم المنزل]

• ويلزمُهُ: أن يبيت عند الحرّة ليلةً من أربعٍ.

• ويُنفرِدُ إنْ أرادَ في الباقي.

• ويلزمُهُ الوطأة:

- إنْ قدرَ

- كلَّ ثلَثِ سنةٍ، مرَّةً.

• وإنْ سافرَ:

- فوقَ نصفِها

- وطلبتْ قدومهُ

- وقدرَ: لَزِمَهُ.

• فإنْ أبي أحدهُما:

- فُرقَ بينَهُما

- بطلبِها.

• وتسنُّ:

- التسميةُ عند الوطء

- وقولُ الواردِ.

(١) قوله: (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) هذه رواية ومشى عليها في الإنقاع (٣) /٤٢٢

، والمذهب كما في المتهى (٤/١٧٩): له إجبارها عليه.

(٢) سقط حرف (الواو) من: «أ».

• وتنكره^(١):

- كثرة الكلام

- والترتع قبل فراغها

- والوطء بمرأى أحد^(٢)

- والتحدث به.

• ويحرم: جمع زوجتيه في مسكن واحد، بغير رضاهما.

• قوله:

- معنها [من]^(٣) الخروج من منزله.

- ويستحب:

- بإذنه^(٤) أن تمرض محرمها

- وتشهد جنازته.

• قوله معنها:

- من إجارة نفسها.

- ومن إرضاع ولدتها من غيره إلا لضرورته^(٥).

فَضْلٌ

[في القسم]

• وعليه: أن يساوي بين زوجاته في القسم.

• لا في الوطء^(٦)

• وعمادة الليل لمن معاشه نهاراً^(٧).

• والعكس بالعكس.

(١) في: «أ»، «س» (يكره).

(٢) في: «ب» زيادة (ومسمعة).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) في: «ب» (إذنه).

(٥) في: «أ» (الضرورة).

(٦) عبارة: (لا في الوطء) ساقطة من: «ب».

(٧) في: «ب»، «س» (النهار).

• وَيُقْسِمُ :

- لحائضٍ

- ونفساءً

- ومريضيةٍ

- ومعيبةٍ

- ومحنةٌ مأمونةٌ

- وغيرها .

• وَإِنْ سَافِرْتْ :

- بلا إذنه

- أو ياذنه في حاجتها

- أو أبى السفر معه

- أو الميت عنده في فراشه: فلا قسم لها، ولا نفقة.

• ومن وهب قسمها لضرتها ياذنه، أو له فجعله لأخرى: جاز.

• فَإِنْ رَجَعْتْ: قسم لها مستقبلاً .

• وَلَا قَسْمَ :

- لإماءٍ،

- وأمهاتٍ أولادٍ، بل يطأ من شاء متى شاء.

• وَإِنْ تَزَوَّجْ :

- بكرًا: أقام عندها سبعاً ثم دار.

- وثبياً: ثلاثة.

- وَإِنْ أَحْبَتْ سَبْعَاً: فعل، قضى مثلهن^(۱) للباقي .

(۱) في: «أ» (وقضاهن).

فَضْلٌ

[في النّشوذ]

- النّشوذُ: معصيَتُها إِيَاهُ فِيمَا يَجُبُ عَلَيْهَا.
- إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمْارَاتُهُ:
 - بَأْنُ لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ
 - أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمًا
 - أَوْ مُتَكَرِّهًا
 - وَعَظَهَا
 - فَإِنْ أَصْرَتْ؛ هَبَرَهَا:
 - فِي الْمُضْجِعِ مَا شَاءَ.
 - وَفِي الْكَلَامِ [ثَلَاثَةٌ] ^(۱) أَيَّامٍ.
 - فَإِنْ أَصْرَتْ؛ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبِرِّحٍ.

بابُ الْخُلُعِ

- مِنْ صَحَّ تَبَرِّعُهُ مِنْ زَوْجِهِ، وَأَجْنِبِيٍّ: صَحَّ بِذَلِّهِ لِعَوْضِيهِ.
- إِنَّمَا كَرِهُتُهُ:
 - خُلُقُ زَوْجِهَا
 - أَوْ خَلْقُهُ
 - أَوْ نَفْسُ دِينِهِ
 - أَوْ خَافَتْ إِنَّمَا بَتَرَكَ حَقِّهِ:
 - أُبَيَّ الْخُلُعَ
 - وَإِلَّا كَرُهَ، وَوَقَعَ.
- فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلْأَفْتَدَاءِ:

(۱) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

- ولم يكن لِزَنَاهَا

- أو نشوزٍ لها

- أو تَرْكَهَا فرضاً: فعلتْ.

- أو خالعتْ:

- الصغيرةُ

- والمجونةُ

- والسفينةُ

- والأمَةُ بغير إذن سيدِها: لم يصحَّ^(٢).

• ووقع الطلاقُ رجعياً إنْ كانَ بلفظه^(٣)، أو نيته.

فصلٌ

[فيما يقع به الخلع]

• والخلعُ بلفظٍ صريحٍ للطلاقِ، أو كنایتهِ، وقصدهُ: طلاقٌ بائنْ.

• وإنْ وقع بلفظٍ:

- الخلعُ

- أو الفسخُ

- [أو الفداء]^(٤)

- ولم ينوه^(٥) طلاقاً:

- كان فسخاً لا ينقصُ عددَ الطلاقِ.

• ولا يقع بمعتدلةٍ من خلعٍ طلاقٌ ولو واجهَها به.

• ولا يصحُّ: شرط الرجعة فيه.

• وإنْ خالعَهَا بغير عوضٍ، أو بمحرمٍ: لم يصحَّ.

(١) في: «ب»، «س» (أو).

(٢) في: «ب»، «س» (الخلع).

(٣) في: «ب»، «س» (بلفظ الطلاق).

(٤) سقط من: «أ» (أو الفداء).

(٥) في: «أ» (ينوه).

(٦) في: «أ» (ينوه).

(٧) في: «أ» (ينوه).

- ويقع الطلاق رجعياً: إنْ كان بلفظ الطلاق، أو نيته.
- وما صَحَّ مهراً: صَحَّ الخلع به.
- ويُذكرُ: بأكثَرِ مما أعطاهَا.
- وإنْ خالعت^(١) حامِلَ بنفقة عدَّتها: صَحَّ.
- ويصُحُّ بالمجهولِ.
- فإنْ خالعته على: حَمْلِ شجرَتها، أو أمْتها، أو ما في يَدِها، أو بِيَتِها مِنْ دراهم^(٢)، أو متاع، أو على عبد: صَحَّ.
- ولهُ:
 - مع عَدِيمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أقلُّ مُسماً.
 - و[مع]^(٣) عَدِيمِ الدِّرَاهِمِ: ثلاثة.

فَضْلٌ

[في تعليق الطلاق أو الخلع بالعوض أو تنجيزه به]

- وإذا قال: متى، أو إذا، أو إنْ أعطيني ألفاً فأنِّ طالقُ:
- ظَلَقْتُ بعطيته،
- وإنْ ترَاحى.
- وإنْ قالتُ:
- اخلعني على ألف، أو بـألف، [أو لك ألف]^(٤) ففعلَ: بانت واستحقَّها.
- وطلقني واحدة بـألف فـظَلَقَها ثلاثة: استحقَّها.
- وعكسته بعكسه إلا في واحدة بقيت.

(١) في: «أ» (خالع)، وفي: «ب» (خلعت).

(٢) في: «س» (درهم).

(٣) الزيادة من: «س».

(٤) الزيادة من: «س»، «أ».

• وليس للأب:

- خلع زوجة ابنه الصغيرة

- ولا طلاقها

- ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.

• ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق.

• وإن علق طلاقها بصفة:

- ثم أبانها فوُجِدَتْ

- ثم نكحها فوُجِدَتْ بعده: طلقت كعاق، وإنما فلا.

كتاب الطلاق

- يُباح: للحاجة.
- ويكره: لعدمها.
- ويستحب: للضرر^(١).
- ويجب: للإيلاء.
- ويحرم: للبدعة.
- ويصح من:
 - زوج، مكفي
 - وممzier بعقله.
- ومن زال عقله معذوراً: لم يقع طلاقه.
- ومحكمة: الآثم.
- ومن أكره عليه ظلماً:
 - بإيلام له،
 - أو لولده،
 - أو أخذ ماله يضره،
 - أو هدده بأحدهما^(٢)
 - قادر، يظن إيقاعه [به]^(٣)
 - فطلق تبعاً لقوله: لم يقع.
- ويقع الطلاق:
 - في نكاح مختلف فيه

(١) في: «ب» (للضرورة).

(٢) في: «أ» (بأحدهما).

(٣) الزيادة من: «س».

- ومن الغضبانِ.

• ووكيله:

- كَهُوَ

- وَيُطْلُقُ واحِدَةً

- ومتى شاءَ

- إِلا أَن يعِينَ لَهُ: وقتاً، وعددًا.

- وامرأة: كوكيله في طلاقِ نفسها.

فضل

[في سنة الطلاق وبدعته]

• إذا طلقها:

- مرأة

- في ظهير

- لم يجامع فيه

- وتركها حتى تنقضي عدتها: فهو سنة.

• فتحرم: الثلاث إذن^(٢).

• وإن طلق:

- من دخل بها في حيض

- أو ظهر وطئ فيه:

- فبدعة^(٣).

- يقع

(١) (و) سقط من: «ب».

(٢) في الأصل: (ويحرم الثلاث إذا). والتصحيح من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (إن طلق من دخل بها في حيض.. فبدعة) ظاهره ولو سأله طلاقاً؛ وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في الإنذار (٤٦٦/٣) والمنتهى (٤/٢٣٩) (أنها إذا سأله طلاقاً على عوض لم يحرم).

- وَسُنْنٌ رَجَعْتُهَا.

• ولا سَنَةٌ وَلَا بَدْعَةٌ:

- لصغيرة

- وأيَّسَةٌ

- وغَيْر مَدْخُولٍ بِهَا

- وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

• وَصَرِيقَةٌ:

- لفْظُ الطلاقِ،

- وَمَا تَصْرِفَ مِنْهُ

• غَيْرَ:

- أَمْرٌ

- وَمَضَارِعٌ.

- وَمُطْلَقَةٌ أَسْمُ فَاعِلٍ: فِيقُّهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِه، جَادٌ، أَوْ^(١) هَازِلٌ.

• فَإِنْ^(٢) نَوِي بَطَالِي^(٣):

- مِنْ وَثَاقٍ

- أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ

- أَوْ مِنْ غَيْرِهِ

- أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ: لَمْ يَقْبِلْ حَكْمًا.

• وَلَوْ سُئِلَ:

- أَطْلَقْتَ امْرَاتِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَعَ.

- أَوْ أَلَكَ امْرَأً؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الْكَذَبَ؛ فَلَا.

(١) في الأصل: «أ»، «ب»: (و).

(٢) في: «ب» (بطلاق).

(٣) في: «ب» (بطلاق).

فصل

[في حكم كنایات الطلاق]

• وكنایات الظاهرة نحو:

- أنت خليه
- وبريه
- وبائن
- وبيه
- وبئله

- وأنت حرر.
- وأنت الحرج.

• والخفية نحو:

- اخرجي
- واذهبني
- وذوقني
- وتجربعني
- واعتدني
- واستبرئني
- واعتزلني

- ولست لي بامرأة
- والحقي بأهلك
- وما أشبهه.

• ولا يقع بكتایة ولو ظاهرة طلاق:

- إلا بنية مقارنة للفظ.
- إلا^(۱) في حال:

(۱) سقط من «س»: في.

- خصومة،
- و^(١) غضب،
- و^(٢) جواب سؤالها

- فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَهُ في هذه الأحوالِ: لم يُقبلُ حكمًا.

• ويقع مع النية:

- بالظاهرِ: ثلاثٌ وإنْ نوى واحدةً
- ^(٣) وبالخفيةِ: ما نواهُ.

فضائل

[فيما لا يصلح أن يكون كنایة عن الطلاق]

- وإنْ قالَ: أنت علَيَّ حرامٌ أو كظَهَرِ أُمِّيْ: فهو ظَهَارٌ، ولو نوى به الطلاقَ.
- وكذلك: ما أحلَ الله علَيَّ حرامٌ.
- وإنْ قالَ: ما أحلَ الله علَيَّ حرامٌ - أعني به الطلاقَ -: ظَلَقْتُ ثلاثًا.
- وإنْ قالَ: أعني به طلاقًا: فواحدةً.
- وإنْ قالَ: كالْمِيتَةِ، والدَمِ، والخنزير^(٤): وقع ما نواه من طلاقٍ، وظَهَارٍ، ويمينٍ.
- وإنْ لم ينو شيئاً: ظَهَارٌ.
- وإنْ قالَ: حلفتُ بالطلاقِ؛ وكذَبَ: لزَمَهُ حكمًا.
- وإنْ قالَ: أمرُك بِدِيكَ: ملكتُ ثلاثًا، ولو نوى واحدةً.
- ويترافقُ: ما لم يطأُ، [أو يُطلُقُ]^(٥)، أو يُفْسَخُ.
- ويختصُ: اختاري نفسَكِ: بواحدةٍ، وبالْمَجْلِسِ المتصلِ؛ ما لم يزِدْهَا فيهما.

(١) في: «س»، «ب» (أو).

(٢) في: «ب» (ويقع بالخفية).

(٣) سقط من: «أ» (والخنزير).

(٤) زيادة من «س»، «أ»، «ب».

- فإنْ رَدْتُ، أو وَطَئَ، أو طَلَقَ، أو فَسَخَ: بَطَلَ خِيَارُهَا.
- بَابٌ مَا يَخْتَلُّ بِهِ عَدُّ الطَّلاقِ
- يَمْلُكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أَوْ بَعْضُهُ^(١): ثَلَاثًا.
- وَالْعَبْدُ: اثْتَنِينِ^(٢)
- حُرَّةٌ كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ أُمَّةً.
- فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلاقُ، أَوْ طَالِقُ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزُمُنِي: وَقَعْ ثَلَاثَ بَنَيَّتِهَا، إِلَّا وَاحِدَةً^(٣).
- وَيَقُولُ بِلِفْظِ: كُلُّ الطَّلاقِ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ عَدْدُ الْحَصْنِ، وَالْرِّيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: ثَلَاثَ، وَلَوْ نَوْيٌ وَاحِدَةً.
- وَإِنْ طَلَقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعِّاً، أَوْ مُعَيْنًا، أَوْ مُبَهِّمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَقَتْ.
- وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ^(٤)، وَالسُّنْنُ، وَالشِّعْرُ، وَالظُّفُرُ، وَنَحْوُهَا.
- وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ، وَكَرِرَةُ: وَقَعَ الْعَدُّ إِلَّا أَنْ يَنْوِي تَأْكِيدًا^(٥) يَصْحُّ أَوْ إِفْهَامًا.
- وَإِنْ كَرِرَةُ: بِبَلْ، أَوْ بِيْثَمَ^(٦)، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا [أَوْ مَعْهَا]^(٧): طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْتَنَانِ.

(١) في: «س» (من كله أو بعضه حر).

(٢) قوله: (والعبد اثنين) ظاهر كلامه أنه لو طلق اثنين ثم عتق لم يملك الثالثة؛ وهو إحدى الروايتين؛ ومشى عليها في المقنع، قال في الإنصال: وهو المذهب أهـ. وعنـه: يملك تتمة الثالثة، وهو المذهب كما في الإقناع (٤٨١/٣) والمـتهـيـ (٤/٢٥٤).

(٣) في: «س»، «ب» (فواحدة). (٤) في: «س»، «ب» (أو).

(٥) في: «س»، «ب» (أو).

(٦) قوله: (وعكس الروح) هذا المذهب عند المتأخرـينـ كما في الإقناع (٤٨٥/٣) والمـتهـيـ (٤/٢٥٩)، وهو أحد الوجهـينـ، والوجه الثاني أنها تطلقـ. قال في الإنصال: وهو المذهبـ طـ الفقيـ (٩/١٩).

(٧) في: «س» (و). (٨) في: «ب»، «س» (ثـ).

(٩) الزيادة من «س»، «ب».

- وإن لم يدخل بها: بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها^(١).
- والمعلم: كالمنجذب في هذا.

فَضْلٌ

[في الاستثناء في الطلاق]

- ويصح [منه]^(٢) استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات.
- فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة: وقعت واحدة.
- وإن قال: ثلاثة إلا واحدة: فطلقتان.
- وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات: صَحَّ^(٣) دون عدد الطلقات.
- وإن قال: أربعون^(٤) إلا فلانة طوالق: صح الاستثناء.
- ولا يصح استثناء لم يتصل عادةً ولو انفصل وأمكن الكلام دونه: بطل، وشرطه: النية قبل كمال ما استثنى منه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

- إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك، ولم ينِ وقوعه في الحال: لم يقع.
- وإن أراد بطلاق سبق منه، أو من زيد، وأمكن: قيل^(٥).

(١) قوله: (وإن كرره ببل... ما بعدها) ظاهر كلامه ولو قال: أنت طالق طلقة معها طلقة. وفيه نظر، بل لا نزاع في المذهب أنها تطلق طلقتين حينئذ. انظر: الشرح الممتع (٥٠٦/٥).

(٢) الزيادة من: «ب»، «س».

(٣) قوله: (وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح) ظاهر كلامه يقبل حكمًا ولو لم من سأله طلاقها وهو رواية، والمذهب كما في المتن (٤/٢٦٨) والإجماع (٤٩٢/٣) أنه لا يقبل حكمًا ويدين فيما بينه وبين الله.

(٤) في الأصل: (أربعون). والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٥) ظاهره اشتراط أن ينوي هذا، ولو يذكر هذا في المتن (٤/٢٧٥)، وفي غاية المتن: (ولو لم يقل: أردت أن زوجاً قبلي طلاقها ونحوه خلافاً لصاحب الإجماع (٤٩٣/٣)).

• فإنْ:

- ماتَ،

- أو جُنَّ،

- أو خَرِسَ، قَبْلَ بِيَانِ مَرَاوِهِ: لَمْ تَطْلُقْ.

• وإنْ قالَ: طالقٌ ثلَاثَةً:

- قَبْلَ قدومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِيمَ قَبْلَ مُضِيَّهِ: لَمْ تَطْلُقْ.

- وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجَزِئٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقْعُ.

- فإنْ خالعَهَا بَعْدَ اليمينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِيمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الْخَلْعُ،
وَبَطَلَ الطَّلَاقُ.

• وَعَكْسُهُمَا^(١) بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

• وإنْ قالَ: طالقٌ قَبْلَ موتيِ: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.

• وَعَكْسُهُ: مَعْهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

فضل

[في تعليق الطلاق بشيءٍ مستحيلٍ]

• وإنْ قالَ^(٢): أَنْتِ طالقٌ إِنْ طَرَتِ، أَوْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتِ
الحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنْ الْمُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقْ.

• وَتَطْلُقُ: فِي عَكْسِهِ فورًا.

• وهو [النفي في المستحيل]^(٣) مثلَ: لَا قُتِلَّنَّ الْمَيْتُ، أَوْ لَا صَعَدَنَّ السَّمَاءَ
وَنَحْوِهِمَا.

• وأَنْتِ طالقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدًّا: لَغُوٌ.

• وإذا قالَ: أَنْتِ طالقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمَ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.

• وإنْ قالَ: فِي غَدٍ، أَوْ السَّبْتَ، أَوْ رَمَضَانَ، طَلَقْتُ فِي أُولَئِهِ.

(١) في: «س» (وعكسها).

(٢) الزيادة من: «س».

(٣) سقط ما بين القوسين من الأصل.

- وإن قال: أردت آخر الكل: دين، قبل.
- وأنت طالق إلى شهر: ظلت عند اقضائه إلا أن ينوي في الحال فيقع.
- وطالق إلى سنة: تطلق باثنى عشر شهراً.
- فإن عرّفها باللام: ظلت باسلان ذي الحجة.

باب تعليق الطلاق بالشرط

- لا يصح: إلا من زوج.
- فإذا علقه بشرط: لم تطلق قبله.
- ولو قال: عجلته.
- وإن قال: سبق لسانني بالشرط، ولم أرده: وقع في الحال.
- وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت: لم يقبل حكماً.
- وأدوات الشرط:
 - إن
 - وإذا
 - ومتى
 - وأي
 - ومن
 - وكلما، وهي وحدها: للتكرار.
 - وكلها^(١) ومهما:
 - بلا لم، أو نية الفور^(٢)، أو قرينته^(٣): للترافق.
 - ومع لم: للفور
 - إلا (إن) مع عدم نية فور أو قرينته^(٤).
- فإذا قال: إن قمت، أو إذا، أو متى، أو أي وقت، أو من قامـت، أو كلـما

(١) في: «س» (كلما).

(٢) في: «أ»، «س» (فور).

(٣) في: «أ»، «س» (قرينة).

(٤) في: «أ»، «س» (قرينة).

قمت، فأنت طالق: فمتى وجدت^(١) طلاقك.

• وإن تكرر الشرط: لم يتكرر الحُدُث، إلا في كُلّما.

• وإن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينبو وقتاً، ولم تقم قرينة بفوري، ولم يطلقها: طلقت في آخر حياة أولهما موتاً.

• ومتى لم، أو إذا لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه، ولم يفعل: طلقت.

• وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاثة مرتبة [فيه]^(٢) ولم يطلقها^(٣)

- طلقت المدخول بها ثلاثة

- وتبين غيرها بالأولى.

• وإن قمت فقعدت، أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق:

- لم تطلق حتى تقوم ثم تقعَّد.

- وبالواو: تطلق بوجودهما [ولو غير مرتبي][^(٤)]

- و[بأو]: بوجود أحدهما.

فصل

[في تعليقه بالحيض]

• إذا قال: إن حضت فأنت طالق: طلقت بأول حِيْض مُتَيَّقِّن.

• وفي إذا حضت حِيْضَة: تطلق بأول الظهور من حِيْضَة كاملة.

• وفي إذا حضت نصف حِيْضَة: تطلق في نصف عادتها.

(١) في: «ب»، «س» (وَجَد). (٢) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٣) عبارة (ولم يطلقها) سقطت من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) الزيادة من: «ب»، «س».

فَضْلٌ

[في تعليقه بالحمل]

- إذا عَلَقَهُ بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر: طلقت منذ حلف.
- وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق: حرم وطؤها قبل استبرائتها بحيضة في البائن،
- وهي عكس الأولى في الأحكام.
- وإن عَلَقَ طلاقة إن كنت^(١) حاملاً بذكرِهِ، وطلقتين بائشى؛ فولدتُمَا: طلقت ثلاثاً.
- وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنه: لم تطلق بهما.

فَضْلٌ

[في تعليقه بالولادة]

- إذا عَلَقَ طلاقة على الولادة بذكرِهِ وطلقتين بائشى فولدت ذكرأ ثم أنثى حيأ أو ميتاً:
 - طلقت بالأول
 - وبانت بالثاني
 - ولم تطلق به.
- وإن أشكَلَ كيفية وضعهما: فواحدة.

فَضْلٌ

[في تعليقه بالطلاق]

- إذا عَلَقَهُ على الطلاق ثم عَلَقَهُ على القيام، أو عَلَقَهُ على القيام ثم على وقوع الطلاق: فقامت طلقت طلقتين فيهما.
- وإن عَلَقَهُ على قيامها ثم على طلاقه لها: فقامت فواحدة.

(١) في: «أ»، «س»، «ب»، (كانت).

- وإن قال: كلما طلقتك، أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق فوْجِدا^(١):
 - طلقت في الأولى: طلقتين.
 - وفي الثانية: ثلاثة.

فَضْلٌ

[في تعليقه بالحلف]

- إذا قال: ^(٢)
- إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق^(٣)، ثم قال: أنت طالق إن قمت:
 - طلقت في الحال.
 - لا إن علقه بظهور الشمس ونحوه؛ لأن شرط لا حلف.
 - وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى: طلقت واحدة، ومرتين ثنتان، وثلاثة فثلاث.

فَضْلٌ

- إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققني،
- أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسكتني: طلقت.
- وإن بدأتك بكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك به فعدي حر: انحلت يمينه؛ ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر.

فَضْلٌ

[في تعليقه بالكلام]

- إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت الحمام بغير إذني، فأنت طالق:
 - فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه

(١) في: «ب» (فوجد).

(٢) عبارة: (إذا قال) سقطت من: «س». (٣) في: «ب» زيادة (ثم قال طالق).

- أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجمت تريدُ الحمام وغيره، أو عدلَت منه إلى غيره: طلقت في الكل.

- لا إنْ أذنَ فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن [زيد]^(١)، فمات زيد ثم خرجت.

فَضْلٌ

[في تعليقه بالمشيئة]

- إذا علّقَه بمشيئتها: بإن، أو غيرها من الحروف: لم تطلق حتى شاء
- ولو تراخي.
- فإنْ قالت: قد شِئتْ إنْ شَتَّ فشاء: لم تطلق.
- وإنْ قال: إن شَتَّ وشاء أبوك أو زيد:
 - لم يقع حتى يشاءا معاً^(٢)،
 - وإن شاء أحدُهما فلا.
- وأنت طالق وعدي حرّ إن شاء الله: وقعا.
- وإنْ دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله: طلقت إن دخلت.
- وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته^(٣): طلقت في الحال.
- فلنْ قال: أردت الشرط: قيل حُكماً.
- وأنت طالق إن رأيت الهلاك:
 - إن^(٤) نوى رُؤيَتها لم تطلق حتى تراه،
 - وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

فَضْلٌ

[في مسائل متفرقة]

• وإن حلف:

- لا يدخل دارا

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) قوله: (معاً) سقط من: «أ».

(٣) في: «س»، «ب» (المشيئته).

(٤) في: «س» (فإن).

- أو لا يخرج منها:

- فادخل، أو أخرج بعض جسيه، أو دخل طاق الباب،
- أو لا يلبس ثوباً من غزلها: فليس ثوباً فيه منه،
- أو لا يشرب ماء هذا الإناء: فشرب بعضاً: لم يحنث.
- وإن فعل المحلوف عليه: ناسيأ، أو جاهلاً: حيث: في طلاق، وعناق فقط.
- وإن^(١) فعل بعضاً: لم يحنث؛ إلا أن ينويه.
- وإن حلف ليفعلنَّه: لم يبر إلا بفعله كله.

باب التأويل في الحلف

- ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.
- فإذا^(٢) حلف وتأول يمينه: نفعه إلا أن يكون ظالماً.
- فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء ولله عنده وديعة بمكان فنوى غيره،
- أو ب[ما] (الذى)
- أو حلف ما زيد هنا، ونوى غير مكانه،
- أو حلف على أمرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعته^(٣) ولم ينوهَا:
- لم يحنث في الكل.

باب الشك في الطلاق

- من شك في طلاق، أو شرطه: لم يلزمه.
- وإن شك في عدده:
- فطلقة.
- وتباح له.

(١) في: «ب» (فإن).

(٢) في: «س» (إذا).

(٣) في: «س» (وديعة).

- فإذا قال لامرأته: إحداكم طالق: ظلقت المنوية، وإن من قرعت.
- كمن ظلق إحداهما بائناً وأنسيها^(١).
- وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت: رُدث إليه، ما لم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم.
- وإن قال: إنْ كان هذا الطائر غرابة فقلانة طالق، وإنْ كان حماماً فقلانة، وجهل: لم تطلق^(٢).
- وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما^(٣) هند: إحداكم أو هند طالق: ظلقت امرأته.
- وإن قال: أردت الأجنبية: لم يقبل حكماً إلا بقرينة.
- وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق: ظلقت الزوجة، وكذا: عكسها^(٤).

باب الرّجعة

- من ظلق بلا عرض، زوجة، مدخولأً بها، أو مخلوأً بها، دون ما له من العدد^(٥): فله رجعتها في عذتها، ولو كرهت.
- [١] بلفظ^(٦):
 - راجعت امرأتي، ونحوه
 - لا نكحتها ونحوه.
- ويُسن: الإشهاد.

(١) في: «ب» (ونسيها).

(٢) في: «ب» (اسمها).

(٣) هذا المذهب كما في المتنى (٤/٣٣٤)، وعنه: لا تطلق، وهي التي مشى عليها في الإقناع (٣/٥٥٨).

(٤) عبارة: (من العدد) سقطت من: «ب».

(٥) سيذكر المؤلف ما تحصل به الرجعة وبدأ باللفظ.

• وهي:

- زوجة لها وعليها حكم الزوجات
- لكن لا قسم لها.
- [٢] وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها.
- ولا تصح: معلقة بشرط.
- فإذا طهرت من الحبضة الثالثة ولم تغسل: فله رجعتها.
- وإن انقضت^(١) عدتها قبل رجعتها: بانت، وحرمت قبل عقد جديد.
- ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج: لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا.

فضل

[في بيان حكم ادعاء انقضاء العدة]

- وإن ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع العمل الممكن وأنكره: فقولها.
- وإن ادعت الحرمة بالحصري في أقل من تسعة وعشرين يوماً ولحظة: لم تسمع دعواها.
- وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك، أو بدأها [به]^(٢) فأنكرته: فقولها^(٣).

فضل

[في أحكام ما إذا استوفى ما يملك من الطلاق]

- إذا استوفى ما يملك من الطلاق: حرمت حتى يطأها زوج في قبلي، ولو مراهقاً،

(١) في: «س»، «ب»، «أ» (فرغت).

(٢) الزيادة من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (أو بدأها به فأنكرته فقولها) هذه رواية، والمذهب أن القول قوله؛ كما في الإفاع (٥٦٤/٣) والمعنى (٤/٣٣٨).

• ويکفي :

- تغییب الحشّقة، أو قدرها مع جبٍ.
- في فرجها مع انتشارِ، وإن لم يُنزلْ.

• ولا تحلُّ :

- بوطء دُبرٍ
- وشبَهَةٌ
- وملُكٌ يمينٌ
- ونكاحٌ فاسدٌ

- ولا في حيضٍ، ونفاسٍ، وإحرام، وصيام فرضٍ.

• ومن ادعت مُطلقاً المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عذّتها
يمته: فله نكاحها؛ إن صدّقها، وأنكّن.

كتاب الإيلاء

• وهو: حَلِفُ زوجِ بالله تعالى، أو صفتِه، على تركِ وطءِ زوجته، في قُبْلِها، أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

• ويصحُّ:

- من كافِرٍ
- وقُنْ
- وممِيزٌ
- غضبانَ
- وسکرانَ
- ومريضٌ مرجوٌ برأةٌ
- ومن^(۱) لم يدخلْ بها.

• لا مِنْ:

- مجنونٌ
- ومغميٌ عليه
- وعاجزٌ عنْ وطءِ لجُبٍ كاملٍ أو شَلَلٍ.

• فإذا قالَ:

- والله لا وطئتك أبداً
- أو عينَ مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ
- أو حتى ينزلَ عيسى
- أو يخرجَ الدجالُ

(۱) في: «أ» (ومن).

- أو حتى تشرب الخمر
- أو سقطي^(١) دينك
- أو تهبي مالك ونحوه: فمول.
- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه؛ ولو قنًا:
- فإن وطى ولو بتغييب حشمة في الفرج^(٢): فقد فاء، وإن أمر بالطلاق.
- فإن أبي: طلق حاكم عليه واحدة، أو ثلثاً، أو فسخ.
- وإن وطى في الذبر، أو دون الفرج: مما فاء.
- وإن أدعى بقاء المدة، أو الله وطئها وهي ثبت: صدّق مع يمينه.
- وإن كانت بكرًا، وادعـت البكارـة، وشهـدـت بذلك امرأـة عـدـلـ: صـدـقـتـ.
- وإن ترك وطئـها إضرارـاً بها بلا يـمـينـ ولا عـذرـ: فـكـمـولـ.

(١) في: «ب» (تعطي).

(٢) عبارـةـ: (في الفرجـ) ساقـطةـ منـ: «سـ»، «بـ».

كتاب الظهار

• وهو: محرّم.

• فمن شبه زوجته^(١)، أو بعضها:

- ببعض

- أو بكل من تحرّم عليه أبداً^(٢): بنسِب، أو رَضَاع^(٣).

• من: ظهير، أو بطن، أو عضو آخر لا ينفصل، بقوله لها:

- أنت على، أو معى، أو مني كظهير أمى، أو كيد اختى، أو وجه حماتي ونحوه.

- أو أنت على حرام، أو كالمية والدّم: فهو مُظاهر.

• وإن قالته لزوجها:

- فليس بظهار

- وعليها كفارته.

• ويصح: من كل زوجة^(٤).

(١) قوله: (من شبه زوجته) ظاهره لا يصح الظهار من الأحجية؛ وهو إحدى الروايتين. والمذهب كما في الإقناع (٨٥٤/٣) والمتهى (٣٥٥/٤) أنه يصح.

(٢) قوله: (أو بكل من تحرّم عليه أبداً) مفهومه أن المحرمة إلى أمد كاخت زوجته لا يكون التشبيه بها ظهاراً وهو إحدى الروايتين؛ والمذهب أنه ظهار كما في الإقناع (٥٨٤/٣) والمتهى (٣٥٥/٤).

(٣) المذهب لا يحصر في المحرم بحسب أو رضاع بل حتى المحرمة بالصاهرة كما تدل عليه عبارته في قوله: (أو وجه حماتي). انظر: الإقناع (٥٨٣/٣) والشرح الممتع (٦٠٤/٥) ط. ابن الهيثم.

(٤) في: «أ» (زوج) وأشار إليه عبر تصحيح لما كتبه.

فَضْلٌ

[في تعجّيل الظهار وما يتعلّق به]

- ويصحُّ الظهارُ:
- معجلًا
- ومعلقاً بشرطٍ:
- فإذا وجدَ: صارَ مظاهراً، ومُطلقاً، ومؤقتاً.
- فإنْ وطئَ فيه: كفرٌ.
- فإذا^(١) فرغَ الوقتُ: زالَ الظهارُ.
- ويحرّمُ قبلَ أن يكفرَ: وطءٌ، ودعاعيه، ممن ظاهرَ منها.
- ولا تثبتُ الكفارَةُ في الذمةِ إلا بالوطءِ وهو: العودُ.
- ويلزُمُ إخراجُها: قبلَهُ عندَ العزمِ عليهِ.
- وتلزمُهُ: كفارَةُ واحدةٍ بتكريرِه^(٢) قبلَ التكبيرِ من واحدةٍ،
- ولظهارِه^(٣) من نسائهِ بكلمةٍ واحدةٍ.
- وإنْ ظاهرَ منهُنَّ بكلماتٍ: فكفارَاتٌ.

فَضْلٌ

[في أحكامِ كفارَةِ الظهارِ]

- وكفارَتُهُ:
- عنقُ رقبةٍ
- فإنْ لم يجدهُ صامَ شهرينِ متتابعينِ
- فإنْ لم يستطعْ أطعمَ ستينَ مسكيناً.
- ولا تلزمُ الرَّقْبَةَ:
- إلا لمنْ ملَكَهَا،

(١) في: «ب»، «س» (ولأن).

(٢) في: «س»، «ب»: بتكريره.

(٣) (و) ساقطٌ من: «ب»، «س».

(٤) في: «أ» (وظهاره).

- أو أمكنه ذلك بثمنٍ مثِلها،
- فاضلاً عن كفايته دائمًا،
- وكفاية من يموئه،
- وعما يحتاجه مِنْ: مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَرْكُوبٍ، وَغَرْضٍ بِذَلِيلٍ^(١)،
وَثِيَابٍ تَجْمِلُ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمَؤْنَتِهِ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ، وَوَفَاءَ دِينٍ.
- ولا يُجزئ في الكفارات كلها:
 - إلا رقة مؤمنة،
 - سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً: كالعمى، وشلل اليد، أو
الرجل^(٢)، أو أقطعها^(٣)، أو أقطع الإصبع الوسطى، أو السبابة، أو
الإبهام، أو الأنملة من الإبهام، أو أقطع الخنصر والبنصر من يد
واحدة^(٤).
 - ولا يُجزئ: مريضٌ مأيوسٌ منه ونحوه، ولا أم ولد.
 - ويُجزئ:
 - المدبر
 - وولد الزنا
 - والأحمق
 - والمرهون
 - والجاني
 - والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: (بذلة).

(٢) في: «ب»، «س» (والشلل ليد أو رجل).

(٣) في: «س» (أقطعهما)، وفي: «أ» (قطعها).

(٤) قوله: (أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة) علم منه أنه يجزئ مقطوع ذلك من
رجل واحد، وهو وجه ومشى عليه في الإنقاذ (٣٩١/٣)، بل قال: (ويُجزئ.. من
قطعت أصابع قدميه كلها)، والمذهب كما في المتنى (٤/٣٦٠) أن الرجل كاليد.

فضل

[في حكم الصوم في الكفارة والإطعام]

- يجُبُ التَّابُعُ فِي الصُّومِ.
- فَإِنْ تَخَلَّتِهِ:
 - رَمَضَانُ،
 - أَوْ فِطْرٌ يَجُبُ، كَعِيدٌ، وَأَيَّامٍ تَشْرِيقٍ،
 - وَحِيسْنٌ،
 - وَجَنَوْنٌ
 - وَمَرْضٌ مَخْوفٌ وَنَحْوُهِ
 - أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا، أَوْ مُكْرِهًّا، أَوْ لَعْنِرٌ يُبَيِّحُ الْفَطْرَ: لَمْ يَنْقُطْ.
- وَيُجَزِّئُ التَّكْفِيرُ: بِمَا يَجُزِّئُ فِي فِطْرَةٍ^(١) فَقَدْ.
- وَلَا يُجَزِّئُ:
 - مِنَ الْبَرِّ: أَقْلَى مِنْ مُدّ.
 - وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: أَقْلَى مِنْ مُدَّيِّنٍ
- لِكُلِّ وَاحِدٍ: مَمْنُونٌ يَجُوزُ دُفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ^(٢).
- وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينُ أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجَزِّئُهُ.
- وَتَجُبُ الْبَيْةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صُومٍ وَغَيْرِهِ^(٣).
- وَإِنْ أَصَابَ الْمَظَاهِرُ مِنْهَا:
 - لِيَلَّا أَوْ نَهَارًا: انْقَطَعَ التَّابُعُ.
 - وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لِيَلَّا: لَمْ يَنْقُطْ.

(١) يعني: زكاة الفطر.

(٢) مقيد بالذين تجوز الزكوة لهم ل حاجتهم كما في الروض ص ٤٥٦ ط. دار الكتاب العربي.

(٣) في: «ب» (غير).

كتاب اللعان

- يُشترط في صحته:
 - أن يكون بين زوجين
 - ومن عَرَفَ العربية:
 - لم يصح لعائنه بغيرها
 - وإن جهلها فبلغته.
 - فإذا قذف امرأة بالزنا: فَلَهُ إسقاطُ الحدّ باللعانِ فيقولُ:
 - قبلها
 - أربع مراتٍ
 - أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ويشير إليها ،
 - ومع غيبتها يسمّيها وينسبها^(١).
 - وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
 - ثم تقول هي:
 - أربع مراتٍ: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ،
 - ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .
 - فإنْ:
 - بدأت باللعان قبله
 - أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة
 - أو لم يحضرهما حاكم أو نائبة

(١) قوله: (ومع غيبتها يسمّيها وينسبها) مقتضاه عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان؛ وهو المذهب كما في المتنى (٤/٣٧١) والإقناع (٣/٦٠٠)، والقول الثاني أنه يشترط وجعله في الإنصاف (٢٢/٣٩٠) المذهب؛ كما في مسألة الخفرة.

- أو أبدَّل لفظة أشهدُ بأشْمِ أو أخْلُفُ
- أو لفظة اللعنة بالإبعاد
- أو الغضب بالسخط: لم يصحَّ.

فضائل

[في بيان شروط اللعان وما يثبت به من الأحكام]

- وإنْ قذَف زوجته الصغيرة أو المجنونة: عَزَّر، ولا لِعَانَ.
- ومن شرطه: قذفها بالرُّزْنَا لفظاً كزنٍت أو يا زانية أو رأيتك تزنين في قُبْلٍ أو دُبْرٍ.
- فإنْ قال: وطئت بشبهة أو مكرهَة أو نائمة،
- أو قال: لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني، فشهَدَت امرأة ثقة أنَّه ولد على فراشه: لَحْقَة نسبَة، ولا لِعَانَ^(١).
- ومن شرطه: أن تكذبَ زوجته.
- وإذا تَمَّ:
 - سقط عنَّه الحَدُّ،
 - والتعزير،
 - وثبتت الفرقَة بينَهما بتحريم مؤبدٍ.

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٥/٦٤٦): (المؤلف كتَاب أدخل مسألة في مسألة هنا، فإن قوله: (فشهَدَت امرأة ثقة أنَّه ولد على فراشه) هذه الصورة فيما إذا قاله، وبعد أن أبانها ولدت، فقال: هذا الولد ليس مني فشهَدَت امرأة ثقة بأنه ولد على فراشه، فتكون قد ولدته على فراشه قبل أن يبينهما، ولهذا فرضها في المقنع وكذلك في الإقناع والمتنهى فرضوها فيما إذا كان قد أبانها، فأنت بولد فقال: ليس هذا الولد مني فجاءت امرأة ثقة قالت: أشهد بأنَّ هذا الولد ولد على فراشه أي على فراش النوم الذي ينام عليه ليلاً. فالمعنى: الذي ولدته على فراشه أي: حاله، وليس هو على فراش النوم، فهي لو ولدته في المستشفى وهي في حاله تكون قد ولدته على فراشه). وانظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٥٩٩.

فَضْلٌ

[فيما يلحق من النسب]

- مَنْ ولدَتْ زوجُهُ مَنْ أَمْكَنَ أَنَّهُ^(١) مِنْهُ: لِحَقَّهُ،
• بَأْنْ تَلِدَهُ:
 - بَعْدَ نَصْفِ سَنَةِ مِنْذَ أَمْكَنَ وَطُوْهُ،
 - أَوْ^(٢) دُونَ^(٣) أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذَ أَبَانَهَا.
- وَهُوَ مِنْ يُولَدُ لِمَثِيلِهِ كَابِنِ عَشِيرٍ
- وَلَا يُحَكِّمُ بِبَلَوِغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.
- وَمِنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمِّهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوْلَدَتْ لِصَفِّ سَنَةِ فَأَزِيدَ^(٤):
 - لِحَقَّهُ وَلَدُهَا
 - إِلَّا أَنْ يَدْعُيَ الْإِسْتِرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.
- وَإِنْ قَالَ: وَطَنَتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزِلْنِ، أَوْ عَزَّلْتُ: لِحَقَّهُ.
- وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهِ فَأَنْتَ بِوَلَدِ دُونِ نَصْفِ سَنَةٍ: لِحَقَّهُ، وَالبَيْعُ باطِلٌ.

(١) في: «س» (كونه).

(٢) في الأصل: (و).

(٣) في: «ب» (لدونه).

(٤) في: «ب»، «س» (أو أزيد).

كتاب العدد

• تلزم العدة:

- كلّ امرأة
- فارقت زوجاً

- خلا بها
- مطاوِعةً

- مع علّمه بها
- وقدرته على وطئها^(١)

- ولو مع ما يمنعه:
- منها

- أو من أحدهما^(٢) حسناً، أو شرعاً
- أو وطئها

- أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلأ
وفاقاً: لم تعتد للوفاة.

• ومن فارقها حياً:

- قبل وطء وخلوة
- أو بعدهما
- [أو أحدهما]^(٣)

(١) قوله: (قدرته على وطئها) أسقط في الإنفاس والمتنهى شرط القدرة على الوطء وهو ظاهر؛ لقوله فيما بعد: (لو مع ما يمنعه منها) ومع هذا فإنه شرط على قول كما في الإنصاف. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٦٠٢

(٢) في الأصل (إحداهما).

(٣) الزيادة من: «س»، وفي: «ب» (بعد أحدهما).

- وهو ممن لا يُولَدُ لمثله
- أو تحملت ماء^(١) الزوج
- أو قبَّلَها أو لَمِسَّها بلا حَلْوةٍ: فلا عِدَّة^(٢).

فَضْلٌ

- والمعتدات سَتٌّ:
 - [الأولى] الحاملُ: وعدَّتها مِنْ موْتٍ وغَيْرِهِ إِلَى وضعِ كُلِّ الْحَمْلِ بِمَا تصيرُ بِهِ أُمَّةٌ أَمَّ وَلَدٍ.
 - فإنْ لَمْ يُلْحَقْهُ لصِغَرِهِ أَوْ لِكُونِهِ مَمْسُوحًا^(٣) أَوْ ولَدَتْ لِدُونِ سَتَّةِ أَشْهِرٍ مِنْ نَجْحَهَا وَنَحْوَهُ وَعَادَ: لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.
 - وأكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعُ سَنِينَ.
 - وَأَقْلَعَهَا: سِتَّةُ أَشْهِرٍ.
 - وَغَالَبَهَا: تِسْعَةُ أَشْهِرٍ.
 - وَبَيْاحٌ: إِلْقاءُ النَّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبِيعِينَ يَوْمًا بِدوَاءٍ مَبَاحٍ.
- [فَضْلٌ]^(٤)
- الثانيةُ: المُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ [مِنْهُ]^(٥) قَبْلَ الدُّخُولِ وَ^(٦) بَعْدَهُ.
 - للحُرْرَةِ: أَرْبَعُهُ أَشْهِرٍ وَعَشْرَةً^(٧).

(١) في: «س»، «ب» (بماء).

(٢) قوله: (أو تحملت ماء الزوج..... فلا عدة) هذا أحد الوجوه وهو المذهب كما في الإنصاف، ومشى عليه في الإقناع (٤/٥) وجزم به في المنتهى (٤/١٥٣) في باب الصداق بوجوب العدة ولحقوق النسب به وعباراته (ويثبت به - أي تحمل الماء - عدة ونسب ومصاہرة). انظر: الروض من ٤٢٢، السلسيل (٣/٧٧).

(٣) قوله: (لِكُونِهِ مَمْسُوحًا) أي مقطوع الذكر والخصيبيتين، ولم أجده هذه العبارة في شيء من كتب المذهب، وعبارة الإقناع (٤/٦) والمنتهى (٤/٣٩٣) وغيرهما: خصي مجبوب. انظر: السلسيل (٣/٧٨).

(٤) الزيادة من: «س»، «ب».

(٥) الزيادة من: «س»، «ب».

(٦) في: «س» (أو).

(٧) في: «س» (عشر).

- وللأمّة: نصفها.
- فإن مات زوج رجعية في عدّة طلاق:
 - سقطت
 - وابتداً عدّة وفاة منذ مات.
- وإن مات في عدّة من أبانيها في الصحة: لم تنتقل.
 - وتعتدُ:
 - من أبانيها في مرض موته: الأطول من عدّة وفاة وطلاق،
 - ما لم تكن:
 - أمّة،
 - أو ذمّية،
 - أو جاءت البينة منها: فلطلاق لا غير.
- وإن طلق بعض نسائه: مُبهمة، أو معينة، ثم نسيتها^(١)، ثم مات قبل قرعة: اعتدّ كُلُّ منها - سوى حامل - الأطول منهُما.
- الثالثة: الحال^(٢) ذات القراء؛ وهي: الحيض، المفارقة في الحياة.
- عدّتها^(٣):

 - إن كانت حِرَةً [أو مبعضة]^(٤): ثلاثة قروء كاملة.
 - وإن قرآن.

- الرابعة: من فارقها حيًّا ولم تحضن بصغر أو إياسٍ.
- فتعتدُ:

 - حِرَة: ثلاثة أشهر
 - وأمّة: شهرین^(٥)

(١) في: «أ»، «س»، «ب»: أنسىها.

(٢) في: «ب» (الحامل).

(٣) في: «أ»، «س»، «ب»: فعدتها.

(٤) الزيادة من: «س»، «ب».

(٥) في الأصل: شهران والتصحيح من: «س».

- وبعضاً: بالحساب، ويُجْبِرُ: الكَسْرُ.
- الخامسة: من ارتفع حি�ضُنَها ولم تذر سبَّةً.
- عِدَّتها^(١): سَنَةٌ
 - تسعُهُ أَشْهُرٌ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ.
 - وتنقصُ الْأُمَّةُ: شهراً.
- وعِدَّةٌ:
 - من بَلَغَتْ وَلَمْ تَحْضُنْ
 - وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَّةُ
 - وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبَدَّأَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
 - وَالْأُمَّةُ شهراً.
- وإنْ عَلِمْتُ ما رَفَعَهُ مِنْ مَرْضٍ، أو رَضَاعٍ، أو غَيْرِهِمَا:
 - فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحِيْضُونَ فَتَعْتَدَ بِهِ
 - أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدَ عِدَّتَهُ.
- السادسة: امرأة المفقود.
- تتربيصُ ما تقدَّمُ في ميراثه ثم تعتد^(٢) للوفاة.
- وأمَّةُ كحرَّةٍ:
 - في التربصِ
 - وفي العِدَّةِ نَصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ.
- ولا يفتقر^(٣) إلى حُكْمِ حاكم بضرِبِ المدة، وعِدَّةِ الوفاةِ.

(١) في: «س»، «ب» (عدتها).

(٢) قوله: (تتربيص.. ثم تعتد) ظاهر كلامه وجوب التربص والاعتداد وهو ظاهر المتهى (٤/٣٣٩)، لكن ذكر في الإقناع (١٤/٤) وفي شرح المتهى أنها إذا اختارت المقام والصبر حتى يتبيَّن أمره فلها النفقة من ماله ما دام حياً. انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٦٠٧.

(٣) في «ب»: (فتقر).

• وإن تزوجت فقدم الأول:

- قبل وطء الثاني: فهي للأول،

- وبعده: لهأخذها زوجة بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني.

- ولا يطأ: قبل فراغ عدة الثاني.

- وله تركها معه من غير تجديد عقد^(١).

- ويأخذ^(٢) قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني،

- ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

فضيل

[في بيان حكم العدة من الغائب والموطوءة بشبهة

أو زنا أو عقد فاسد أو في العدة]

• ومن مات زوجها الغائب أو طلقها^(٣): اعتدث منذ الفرقه وإن لم تحدّ.

• وعدها:

- موطوءة بشبهة

- أو زنى

- أو بعقد فاسد: كمطلقة.

• وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد: فرق بينهما، وأتمت عدة الأولى.

• ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني. ثم اعتدث للثانية^(٤).

• وتحل له بعقد بعد انتهاء العدتين.

• وإن تزوجت في عدتها: لم تقطع حتى يدخل بها.

(١) قوله: (وله تركها معه من غير تجديد عقد) هذا أحد الوجهين، وهو المذهب كما في الإنصاف وقدمه في الإقناع (٤/١٣) والمتهمي (٤/٤٠١).

(٢) في: «ب» (يأخذه).

(٣) في الأصل: طلق. والتصحيح من: «س»، «ب».

(٤) عبارة: (ثم اعتدث للثانية) سقطت من: «ب».

• فإذا فارقها:

- بنت على عدتها من الأول،
- ثم استأنفت العدة من الثاني.
- وإن أنت بولدي من أحدهما: انقضت [منه]^(١) عدتها به، ثم اعتدت لآخر^(٢).
- ومن وطع معتدته البائن بشبهة: استأنفت العدة بوطيه، ودخلت فيها بقية الأولى.
- وإن نكح من أباهما في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول: بنت.

فصل

[في حكم الإحداد و أحكامه]

- يلزم الإحداد: مدة العدة.
- كل متوفى زوجها عنها، في نكاح صحيح، ولو ذمية، أو أمة أو غير مكلفة.
- وتباح: لبائن [من حي]^(٣).
- ولا تجب^(٤):
 - على رجعية
 - وموطوءة بشبهة، أو زنى
 - أو في نكاح فاسد، أو باطل
 - أو ملك يمين.

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

(٢) قوله: (إن أنت بولد من أحدهما انقضت منه عدتها به ثم اعتدت لآخر) ظاهره أنها تستأنف العدة للأول، ولكنه غير مراد؛ بل تتم العدة للأول إذا كان الحمل للثاني كما صرخ به في المغني (٤٨٣/٧). انظر: حاشية ابن عثيمين على الروض ص ٦١٠.

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) في: «ب»، «من» (يجب).

• والإحداث:

- اجتناب ما يدعو إلى جماعها،
- ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب، والتحسين، والحناء، وما صُبِحَ للزينة، وحلي، وكحل أسود،
- لا تُوتِيَا^(١) ونحوه^(٢)، ولا نقاب، وأبيض، ولو كان حسناً.

فضل

[في بيان سكني المتوفى عنها والرجعية والبائن]

- وتجب: عدُّ الوفاة في المنزل حيث وجبت.
- فإن تحولت:
 - خوفاً
 - أو قهراً
 - أو لحق^(٣):
 - انتقلت حيث شاءت.
- ولها الخروج ل حاجتها نهاراً لا ليلاً.
- وإن تركت الإحداث: أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها.

باب الاستبراء

- من ملك أمة يوطأ مثلها، من صغير وذري وضدهما: حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائهما.
- واستبراء:
 - الحامل: بوضعها.
 - ومن تحضر: بحضرته.
 - والأيسة، والصغريرة: بمضي شهر.

(١) قال ابن عثيمين في الممتنع (٤٠٧/١٣) (هو معدن معروف تكحل به العين عن الرمد وغير الرمد).

(٢) في: «ب»، «س» (ونحوها). (٣) في: «س»، «ب» (بحق).

كتاب الرّضاع

- يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب.
- والمحرّم:
 - خمس رضعات
 - في الحولين.
- والسّعوط، والوّجور، ولبن الميّة، والموطوءة بشبّهه، أو بعقيـد فاسـد، أو باطلـ، أو زنـ محرـ.
- وعكسـ البـهـيـةـ، وغـيرـ حـبـلـيـ، ولا موـطـوءـةـ^(١).
- فـتـىـ أـرـضـعـتـ اـمـرـأـةـ [طـفـلـاـ]^(٢) صـارـ ولـدـهـاـ:
 - فـيـ النـكـاحـ،
 - وـالـنـظـرـ،
 - وـالـخـلـوةـ،
 - وـالـمحـرـمـيـةـ
 - وـولـدـهـاـ
- وـولـدـهـاـ نـسـبـ لـبـنـهـاـ إـلـيـهـ بـحـلـ أوـ وـطـءـ.
- وـمـحـارـمـهـ فـيـ النـكـاحـ^(٣) مـحـارـمـهـ^(٤).
- وـمـحـارـمـهـ دـونـ: أـبـوـيـهـ، وـأـصـوـلـهـمـاـ، وـفـرـوـعـهـمـاـ.

(١) قوله: (وغير حبلى ولا موطوءة) علم منه أنها لو كانت موطوءة فإن لبنها يحرّم وهو روایة، والمذهب كما في الإقناع (٤/٣١) والمتنهى (٤/٤٢٧) لا يحرّم إلا ما كان عن حمل فقط.

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) عبارة (في النكاح) ساقطة من: «س»، «ب».

(٤) في الأصل: (محارمه). والتصحيح من: «س»، «ب»، «أ».

• فتياح^(١) المرضعة:

- لأبي المريض، وأخيه من النسب، وأمه، وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

• ومن حرمته عليه بنتها فأرضعت طفلة: حرمتها عليه، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته^(٢).

• وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع:

- قبل الدخول: فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبث فرضعت من نائمة.

- وبعد الدخول: مهرها بحاله.

• وإن أفسدَهَا غيرها:

- فلها على الزوج نصف المسمى قبله

- وجميعه بعده، ويرجع [الزوج]^(٣) به على المفسد.

• ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع: بطل النكاح.

- فإن كان قبل الدخول:

- وصَدَقَتْهُ^(٤): فلا مهر

- وإن أكذبته: فلها نصفه.

- ويجب كله: بعده.

• وإن قالـت هي ذلك وأكذبـها: فهي زوجـته حـكـماً.

• وإذا شـكـ في الرـضـاعـ، أو كـمـالـهـ، أو شـكـ المـرـضـعـةـ وـلاـ بـيـنـةـ: فـلاـ تـحرـيمـ.

(١) في الأصل: (فتح). والتصحيح من: «س»، «ب»، «أ».

(٢) في: «ب» (زوجة).

(٣) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) في: «س» (صدقـتـ).

كتاب النعمات

- يلزم الزوج نفقة زوجته:

- فوتاً
- وكسوةً
- وسكنها بما يصلح لمثلها.

- ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض:

- للموسرة تحت الموسير: قدر كفايتها

- من أرفع خبر البلد وأدمه ولهم عادة الموسرين بمحالهما^(١).

- وما يلبس مثلاها من حرير وغيره.

- وللنوم: فراش، ولحاف، وإزار، ومخدّة.

- وللجلوس: حصير جيد وزلي.

- وللفقيرة تحت الفقير:

- من أدنى خبر البلد وأدّم يلائمها.

- وما يلبس مثلاها ويجلس عليه.

- وللمتوسطة مع المتوسط

- والغنية مع الفقير

- وعكسها: ما بين ذلك عرفاً.

- وعليه: مؤنة نظافة زوجته، دون خاديمها

- لا دواء، وأجرة طبيب.

(١) في: «ب» (بمحالها).

فصل

[في حكم نفقة الرجعية وغيرها]

- ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناتها: كالزوجة، ولا قسم لها.
- والبائن بفسخ، أو طلاق: لها ذلك إن كانت حاملاً
- والنفقة: للحمل، لا لها من أجله.
- ومن:
 - حُسِّنتْ، ولو ظلماً
 - أو نشرتْ
 - أو تطوعتْ بلا إذنه بصوم، أو حجّ
 - أو أحرمتْ بنذر حجّ، أو صوم
 - أو صامتْ عن كفارة أو قضاء رمضان، مع سعة وقته
 - أو سافرت لحاجتها، ولو بذنبه: سقطتْ.
 - ولا نفقة، ولا سكناً: لم توقي عنها.
 - ولها أخذٌ: نفقة كل يوم من أوله
 - وليس لها^(١) قيمتها، ولا عليها أخذها.
 - فإن اتفقا عليه، أو على تأخيرها، أو تعجّلها مدة طويلة، أو قليلة: جاز.
 - ولها الكسوة: كُلَّ عام مرأة في أوله.
 - فإذا^(٢) غاب ولم يُنفِّق: لزمه نفقة ما مضى.
 - وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً: غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

(١) في: «ب»، «س» (لا قيمتها).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: (إذا).

فضائل

[في بيان متى تجب نفقة الزوجة^(١)]

- ومن سلم زوجته، أو بذلت نفسها، ومثلها يوطأ:
 - وجبت^(٢) نفقتها
 - ولو مع صغر الزوج^(٣)، ومرضه، وجبر^(٤)، وعنته.
 - ولها منع نفسها: حتى تقضي صداقها الحال.
 - فإن سلمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع: لم تملكه^(٥).
 - وإذا أسر بنفقة
 - القوت،
 - أو الكسوة^(٦)،
 - أو بعضها^(٧)،
 - أو المسكن^(٨): لا في الماضي^(٩) فلها فسخ النكاح.
 - فإن خاب، ولم يدع لها نفقة، وتذر أخذها من ماله، واستدانتها عليه:
 - فلها الفسخ بإذن حاكم.

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم^(١٠)

- تجب، أو تتمتها^(١١):
 - لأبويه وإن علوا
 - ولولديه وإن سفل

(١) في الأصل: (أوجبت).

(٢) في: «ب» (جبر ومرضه).

(٣) في الأصل: (تملك) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) في: «ب» (بالكسوة).

(٥) في الأصل: (السكن).

(٦) عبارة (لا في الماضي) سقطت من: «س»، «ب».

(٧) كلمة: (والبهائم) ساقطة من: «س».

(٨) في الأصل: (قيمتها). والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٩) في الأصل: (قيمتها). والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

- حتى ذوي الأرحام منهم حجبه معيّر أو لا.
- وكل من يرثه:
 - بفرض، أو تعصي
 - لا برجم - سوى عمودي نسيه -
 - سواه ورثة الآخر^(١): كأخ، أو لا: كعمّة وعنتيق،
 - معروفي، مع فقر من تجحب له، وعجزه عن تكسب
 - إذا فضل عن قوت نفسه، وزوجته، ورقيقه يومه ولينته، وكسوة وسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رأس مال، وثمن مُلْكٍ، والله صنعة.
- ومن له وارث غير أب: فنفقة عليهم على قدر إرثهم:
 - فعلى الأم الثالث
 - والثانى على الجد
 - وعلى الجدة السادس
 - والباقي على الأخ.
 - والأب ينفرد بنفقة ولده.
- ومن له ابن فقير، وأخ مُوسِرٌ: فلا نفقة له عليهما.
- ومن أم فقيرة وجدته موسيرة: فنفقتها على الجدة.
- ومن عليه نفقة زيدٍ: فعليه نفقة زوجته، كظاهر لحالين.
- ولا نفقة: مع اختلاف دين، إلا بالولاء.
- وعلى الأب:
 - أن يسترضع لولده
 - ويؤدي الأجرة
 - ولا يمنع أمه إرضاعه

(١) في: «س» (آخر).

- ولا يلزمها إلا ضرورة^(١)؛ كخوف^(٢) تلفه.

• ولها:

- طلب أجرة المثل
- ولو أرضعه غيرها مجاناً بائناً كانت أو تحته.
- وإن تزوجت آخر: فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

فضل

[في نفقة الرقيق]

• وعليه: نفقة رقيقه:

- طعاماً
- وكسوة
- وسكنى
- وألا^(٣) يكلفة مُشقاً كثيراً.

• وإن اتفقا على المخارجة: جاز.

• ويربيه:

- وقت القائلة،
- والنوم،
- والصلوة،
- ويركبه في السفر عقبة.

• وإن طلب نكاحاً:

- زوجه

(١) في: «أ»، «س» (الضرورة).

(٢) في: «أ» (الخوف). وفي: «ب» (خوف).

(٣) في: «س»، «ب» (أن لا).

- أو بَاعَهُ.

• وإن طلبتُه الأمة^(١):

- وِطَّئَهَا

- أو زَوْجَهَا

- أو بَاعَهَا.

فَضْلٌ

[في نفقة البهائم]

• وعليه:

- عَلَفُ بِهَائِمَهُ

- وسَقَيَهَا

- وَمَا يُصلِحُهَا

- وألا^(٢) يحملها ما تَعْجِزُ^(٣) عنه

- ولا يَحْلِبُ من لَبَنِهَا مَا يُضُرُّ ولَدَهَا.

• فإن عَجَزَ عن نفقتها: أُجْرَى على:

- بِيعَهَا

- أو إِجَارَتِهَا

- أو ذبَحَهَا إِن أَكِلَّ.

باب الحضانة

• تجُبُ لحفظِ: صغير، ومتغيرة، ومحظوظ.

• والأحقُّ بها:

- أم، ثم أمهاهاتُها القربي فالقربي.

(١) في: «س» (أمة). وساقطة من: «ب».

(٢) في: «س»، «ب» (وأن لا)، وفي: «أ» (ولا).

(٣) في: الأصل (يعجز).

- ثم أبٌ، ثم أمّهاته كذلك.
- ثم جدٌ، ثم أمّهاته كذلك.
- ثم أخت لأبويْنِ، ثم لامٌ، ثم لأبٍ.
- ثم خالة لأبويْنِ، ثم لامٌ، ثم لأبٍ.
- ثم عمات كذلك.
- ثم حالات^(١) أمّه
- ثم حالات^(٢) أبيه
- ثم عمات أبيه
- ثم بنات إخوته، وأخواته.
- ثم بنات أعمامه وعماته
- ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه
- ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب.

• فإنْ كانتُ أثنيَّ:

- فَمِنْ مُحَارِبِهَا
- ثم لنزوي أرحامه
- ثم للحاكم^(٣).

• وإنْ امتنعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أو كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ: انتقلتُ إلى مَنْ بَعْدِهِ.

• ولا حضانَةَ:

- لمن فيه رِقٌ
- ولا لفاسقٍ
- ولا لكافرٍ^(٤) على مسلم^(٥)

(٢) في: «ب» (حالة).

(١) في: «ب» (حالة).

(٤) في: «أ»، «س»، «ب»: (لكافر).

(٣) في: «س» (الحاكم).

(٥) عبارة: (على مسلم) ساقطة من: «س»، «ب».

- ولا لمَرْوَجَةَ بِأَجْنِبِيِّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقِدِ.
- فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.
- وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبُوِيهِ سَفَرًا، طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ، لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَ^(١) طَرِيقُهُ آمَانٌ: فَحَضَانَتُهُ لَأَبِيهِ.
- وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ، لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرْبٍ لَهَا، أَوْ لِلسُّكُنَى: فَلَأْمَمَهُ^(٢).

فَضْلٌ

[في تخيير الغلام بعد السابعة]

- وَإِذَا بَلَغَ الْغَلَامُ سِبْعَ سَنِينَ عَاقِلًا: خَيْرٌ بَيْنَ أَبُوِيهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا.
- وَلَا يُقْرَئُ: بَيْدَ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.
- وَأَبُو الْأُنْثَى: أَحَقُّ بَهَا بَعْدَ السِّبْعِ.
- وَيَكُونُ الذَّكْرُ بَعْدَ رُشْدِهِ: حِيثُ شَاءَ.
- وَالْأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا: حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

(١) (و) سقط من: «ب».

(٢) قوله: (وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرْبٍ لَهَا... فَلَأْمَمَهُ) هذا أحد الوجهين، والمذهب في المسألتين أن السفر - سواء قرب لحاجة أو بعد - فالمقيم منها أولى كما في المتنى (٤/٤٧٣) والإقناع (٤/٨١)، وعبارة المتنى: (وَقَرِيبٌ لِسَكْنَى فَلَامَ وَلِحَاجَةٍ بَعْدَ أَوْ لَا فَمَقِيم).

كتاب الجنایات

• وهي:

- عَمْدٌ يختصُ القَوْدُ به بِشَرْطِ الْقَصْدِ.

- وشَبَهُ عَمْدٍ

- وخطأً.

• فالعَمْدُ: أن يقصدَ من يَعْلَمُهُ آدِمِيّاً، مَعْصُومًا، فِي قَتْلِهِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
مَوْتَهُ بِهِ.

- مِثْلُ:

- أن يجرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرُّ فِي الْبَدْنِ.

- أو يضرِّهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أو يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أو يُلْقِيَهُ مِن
شَاهِقٍ.

- أو في نَارٍ أو مَاءٍ يُغْرِقُهُ، ولا يُمْكِنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا.

- أو يخْنَقُهُ.

- أو يحبسَهُ ويَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أو الشَّرَابَ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَةٍ يَمُوتُ
فِيهَا غَالِبًا.

- أو يقتلُهُ بِسُحْرٍ.

- أو سُمٌ^(۱).

- أو شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، [شَمَ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا
قَتْلَهُ]^(۲) وَنَحْوُ ذَلِكَ.

• وشَبَهُ العَمْدٍ: أن يقصدَ جَنَاحَةً لَا تَقْتَلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا.

(۱) في: «س» (بسم).

(۲) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

- كمن: ضربة في غير مقتل بسوط، أو عصا صغيرة، أو لگزه ونحوه.
- والخطأ: أن يفعل ما لَهْ فعله.
- مثل: أن يرمي صيداً، أو غرضاً، أو شخصاً فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون^(١).

فَضْلٌ

[في حكم القصاص من المشتركين في القتل]

- تُقتل الجماعة: بالواحد
- وإن سقط القود: أدوا دية واحدة.
- ومن أكره:
 - مكلفاً على قتل مكافئه فقتله: فالقتل أو الذية عليهمما.
 - وإن أمر بالقتل:
 - غير مكلف
 - أو مكلفاً يجهل تحريمه
 - أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه فقتل:
 - فالقود، أو الذية على الأمير.
 - وإن قتل المأمور المكلف عالماً تحريم^(٢) القتل: فالضمان عليه دون الأمر.
 - وإن اشترك فيه اثنان لا يجحب القود على أحدهما مفرداً لأنبأه أو غيرها: فالقود على الشريك^(٣).
 - وإن^(٤) عدل إلى طلب المال: لزمه نصف الذية.

(١) في: «أ» زيادة (خطأ).

(٢) في: «س» (بتحرير).

(٣) ظاهر كلامه العموم، والمذهب كما في الإقناع (٤/٩٩) والمتهمي (٥/٢٠) التفصيل: فإن كان المانع يختص بالقاتل فالقود على الشريك، وإن كان المانع لقصور في السبب كعامل ومحظى فلا قصاص عليهمما.

(٤) في: «أ»، «ب»، «س» (فإن).

باب شروط القصاص

• وهي أربعة:

- عصمة المقتول: فلو قتل مسلماً أو ذميّاً حربياً أو مرتدًا لم يضمّنته بقصاصٍ ولا دية.

- الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغيرٍ ولا معنونٍ.

- الثالث: المكافأة، بأن يُساويه في: الدين، والحرية، والرقة.

- فلا يقتل:

- مسلم بكافرٍ

- ولا حرّ بعد

- وعكسه يقتل.

- ويقتل: الذكر بالأنثى، والأُنثى بالذكر.

- الرابع: عدم الولادة:

- فلا يقتل: أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل^(١).

- ويقتل الولد: بكلٍّ منهما.

باب استيفاء القصاص

• يشترط له ثلاثة شروطٍ:

- أحدهما: كونه مُستحقٌ مكلفاً:

- فإنْ كان صبياً، أو معنوناً:

- لم يستوفَ

- وحُسْن الجاني إلى البلوغ والإفادة.

(١) قوله: (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) ظاهر كلامه ولو كان ولده من الزنا، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (٤/١٠٧) والمنتهى (٥/٢٨) أنه يقتل به.

- الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه:
- وليس لبعضهم أن ينفرد به.
- وإن كان منْ بقي غائباً، أو صبياً^(١)، أو مجنوناً: انتظِرَ القدوم، والبلوغ، والعقل.
- الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني.
- فإذا وجب على حاملٍ، أو حائلٍ فحملت: لم تقتل حتى تضع الولدة، وتُسقِّي اللبأ^(٢).
- ثم إن وجدَ منْ يُرضعه وإنْ تُركتْ حتى تفطمها.
- ولا يقتضي منها في الظرف: حتى تضع.
- والحادي في ذلك: كالقصاصِ.

فضيل

[في ذكر من يستوفى القصاص بحضوره]

- ولا يستوفى قصاصُ:
- إلا بحضور سلطانٍ، أو نائيه
- وألة ماضية
- ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق، بسيفٍ، ولو كان الجاني قتله بغيره.

باب العفو عن القصاصِ

- يجب بالعمدِ:
- القَوْدُ
- أو الدَّيَةُ
- فِي خَيْرِ الولي بينهما

(٢) اللبأ هو: أول اللبن عند الولادة.

(١) في «س»، «ب»: (صغيراً).

- وعفوه مجاناً أفضل.
- فإن اختار:
 - القواد
 - أو عفى عن الديمة فقط:
 - فله أخذها
 - والصلح على أكثر منها.
 - وإن اختارها، أو عفا مطلقاً، أو هلك الجاني: فليس له غيرها.
- وإذا قطع:
 - أصبعاً عمداً
 - فعفا عنها
 - ثم سرت إلى الكف، أو النفس
 - وكان العفو على غير شيء: فهدر^(١).
- وإن كان العفو على مال: فله تمام الديمة.
- وإن وكلَّ من يقتضي ثُم عفَا فاقتصَ وكيله ولم يعلم: فلا شيء عليهما.
- وإن وجَب لِرَقِيقِ قَوْدٍ، أو تعزير قذيف:
 - فطلبَه، وإسقاطه إليه.
 - فإن مات فليس به.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

- من أقيَد بأحدٍ في النفس: أقيَد به في الطرف والجراح^(٢)، ومن لا فلا.
- ولا يجب إلا بما يوجب القواد في النفس^(٣).

(١) قوله: (إذا قطع أصبعاً عمداً... وكان العفو على غير شيء فهدر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنفاع (٤/١٢٤) والمتنهى (٥/٤٠) أنه متى عفا سقط القواد سواء كان العفو على مال أو على غير مال، وله تمام الديمة سواء كان العفو على مال أو على غير مال.

(٢) في: «س» (الجروح).

(٣) عبارة: (ولا يجب إلا بما يوجب القواد في النفس) ساقطة من: «ب».

• وهو نوعان:

- أحدهما: في الطرف:

- فتؤخذ العين، الأنف، الأذن، السن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكتف، والمرفق، والذكر، والخصية، والأالية، والشفر^(١)، كل واحد من ذلك بمثيله.

• وللقصاص في الطرف شروط:

- الأول: الأمان من العيف:

- بأن يكون القطع: من مفصل، أو له حد^(٢) ينتهي إليه كمارن الأنف وهو: ما لأن منه.

- الثاني: المماثلة في الاسم والموضع:

- فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ينصر ولا أصلئي بزائد، ولا عكسه، ولو تراضيَا: لم يجز.

- الثالث: استواهُما في الصحة والكمال:

- فلا تؤخذ: صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة.

- ويؤخذ عكسه، ولا أرض.

فضل

• النوع الثاني: الجراح:

• فيقتصر: في كل جرح ينتهي إلى عظم،

- كالموسحة، وجرح العضد، والساقي، والفحذ، والقدم.

- ولا يقتصر في غير ذلك من الشجاج، والجروح:

- غير كسر سن

(١) في القاموس: الشفر حرف الفرج. (٢) عبارة: (له حد) ساقطة من: «ب».

- إلا أن يكون أعظم من الموضحة:
- كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة:
- فله أن يقتضي موضحة
- ولو أرش الزائد.
- وإذا قطع جماعة طرفاً، أو جرحاً يُوجب القوْد: فعليهم القوْد.
- وسرأيَة الجنائية: مضمونة في النفس فما دونها بقوْد أو دية^(١).
- وسرأيَة القوْد: مهدورة.
- ولا يقتضي من عضٍ وجُرحٍ: قبل بُريته، كما لا تطلب له دية.

(١) عبارة: (بقود أو دية) ساقطة من: «ب» وفي: «س» (القوْد أو الدية).

كتاب الديات

- كُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبِّ: لِزَمَنَةِ دِيَتَةِ .
- فَإِنْ كَانَتْ:
 - عَمَدًا مَحْضًا: فِي مَا لِلْجَانِي حَالَةً.
 - وَشَبَهُ الْعَمَدِ وَالخَطَأِ: عَلَى عَاقِلَيْهِ.
- فَإِنَّ^(١):
 - عَصَبَ حُرَّاً صَغِيرًا:
 - فَنَهَشَتَهُ حَيَّةً،
 - أَوْ أَصَابَتَهُ صَاعِقَةً،
 - أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ،
 - أَوْ غَلَ حُرَّاً مَكْلُفًا: وَقِدَّهُ^(٢) فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوِ الْحَيَّةِ:
 - وجبَتِ الْدِيَةُ^(٣) فِيهِمَا^(٤).

(١) في: «ب» (وإن).

(٢) قوله: (أَوْ غَلَ حُرَّاً مَكْلُفًا وَقِيدَه) ظاهر كلامه أنه لو غله من غير قيد أو قيده من غير غل فلا ضمان عليه، وهو المذهب كما في المتن (٥٧/٥) وشرحه والإنصاف، وعبر في الإنقاض (١٤١/٤) بـ (أو) وعباراته (وإن قيد حُرَّاً مَكْلُفًا أو غله... وجبت الديمة) فمقتضاه أنه لو غله من غير قيد أو قيده من غير غل وجبت الديمة، وهو خلاف المذهب.

(٣) نقل الشيخ علي الهندي ص ١١ من الروض أن الماتن خالف المذهب في هذه المسألة، وقد وهم في ذلك بسبب قول البيهقي في الروض ص ٤٩٣ وتبعه في المتن والإقناع. والذي يظهر أن الضمير في قوله: (تبعه) يعود على الحجاوي، وهذا الذي لا يتحمل الكلام غيره. والله أعلم.

(٤) كلمة: (فيهما) سقطت من: «ب».

فَضْلٌ

[في حكم ما إذا أدب ولد أو السلطان رعيته]

- وإذا أدب الرجل ولد، أو سلطان رعيته، أو معلم صبيته^(١)، ولم يُسرِّف: لم يضمِنْ ما تَلَفَّ به.
- ولو كان التأديب لحامِلٍ، فأسقطت جنيناً: ضمِنَه المؤدب.
- وإن طلب السلطان امرأة لِكَشْفِ حقِّ الله^(٢)، أو استعدى عليها رجلٌ بالشرط في دعوى له فأسقطت:
 - ضمِنَه السلطان، والمستغدي،
 - ولو ماتت فرَّغاً: لم يضمِنَا^{(٣)(٤)}.
- ومن أمر مكلفاً^(٥) أن ينزل بثراً أو يصعد شجرة فهلك به: لم يضمِنَه.
- ولو أنَّ الامير سلطان، كما لو استأجرَه سلطانٌ أو غيره.

بابُ مِقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

- دِيَةُ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ:
 - مائةَ بعيرٍ
 - أو ألفَ مثقالٍ ذهبًا
 - أو اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ فضةً
 - أو مائتا بقرةً
 - أو ألفاً شاةً.

(١) في: «ب»، «س» (صبية).

(٢) قوله: (إن طلب السلطان امرأة لِكَشْفِ حقِّ الله) وفي المتن: (٦٩/٥): أو غيره كحق آدمي.

(٣) قال في الروض ص ٤٩٤: (وعنه أنهما ضامنان لها كجنيتها لهلاكها بسبهما، وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره وقطع به في المتن: (٧٠/٥) وغيره).

(٤) في: «أ» (لم يضمِنها). (٥) في «س»، «ب»: (شخصاً مكلفاً).

- هذه أصول الدية.
- فايها أحضر من تلزمته: لزِمَ الولي قُوله.
- ففي قتل العمد وشبهه:
 - خمس وعشرون بنت مخاض.
 - خمس وعشرون بنت لبون.
 - خمس وعشرون حقة.
 - خمس وعشرون جذعة.
- وفي الخطأ: تجب أخمساً:
 - ثمانون من الأربعة المذكورة.
 - وعشرون من بني مخاض.
 - ولا تعتبر القيمة في ذلك: بل السلامة.
- ودية الكتابي: نصف دية المسلم.
- ودية المجنوسي والوثني: ثمان مائة درهم، ونساؤهم: على النصف كالمسلمين.
- ودية الرقيق^(١): قيمته.
- وفي جراحه: ما نقصه بعد البرء^(٢).
- ويجب في الجنين ذكرأ كان أو أنثى:
 - عشر دية أمّه عرة^(٣)
 - وعشرون قيمتها إنْ كان مملوكاً

(١) في: «ب»، «س» (ق).

(٢) قوله: (ودية الرقيق قيمته وفي جراحه ما نقصه بعد البرء) هذا إحدى الروايتين، والمذهب كما في المتنى (٥/٧٥) والإقناع (٤/١٥١) أن ديته في الجراح إن كان مقدراً من حر فنسبته من القيمة، وإن كان غير مقدر من حر فيما نقص بعد برئه، وقد صرف الشارح عبارة الماتن لتوافق المذهب.

(٣) في: «ب» (حرة).

- وتقذر الحرة أمة.
- وإن جئ رقيق خطأ، أو عمدًا لا قواد فيه، أو فيه قواد، واختير فيه المال، أو أتلف مالاً بغير إذن سيده: تعلق ذلك برقبته،
 - فيخير سيده بين:
 - أن يفديه بأرش جنايته^(١)
 - أو يسلمه إلىولي الجنائية فيمثله
 - أو يبيعه ويدفع ثمنه.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

- من أتلف ما في الإنسان:
 - منه شيء واحد: كالأنف، واللسان، والذكر: فيه دية النفس.
 - وما فيه منه شيئاً: كالعينين، [والاذنين]^(٢)، والشفتين، واللحين، وثديي المرأة، وثديي الرجل، واليدين، والرجلين، والأليتين، والأثنين، وإسكنكي المرأة: ففيهما الدية
 - وفي أحدهما نصفها.
 - وفي المنخرتين: ثلثا الدية.
 - وفي الحاجز بينهما: ثلثها.
 - وفي الأجنان: الأربعة: الدية.
 - وفي كل جفن: رباعها.

(١) قوله: (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) وظاهر كلامه سواء كان الأرش قدر قيمته أو أقل أو أكثر وهو رواية. والمذهب كما في المتنى (٧٩/٥) والإقناع (٤/١٦٠) أن الأرش إذا كان أكثر من قيمته لم يلزم سوى القيمة، إلا أن تكون الجنائية بأمر السيد أو إذنه فيفديه بالأرش كله.

(٢) سقطت من الأصل.

- وفي أصابع اليدين:
- الدية، كأصابع الرجلين
- وفي كل إصبع: عشر الدية.
- وفي كل أنملة: ثلث عشر الدية.
- والإبهام: مفصلان، وفي كل مفصل: نصف عشر الدية كدية السن.

فَضْلٌ

[في دية المنافع]

- وفي كل حاسة: دية كاملة.
- وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق.
- وكذا في: الكلام، والعقل، ومنفعة المسي، والأكل، والنكاح، وعَدَم استمساك البول أو^(١) الغائط.
- وفي كل واحدٍ من الشُّعُور الأربعة: الدية.
- وهي شعر:
 - الرأس،
 - واللحية،
 - والجاجبين،
 - وأهداب العينين.
- فإن عاد فثبت: سقط موجبه.
- وفي عين الأعور: الدية كاملة.
- وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيح عمداً:
 - فعليه دية كاملة
 - ولا قصاص.

(١) في: «ب»، «س» (و).

• وفي قطع يد الأقطع: نصف الديمة كغيره^(١).

باب الشجاج وكسر العظام

• الشَّجَةُ: الجرح في الرأس والوجه^(٢) خاصة.

• وهي عشرة:

- العارضة: التي تحرص الجلد أي: تشفعه قليلاً ولا تدميه.

- ثم البازلة (وهي الدامية الدامعة)^(٣): وهي التي يسيل منها الدم.

- ثم الباضعة: وهي التي تتضاعف اللحم.

- ثم المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم.

- ثم السمحاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

• وهذه الخمس: لا مقدار فيها بل حكمه.

- وفي الموضعية: وهي ما توضح [العظم]^(٤) وتبرزه: خمسة أبعرة.

- ثم الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمها. وفيها: عشرة أبعرة.

- ثم المُنْقَلَةُ: وهي ما توضح وتهشم^(٥) وتنتقل عظامها. وفيها: خمس عشرة^(٦) من الإبل.

- وفي كل واحدة من المأمومة والدامنة: ثلث الديمة.

- وفي الجائفة: ثلث الديمة. وهي: التي تصل إلى باطن الجوف.

- وفي الضلعي وكل واحدة من الترقوتين: بغير.

- وفي كسر الذراع - وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند والعَضْدِ -

والفخذ، والساقي، إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً: بغير ان

- وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام: فيه حكمه.

(١) في: «س» (كعبين). (٢) في: «أ» (الوجه والرأس).

(٣) في: «س» (الدامية الدامعة) بدون (وهي). وفي: «ب» (الدمعة).

(٤) في النسخ الخطية (اللحم) والصواب ما أثبتناه، كما صححه في الشرح وكذا في نسخة: «أ»، «ب».

(٥) في: «س» (توضح العظم وتهشمها). (٦) في: «أ» (خمسة عشر).

- والحكومة: أن يقُوم المجنى عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقُوم وهِيَ به قد بَرِئَتْ، فما نقص من القيمة فلَمْ مثلْ نسبته من الديَة.

- كأن [كان]^(١) قيمته عبداً سليماً ستون^(٢) وقيمتُه بالجنائية خمسون^(٣):

- ففيه سُدُسُ دينه

- إلَّا أن تكون الحكومة في محل لَه مقدَّرٌ فلا يُبلغُ بها المقدَّرُ.

باب العاقلة وما تَحْمِلُه^(٤)

• عاقلة الإنسان: عصباتُه كُلُّهُم مِن النسب والولاء، قريبُهُم وبعيدُهُم، حاضرُهُم وغائبُهُم، حتى عمودي نسيه.

• ولا عَقْلٌ على:

- رقيق

- وغير مكلَّف

- ولا فقير

- ولا أُثني

- ولا مخالف لدين العاجاني.

• ولا تَحْمِلُ العاقلة:

- عمداً محضاً

- ولا عبداً

- ولا صلحاً

- ولا اعترافاً لم تُصدَّقَ به

- ولا ما دون ثلث^(٥) الديَة [الثامة]^(٦).

(١) الزيادة من: «س»، «أ».

(٢) في «س»، «أ»: ستين.

(٣) في «س»، «أ»: خمسين.

(٤) في: «س» (تحمل).

(٥) كلمة: (ثلث) سقطت من: «س»، «أ».

(٦) الزيادة من: «س»، «أ».

فصل

[في كفارة القتل]

- من قتل نفساً محرمة، خطأ^(١) مباشرةً أو تسيباً، بغير حقٍّ: فعليه الكفاره.

باب القسامه

- وهي: أيمانٌ مكررةٌ في دعوى قتل معصوم.
- و^(٢) من شرطها اللوث^(٣) وهي^(٤): العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار.
- فمن ادعى عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدةً وبريء^(٥).
- ويبداً: بأيمان الرجال^(٦) من ورثة الدَّم، فيحلفونَ خمسينَ يميناً.
- فإنْ نكلَ الورثة أو كانوا نساء: حلف المدعى عليه خمسينَ يميناً وبريءً.

(١) قوله: (من قتل نفساً محرمة خطأ) ظاهره أنها لا تجب في شبه العمد وهو إحدى الروابتين، والمذهب كما في المتنى (٥/١٠٥) والإقناع (٤/١٩٤) وجوب الكفاره به.

(٢) (و) سقطت من: «س»، «أ».

(٣) قوله: (ومن شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة كالقبائل) قوله: (القبائل) ليس بشرط على المذهب؛ كما نص على ذلك في الإقناع (٤/١٩٩) بل حتى لو كانت العداوة بين شخصين اثنين كسيد وعبدة.

(٤) في الأصل (وهو).

(٥) قوله: (فمن ادعى عليه القتل من غير لوث: حلف يميناً واحدةً وبريء) وظاهره ولو كانت الدعوى بقتل عمد وهو رواية، قال في الإنصاف: وهو المذهب، ومشى عليها في الإقناع (٤/٢٠٠). والمذهب كما في المتنى (٥/١٠٧): أنه لا يمين في دعوى قتل عمد، وعبارته: (ولا يمين في عمد فيخلل سبile، وعلى رواية فيها قوة: يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الديبة).

(٦) قوله: (ويبدأ فيها بأيمان الرجال) في العبارة إيهام إذ إنها توهم أن النساء يحلفن في القسامه لكن يبدأ بالرجال أولاً؛ وليس كذلك؛ بل معنى العبارة أنه يبدأ فيها بأيمان المدعين بخلاف غيرها؛ ولهذا لو قال: (ويبدأ فيها بأيمان المدعين) كما هي عبارة المقنع والإقناع (٤/٢٠٢) لكان أولى.

كتاب الحدود

• لا يجب الحد^(١) إلا على:

- بالغ

- عاقل

- ملتزم

- عالم بالتحريم.

• فيقيمه الإمام^(٢) أو نائبه.

• في غير مسجد.

• ويضرب الرجل في الحد^(٣):

- قائماً

- بسوط: لا جديده، ولا خلق^(٤).

- ولا يمد^(٥)

- ولا يربط

- ولا يجرأ^(٦); بل يكون عليه قميص أو قميصان.

- ولا يبالغ بضربيه بحيث يشق الجلد.

(١) لو قال المؤلف: (يجب الحد على كل...) لكان أحسن لأن الحد إقامة واجبة بالكتاب وبالسنة والإجماع. انظر: الشرح الممتع (١٠١/٦) ط. دار ابن الهيثم.

(٢) قوله: (فيقيمه الإمام...) ظاهره أن السيد لا يقيم الحد بالجلد على رقيقه، وهو إحدى الروايتين. والمذهب: له ذلك، كما في الإنقاع (٢٠٧/٤) والمتهى (١١٣/٥).

(٣) قوله: (ويضرب الرجل في الحد... إلخ) ظاهره أنه لا يعتبر للجلد نية وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاع (٢٠٩/٤) والمتهى (١١٥/٥) أنه يعتبر للجلد نية.

(٤) في: «أ» (ولا تمسك يداه).

(٥) عبارة (ولا يمد) سقطت من: «أ».

(٦) في: «ب» (من ثيابه).

- ويُفَرِّقُ الضربُ على بدينه
- ويُتَّقَى الرأسُ، والوجهُ، والفرجُ، والمَقَاتِلُ.
- والمرأةُ: كالرجلِ فيه، إلَّا:
 - أنها تُضَرِّبُ جالِسَةً.
 - وتشدُّ عليها ثيابُها.
 - وتُمسِكُ يدَاهَا لثلا تُكْشِفَ.
- وأشدُّ الجلِيدِ:
 - جلدُ الزنا
 - ثم القذفُ
 - ثم الشربُ
 - ثم التعزيرُ.
- ومن مات في حدٍ: فالحقُّ قتلهُ.
- ولا يُحْفَرُ: للمرجوم في الرّثنا.

بابُ حدٍ الرّثنا

- إذا زنى المحسنُ: رُجمَ حتى يمُوتَ.
- والمحسنُ: مَنْ وَطَئَ امرأةً، المسلمةً، أو الذمية^(١)، في نكاحٍ صحيحٍ، وهما: بالغانِ، عاقلانِ، حرانِ.
- فإنْ اختَلَ شرطُ منها في أحدهِمَا: فلا إحْصَانَ لواحدٍ منهما.
- وإذا زنا:
- الحُرُّ غَيْرُ المحسنِ: جُلَدَ مائةً جَلْدَةً، وغُرِّبَ عاماً، ولو امرأةً.
- والرقيقُ: خمسينَ جلدَةً، ولا يُغَرَّبُ.

(١) قوله: (والمحسن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) في العبارة قصور؛ فلو قال: (أو الكتابية) لكان أعمّ ليشمل الذمية والمعاهدة.

- وحدٌ لوطيٌ^(١): كزانٍ.
- ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:
- أحدها: تغيب حشنته الأصلية^(٢) كُلّها في قُبْل أو ذُبْر أصلين^(٣)، حراماً محضاً^(٤).
- والثاني: انتفاء الشبهة:
 - فلا يُحَدُّ:
 - بوطء أمّة له فيها شريك أو لولدو.
 - أو وطء امرأة ظنّها زوجته أو سُرّيته.
 - أو في نكاح باطلٍ اعتقاد صحيحة.
 - أو نكاح أو ملك مختلف فيه^(٥) ونحوه
 - أو أكرهت المرأة على الزنا.
- الثالث: ثبوت الزنا:
 - ولا يثبت إلا بأحدٍ أمررين:
 - أحدهما:
 - أن يُفْرَّ به أربع مرات^(٦)
 - في مجلس، أو مجالس
 - ويُصْرَح بذِكْر حقيقة الوطء

(١) في: «ب» (الوطيء).

(٢) في: «أ» (حشنة أصلية).

(٣) في الشرح زيادة (من آدمي حي) وهي غير موجودة في النسخ الخطية.

(٤) قوله: (حراماً محضاً) وهي معنى قوله: (والثاني: انتفاء الشبهة) فهي داخلة في الشرط الثاني. انظر: الشرح الممتع (١٣٧/٦) ط ابن الهيثم.

(٥) قوله: (فلا يحد بوطء أمّة له... أو ملك مختلف فيه) ظاهر كلامه: سواء كان قبل القبض أو بعده وهو أحد الوجهين، والمذهب أنه إن كان قبل القبض فعليه الحد كما في الإنقاض (٤/٤، ٢٢٢، ٢٢٢) والمتبع (٥/١٢٥).

(٦) من هنا بدأ سقط في النسخة «أ» إلى قوله: (وراء الأبواب) من باب القطع في السرقة.

- ولا يُنزع عن إقراره حتى يتم عليه الحدُّ.

- الثاني:

- أن يشهد عليه في مجلس واحدٍ

- بزنا واحدٍ

- يصفونه أربعةً

- من تقبل شهاداتهم فيه.

- سواء أتوا الحاكم جملةً أو متفرقين.

• وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيداً: لم تُحُدَّ بمجرد ذلك.

باب حد القذف

• إذا قذف المكلف^(١) بالزنا^(٢) محسناً:

- جيلٌ ثمانين جلدةً: إن كان حرّاً.

- وإن كان عبداً: أربعين.

- والمعتق بعضه: بحسابه.

• وقدف غير المحسن: يوجب التعزير،

• وهو: حق للمقدوفِ.

• والمحسن هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الملزوم^(٣)، الذي يجتمع مثله.

(١) قوله: (إذا قذف المكلف) عمومه شامل لقذف الوالد وإن علا ولده وإن سفل وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٢٢٩) والمنتهى (٥/١٢٩) أنه لا حد بقذف الوالد ولده.

(٢) كلمة (بالزنا) موجودة في النسخ الخطية وغير مذكورة في الشرح، وكان الأولى حذفها ليشمل الزنا واللواط، ولعله يحمل على ذكر المثال والله أعلم.

(٣) قوله: (الملزوم) قيد لا داعي له، لأن قيد الإسلام يعني عن قيد الالتزام، والملزوم أعم من المسلم فيدخل فيه الذمي، وقد أخرجه بقوله: (المسلم). ولم يذكر هنا الشرط في الإقناع (٤/٢٣٠) ولا المنتهى (٥/١٣٠) ولا المقنع؛ والظاهر أنه سهو من المؤلف رحمة الله تعالى. انظر: السلسيل (٣/١٨٦)، الشرح الممتع (٦/١٧١).

- ولا يُشترط: بلوغه.
- وصريح القذف: يا زاني، يا لوطي، ونحوه.
- وكنياته: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، فضحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونًا ونحوه.
- وإن فسّرَه بغير القذف: قيل.
- وإن قذف أهل بلده، أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادةً: عذر.
- ويسقط حدُ القذف: بالعفو
- ولا يُستوفى: بدون الطلب.

باب حُدُّ المسكر

- كل شرابٍ أسكر كثيرة: فقليله حرام.
- وهو: خمرٌ من أي شيء كان.
- ولا يُباح شربة:
 - للذلة
 - ولا لتداو
 - ولا عطش
 - ولا غيره
 - إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره.
- وإذا شربة: المسلم، المكلف^(١)، مختاراً، عالماً أن كثيرة يُسكر:
 - فعلية الحد ثمانون جلدة مع الحرية.
 - وأربعون مع الرق.

باب التعزير

- وهو: التأديب.
- وهو: واجب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفاره.

(١) كما في الأصل، وهي غير موجودة في باقي النسخ وهو الأولى، لأن التكليف نص عليه في بداية كتاب الحدود فذكره هنا تكرار.

- كاستمتاع لا حدّ فيه
- سرقة لا قطع فيها
- وجناية لا قواد فيها
- وإتيان المرأة المرأة
- والقذف بغير الزنى ونحوه.
- ولا يُزاد في التعزير: على عشر جلدات.
- ومن استمنى بيده بغير^(١) حاجة: عزر.

باب القطع في السرقة

• إذا أخذ:

- الملزم^(٢)
- نصاباً
- من حرز مثيله
- من مال معصوم
- لا شبهة له فيه
- على وجه الاختفاء: قطع.

• فلا قطع على:

- مُتهبٍ
- ولا مُختلِسٍ
- ولا غاصِبٍ
- ولا خائنٍ في وديعة

(١) في: «س» (من غير).

(٢) قوله: (إذا أخذ الملزم) أي لأحكام الشرع، وهذه العبارة ليست في المقنع ولا الإقناع (٤٥١/٤) ولا المتهب (٥/١٤٥) في هذا الباب.

- أو عارِيَةً^(١) أو غيرها.

• ويقطع: الطَّرَازُ الذي يُبَطِّنُ الجيبَ أو غَيْرَهُ، ويأخذُ منه.

• ويُشترطُ^(٢):

[١] - أن يكون المسرور مالاً محترماً،

- فلا قطع بسرقة:

- آلة لهوٍ

- ولا محروم كالخمر.

[٢] - ويُشترطُ: أن يكون نصاباً

- وهو: ثلاثة دراهم، أو رباع دينار، أو عَرَضٌ قيمته كأحد هما.

- وإذا^(٣) نقصت قيمة المسرور، أو ملكها السارق: لم يُنقطع القطع.

- وتُعتبر قيمتها: وقت إخراجها من الحِرْزِ.

- فلو ذبح فيه كبشًا، أو شقَّ فيه ثوباً، فنقصت قيمتها عن نصاب ثم أخرجه، أو تلف فيه المال: لم يُنقطع.

[٣] - وأن يُخرجَه من الحِرْزِ:

- فإن سرقة من غير حِرْزٍ: فلا قطع.

- وحرز المال: ما العادة حفظه فيه.

- ويختلف: باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجُوَرِه، وقوَّيه وضعفه.

- فحرز الأموال والجواهر والقمash: في الدور والدكاكين والعمران، وراء الأبواب، والأغلاق الوثيقة.

(١) قوله: (ولا خائن في وديعة أو عارية) هذه إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٢٥١/٤) والمتهمي (١٤٥/٥) أن جاحد العارية يقطع إذا بلغت نصاباً.

(٢) سيذكر الماتن شروط القطع في السرقة وهي ستة شروط.

(٣) في: «س» (وإن).

- وحرز البقل وقدر الباقلأ ونحوهما: وراء الشرائح^(١) إذا كان في السوق حارس.

- وحرز الحطب والخشب: الحظائر.

- وحرز المواشي: الصير^(٢)،

- وحرزها في المرعى: بالراعي، ونظره إليها غالباً.

[٤] - وأن تنتفي الشبهة:

- فلا يقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ابنه^(٣) وإن سفل.

- والأب والأم في هذا سواء.

- ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة^(٤) مال قريبه.

- ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان محراً، عنه.

- وإذا سرق عبد من مال سيد، أو سيد من مال مكتابه، أو حرر مسلم^(٥) من بيت المال^(٦)، أو من غنيمة لم تحمس، أو فقير^(٧) من غلة وقف على القراء، أو^(٨) شخص من مال فيه شركة له، أو لأحد مما^(٩) لا يقطع بالسرقة منه: لم يقطع.

(١) وهي ما يعمل من قصب ونحوه، يضم بعضه إلى بعض بحيل أو غيره.

(٢) جمع صيرة، وهي حظيرة الغنم.

(٣) في: «ب»، «س» (ولده).

(٤) في: «س» زيادة (من).

(٥) قوله: (أو حر مسلم من بيت المال) علم منه أن الرقيق يقطع وهو أحد الوجهين قدمه في المتن^(٥) ثم نقل كلام المتنقح. والصحيح لا يقطع وعلمه بأنه سرق من مال سيده فيه حق، ولا يقطع بالسرقة من مال سيده فيكون موافقاً لقولهم: أو من مال لأحد من لا يقطع بالسرقة منه فيه شركة. ومشى في الإنفاس^(٦) على أنه لا يقطع. وعبارة: (ولا مسلم بسرقه من بيت المال ولو عبداً إن كان سيده مسلماً) اهـ.

(٧) في الأصل: (قفيز)، والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٨) في: «ب» (أو سرق شخص). (٩) في: «أ»، «ب» (من).

[٥] - ولا يقطع^(١) إلا:

- بشهادة عدلين

- أو إقرار مرتين

- ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

[٦] - وأن يطالب المسروق منه بماله.

- وإذا وجب القطع: فُقطعت يدُه اليمنى، منْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وحُسِمَتْ.

- ومن سرقة شيئاً من غير حرز ثمراً كان أو كثراً^(٢) أو غيرهما:

- أضعفت عليه القيمة^(٣).

- ولا قطع.

باب حَدٌّ قُطَّاعُ الْطَّرِيقِ

• وهو: الذين يعرضون للناس بالسلاح، في الصحراء أو البنيان، فيغصُّونَهُمُ المال، مجاهرة لا سرقة.

• فمنْ منهم قتل مكافياً، أو غيره كالرَّؤْلُدِ والعبد والذمي وأخذَ المال: قُتل ثم صليب^(٤) حتى يشتهر.

• وإن قُتل، ولم يأخذ المال: قُتل حتماً، ولم يُصلب.

(١) هذا هو الشرط الخامس: ثبوت السرقة.

(٢) علق شيخنا ابن عثيمين في حاشيته على الروض من ٦٧٦ قوله - أي الشارح - بضم وفتح المثلثة. قال في القاموس: والكث - ويحرّك - جamar النخل، وهذا في تهذيب الصحاح بفتح الكاف والتحريك، وكذا في نيل الأوطار وسبل السلام، ولا أدرى ما وجه الفهم في كلام المؤلف والله أعلم).

(٣) قال في الروض من ٤٧٠: (قدم في التبييض أن التضييف خاص بالمر والطلع والجمار والماشية، وقطع به في المتنى (١٣٥/٥) وغيره، لأن التضييف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس، فلا يتجاوز به محل النص).

(٤) قوله: (من قتل مكافياً... قتل ثم صلب) ظاهر كلامه سواء كان يقاد بالمقتول أو لا، وهو ظاهر الفروع والإنصاف والمحرر. وظاهر الإنفاع (٤/٢٦٩) والمتنى (٥/١٥٩) أن الصليب إنما يكون لمن يقاد بقتله في غير المحاربة، وقد صرَّح به منصور في الشرح.

- وإن جنوا بما يُوجِبُ قَوْدًا في الطرف: تَحْتَمَ استيفاؤه^(١).
- وإن أخذَ كُلُّ واحِدٍ من المَالِ قَدْرَ مَا يُقطِعُ بِأَخْذِهِ السارقُ، ولم يَقْتُلُوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ يَدُهُ اليمني، ورِجْلُهُ اليسرى، في مَقَامٍ واحدٍ، وحُسِيَّمَا، ثُمَّ خُلِيَّ^(٢).
- فإن لم يُصِيبُوا نفْسًا، ولا مَا لَيَبْلُغُ نصابَ السَّرقةِ: نُفوا بِأَنْ يُشَرَّدُوا فَلا يُترَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بلدِ^(٣).
- ومن تَابَ مِنْهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ:
 - سقطَ عَنْهُ مَا كَانَ اللَّهُ مِنْ نَفِيٍّ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْتَمُ قَتْلٍ.
 - وأَخْذَ بِمَا لِلأَدْمِينَ مِنْ نَفْسٍ، وَظَرْفٍ، وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.
- ومن صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أو حُرْمَتِهِ، أو مَالِهِ آدْمِيَّ، أو بَهِيمَةً:
 - فَلَهُ الدُّفُعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلٍ مَا يَعْلَمُ عَلَى ظَنِّهِ دُفْعَهُ بِهِ.
 - فإن لم يندفع إلا بالقتل:
 - فَلَهُ ذَلِكَ
 - ولا ضَمَانٌ عَلَيْهِ
 - فإن قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.
- ويلزِمُهُ الدُّفُعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ.
- ومن دَخَلَ مَنْزَلَ رَجُلٍ مَتَّصِصًا: فَحُكْمُهُ كِلِّهِ.

(١) قوله: (إن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف تتحتم استيفاؤه) هذا إحدى الروايتين، والمنذهب كما في الإقناع (٤/٢٦٩) والمتنهى (١٦٠) أنه لا يتحتم استيفاؤه. وانظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٨).

(٢) قوله: (إن أخذ كل واحد من المال ما يقطع بأخذه السارق ولم يقتلوا قطع.... إلخ) في عبارته إيهام؛ لأنها توهم أنه لا بد أن يأخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع به السارق، ولعل (كل) سبُق قلم. فالمنذهب كما في الإقناع (٤/٢٧٠) والمتنهى (٥/١٥٩): ولو اشتركوا في أخذ نصاب أو ما تبلغ قيمة نصاباً ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، كما هو ظاهر قوله فيما سيأتي: (ولا مَا لَيَبْلُغُ نصابَ سرقة).

(٣) في: «س» (البلد).

باب قتال أهل البغى

- إذا خرج قومٌ لهم شوكةً ومنعةً، على الإمام، بتأويلٍ سانعٍ: فهم بغاةٌ.
- وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون^(١) منه:
 - فإن ذكروا مظلمةً أزالها.
 - وإن أدعوا شبهةً كشفها.
 - فإن فاءوا إلا قاتلهم.
- وإن اقتلت طائفتان لعصبيةٍ أو رياسةٍ:
 - فهما ظالمتانٌ
 - وتضمن كلُّ واحدةٍ ما أتلفت على الأخرى.

باب حكم المرتد

- وهو: الذي يكفر بعد إسلامه.
- فمن:
 - أشرك بالله
 - أو جحد ربوبيته
 - أو وحدانيته
 - أو صفةً من صفاتِه
 - أو اتخذَ الله صاحبةً أو ولداً
 - أو جحدَ بعضَ كتبه أو رسُلِه
 - أو سبَّ الله أو^(٢) رسُوله: فقد كفر.
- ومن جحدَ تحريرَ الزنا، أو شيئاً من المحرماتِ الظاهرة، المجمع عليه:
 - بجهلٍ عُرف ذلك.
 - وإن كانَ مثله لا يجهله كفر.

(١) في الأصل: (ما ينقمون). والتصحيح من: «أ»، «ب»، «س».

(٢) في: «س» (و).

فَضْلٌ

• فمن ارتدَّ عن الإسلام وهو:

- مكلفت،
- مختار،
- رجل أو امرأة،

• دُعِيَ إِلَيْهِ:

- ثلاثة أيام،
- وضيق عليه،
- فلان لم يسلم: قُتل بالسيف.

• ولا تقبل توبَةً:

- من سبَّ الله أو رسوله
- ولا من تكررت ردة
- بل يقتل بكل حال.

• وتوبَةُ المرتَدِ وكُلُّ كافِرٍ إِسْلَامُهُ: بأنْ يشهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسول الله.

• ومن كان كفراً بجحدٍ فرضٍ ونحوه:

- فتوبَةُ مع الشهادتين إقرارُه بالمجحود به،
- أو قوله: أنا بريءٌ من كل دين يخالف الإسلام^(١).

(١) في: «أ» (دين الإسلام).



- الأصل فيها: الحلُّ.
- فيباح: كلٌّ طاهِرٌ، لا مضرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبْ وَثَمِّ وَغَيْرِهِمَا.
- ولا يَحْلُّ:
 - نَجِسٌ: كالميَّةِ والدَّمِ،
 - وَلَا مَا فِيهِ مَضَرٌّ: كالسُّمُّ وَنَحْوُهُ.
- وحيواناتُ البرِّ: مباحةٌ إلَّا:
 - الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ،
 - وَمَا لَهُ نَابٌ يَقْرَسُ^(۱) بِهِ: - غَيْرُ الضَّيْعِ - كالأَسْدِ، وَالنَّمِّرِ، وَالذَّئْبِ، وَالفَيْلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلِّبِ، وَالخَنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عِرْسٍ، وَالسُّنُورِ، وَالنَّمْسِ، وَالقرْدِ، وَالدَّبِّ.
 - وَمَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ: كالْعُقَابِ، وَالبَازِيِّ، وَالصَّقَرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالْحَدَّاءَ، وَالبُومَةِ.
 - وَمَا يَأْكُلُ الْحِبَقَ: كالنَّسَرِ، وَالرَّخْمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالعَقْعَقِ، وَالغَرَابِ الْأَبْيَعِ، وَالْغَدَافِ - وَهُوَ: أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَغْبَرٌ - وَالغَرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ.
 - وَمَا يُسْتَخْبِثُ: كالقُنْدِ، وَالنَّيْصِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالحَشَراتِ كُلُّهَا، وَالْوَطَاطِ.
 - وَمَا تَوَلَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ: كابْغَلِ.

(۱) في: «س» (يفترس).

فَضْلٌ

- وما عدا ذلك فحلال: كالخيل، وبهيمة الأنعام، والذجاج، والوحشى من الحمر، والبقر، والظباء، والنعامة، والأرنبي، وسائر الوحش.
- **وَيُبَاخُ حِيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا:**
 - الضفدع
 - والتمساح
 - والحيثة.
- ومن اضطر إلى محرم - غير السم - حل له منه ما يسد رمقه^(١).
- ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع بري أو استسقاء ماء ونحوه: وجب بذلك له مجاناً.
- ومن مر بشعر بستان في شجرة أو متسلط عنده ولا حائط عليه ولا ناظر: فله الأكل منه مجاناً، من غير حمل.
- وتحج ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوماً وليلة.

بَابُ الذِّكَاءِ

- **لَا يُبَاخُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَّاتِ**^(٢) المقدور عليه بغير ذكاء إلا:
 - الجراد.
 - والسمك.
 - وكل ما لا يعيش إلا في الماء.
- **وَيُشَرِّطُ لِلذِّكَاءِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:**
 - [الأول] أهلية المذكى:
 - بأن يكون:

(١) قوله: (ومن اضطر إلى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه) ظاهر كلامه ولو كان في سفر محرم، وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلامه في المقنع، والمذهب كما في المنتهى (١٨٢/٥) والإتفاق (٤/٣٠٩) أنه ليس للمضطر في سفر محرم الأكل من الميتة.

(٢) في: «أ»، «س» (الحيوان المقدور عليه).

- عاقلاً

- مسلماً^(١) أو كتابياً^(٢)

- ولو مراهقاً^(٣)، أو امرأة، أو أفلت، أو أعمى.

- ولا تُباح ذكاءً:

- سكران

- ومجنون

- ووثني

- ومجوسٍ

- ومرتدٌ

- الثاني: الآلة:

- فتباخ الذكاء: بكلٍّ مُحدَّدٍ

- ولو كان^(٤) مغصوباً

- من حديث، وحجر، وقصب، وغيره

- إلا السن، والظفر.

- الثالث: قطع الحلقوم، والمريء فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح^(٥).

- وذكاء ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتواحشة، والواقعة في بئر ونحوها:

(١) في: «أ» (مسلمًا عاقلاً).

(٢) قوله: (أو كتابياً) ظاهره أنه لا يشترط أن يكون أبواه كتابيين وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٣١٦/٤) والمتنهى (١٨٦/٥) أنه شرط وأن من أحد أبويه غير كتaby لا تحل ذبيحته.

(٣) قوله: (ولو مراهقاً) ظاهر كلامه أن المميز لا تباح ذكائه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣١٦/٤) والمتنهى (١٨٦/٥) أنها تباح.

(٤) كلمة: (كان) سقطت من: «س»، «ب».

(٥) عبارة: (فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح) ساقطة من: «س».

- بجرجه^(١) في أيّ موضع كان من بدنه،
- إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه: فلا ييأ^(٢).
- الرابع: أن يقول عند الذبح: إسم الله.
- لا يجزيه غيرها.
- فإن تركها سهواً: أبيح، لا عمداً.
- ويذكره:
- أن يذبح بالآلة كالثعابين
- وأن يحدّها والحيوان يُصرّه
- وأن يوجّهه إلى غير القبلة
- وأن يكسر عنقه أو يسلّخه قبل أن يبرد.

باب الصيد

- لا يحلُ الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروطٍ:
- أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكرة.
- الثاني: الآلة،
- وهي نوعان^(٣):
- محلّد: يُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح.
- وأن يجرّح.
- فإن قتله بثقلٍ: لم يُبْعَث.
- وما ليس بمحلّد: كالبُندق، والعصا، والشّبكة، والفتح: لا يحلُ ما قُتل به.
- والنوع الثاني: الجارحة، فييأح ما قتلتُه إذا كانت معلمة.

(١) في: «ب» (بجرج).

(٢) في: «ب» (فلا ييأح كلها).

(٣) النوع الأول: السهم: وهو كما قال الماتن على نوعين: محدد، وغير محدد.

- الثالث: إرسال الآلة قاصداً،
- فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه: لم يُبعَ إلا أن يزجِّره فيزيد في عدوه في طلبه فيحلُ.
- الرابع: التسمية عند إرسال السهم، أو الجارحة،
- فإن تركها عمداً أو سهواً: لم يُبعَ.
- ويسن أن يقول معها: الله أكْبَرُ، كالذكرة.

كتاب الأيمان

• و^(١) اليمين التي تجب فيها^(٢) الكفارة إذا حَنَثَ هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاتِه، أو بالقرآن، أو بالمصحف.

• والحلف بغير الله: محرم، ولا تجب به كفارة.

• ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروطٍ:

- الأول: أن تكون اليمين منعقدةً

- وهي: التي قَصَدَ عَقْدَهَا^(٣) على مستقبل ممكِن^(٤).

- فإن حلفَ على أمر ماضٍ كاذبًا عالماً فهي الغموس.

- ولغو اليمين: الذي يجري على لسانِه بغيرِ قصدٍ:

- كقوله: لا والله، وبلى والله.

- وكذا: يمين عَقدَها يظنُ صدقَ نفسه فبان بخلافِه:

- فلا كفارة في الجميع.

- الثاني: أن يحلَّف مختاراً

- فإن حلفَ مكرهاً: لم تتعقدْ يمينه.

- الثالث: العِنْثُ في يمينه

(١) في: «أ» (اليمين). (٢) في: «أ»، «س»، «ب» (بها).

(٣) قوله: (وهي التي قصد عقدها) ظاهر كلامه أن المميز تتعقد يمينه لأن له قصداً وهو قول مخرج، والمذهب كما في الإقناع (٤/٣٤٠) والمتنهى (٥/٢١٦) أنها لا تتعقد إلا من مكلف.

(٤) قوله: (على مستقبل ممكِن) مفهوم كلامه أن المستحيل لا تتعقد به اليمين مطلقاً، وهو أحد الوجوه. والمذهب كما في الإقناع (٤/٣٤٠) والمتنهى (٥/٢١٧) إذا علقه على عدم المستحيل نحو: لأقتلن الميت فإنه تتعقد يمينه، وإذا علقه على وجود المستحيل نحو: لا قتلت الميت فلغو.

- بأن يفعل ما حَلَفَ على تركه
- أو يترك ما حَلَفَ على فعله مختاراً، ذاكراً
- فإنْ فعله مكرهاً، أو ناسِيَاً: فلا كفارة^(١).
- ومن قال في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ إنْ شاء الله: لم يحيث
 - ويسْنُ الحِنْثُ في اليمين: إذا كان خَيْرًا.
 - ومَنْ حَرَمَ حلالاً سَوَى زوجته^(٢) من أمةٍ أو طعامٍ أو لباسٍ أو غيره: لم يحرُم.
 - وتلزمُه: كفارةٌ يمينٌ إن فعله.

فضائل

[في كفارة اليمين]

- يُخَيَّرُ من لَزِمَتْهُ كفارةً يعين بينَ:
 - إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم
 - أو عِتق رقبة.
 - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.
- ومَنْ لَزِمَتْهُ أيمانٌ قَبْلَ التكبيرِ موجَبُها واحِدٌ: فعليه كفارةٌ واحدةٌ.
- وإن اختلف موجَبُها كظهارٍ ويدين بالله: لَزِمَاهُ ولم يتداخلاً.

باب جامع الأيمان

- يُرجَعُ في الأيمان إلى:
 - نية الحايلِ إذا احتملها اللفظُ.
 - فإنْ عَدِمت النية رُجَعَ إلى سبِّ اليمين وما هيَجَهَا، فإنْ عَدِمَ ذلك
 - رُجَعَ إلى التعينِ.

(١) قوله: (فإنْ فعله مكرهاً أو ناسِيَاً فلا كفارة) لا يقال إن الجاهل تلزمـه الكفارة فقد سبق في باب تعليق الطلاق بالشروط أن الجاهل كالناسـيـ، وعبارـته هـنـاك (إـنـ فعلـ المـحلـوفـ عـلـيـهـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلاـ حـنـثـ فيـ طـلاقـ وـعـنـاقـ فـقـطـ) اـهـ. انـظـرـ: الشـرحـ المـمـتعـ (٤٠٦/٦).

(٢) في الأصل (الزوجة).

- فإذا حَلَفَ: لا لبِسْتُ هذا القميص فجعلَه سراويل أو رِداءً أو عِمامَةً، ولِبَسَه.

- أو: لا كَلَمْتُ هذا الصَّيَّارَ شَيْخًا، أو زَوْجَةَ فلانِ هَذَا أو صَدِيقَهُ فلانَا، أو مَمْلُوكَهُ سَعِيدَاً.

- فرَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالْمُلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَمَهُمْ.

- أو: لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلَ، فصارَ كِبَشًا أو هَذَا الرُّطَبَ فصارَ تَمَرًا، أو دِبَسًا أو خَلَّا، أو هَذَا الْلَّبَنَ فصارَ جُبَنًا أو كَشْكَا وَ^(١)نَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ^(٢):

- حَنَثَ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تَلْكَ الصَّفَةِ.

فضيل

[فيما يتناوله الاسم]

- فإنْ عُدِمَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى مَا يَتَنَاهُ الاسمُ.

- وهو ثلاثة: شرعي، وحقيقي، وعرفي.

[١] فالشرعى: ما له موضوع^(٣) في الشَّعْرِ، وموضوع^(٤) في اللغة.

- فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح.

- فإذا حَلَفَ لَا يَبِعُ أو لَا يَنْكُحُ فَعَدَ عَدَّاً فَاسِدًا: لم يَحْثُ.

- وإنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ، كَانَ حَلَفَ لَا يَبِعُ الْخَمْرَ أو الْحُرَّ: حَيْثُ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

[٢] وال حقيقي [هو: الذي لم يغلب مجازاته على حقيقته كاللحم]^(٥).

- فإذا^(٦) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا أو مُخًا أو كِيدًا وَنَحْوَهُ^(٧): لم يَحْثُ.

(١) في: «س» (أو). (٢) في: «س» (أكله).

(٣) في: «ب» (موضوع). (٤) في: «ب» (موضوع).

(٥) الزيادة من: «س». وفي: «ب» (هو الذي لم يغلب مجازاته).

(٦) في: «س» (فإن). (٧) في: «ب» (أو نحوها).

- وإن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أَدْمًا: حَتَّى يَأْكُلُ الْبَيْضَ وَالْتَّمِيرِ وَالْمَلِحِ وَالْزَّيْتُونِ وَنحوه.
- وَكُلٌّ مَا يُصْطَبِعُ^(١) بِهِ، وَلَا يَلْبِسُ شَيْئاً فَلَيْسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنَا^(٢) أَوْ نَعْلًا: حَتَّى.
- وإن حَلَفَ لَا يُكَلُّ إِنْسَانًا: حَتَّى يَكُلُّ كُلَّ إِنْسَانٍ.
- وَلَا يَفْعُلُ شَيْئاً فَوْكَلَ مَنْ يَفْعُلُهُ^(٣): حَتَّى إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُبَاشِرَتَهُ بِنَفْسِهِ.
- [٤] والعرفي: ما اشتهرَ مجازُهُ فغلبَ الحقيقةَ كالراويةُ والغائطُ ونحوهما.
- فَتَعْلَقُ اليمينُ: بالعرفِ.
- فإذا حَلَفَ:
 - على وطء زوجته
 - أو وطء دارِ:
 - تعلقتْ يمينه بجماعها، وبدخول الدار.
- وإن حَلَفَ:
 - لَا يَأْكُلُ شَيْئاً فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمَنًا فَأَكَلَ خَيْصًا فِيهِ سَمَنًا:
 - لَا يَظْهُرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بِيَضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا^(٤): لم يحنث.
 - وإن ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ: حَتَّى.

فَقْتُلُ

[في حكم من فعل شيئاً ناسياً أو مكرهاً وغير ذلك]

- وإن حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً كَلَامٍ زِيدٍ، وَدُخُولٍ دَارٍ وَنَحْوِهِ: فَفَعْلُهُ مُكَرَّهًا لَمْ يحنث.

(١) كل ما يُخطط به كالخبز ونحوه.

(٢) الجوشن: الصدر، والدرع؛ وقيل: الدرع، وقيل: الذي يجعل على الصدر.

(٣) في: «ب»، «س» (فعله).

(٤) كيك فيه بيض.

• وإن حلفَ:

- على نفسه، أو غيره من يقصدُ منهُ؛ كالزوجة، والولد ^(١) يفعلَ شيئاً، ففعلهُ ناسياً أو جاهلاً: حيث في الطلق، والعتاق فقط.

- و^(٢) على من لا يمتنع بيمنيه من سلطانٍ وغيره فعمله: حيث مطلقاً.

• وإن فعلَ هو أو ^(٣) غيره من قصد منهُ بعض ما حلفَ على كُلِّهِ: لم يحثُ، ما لم تكن له نية.

باب النذر

• لا يصح إلا من: بالغ، عاقل، ولو كافراً.

• والصحيح منه خمسة أقسامٍ

- المطلقُ:

- مثل أن يقول: الله علي نذر، ولم يسم شيئاً: فيلزمُه كفارةٌ يمينٌ.

- الثاني: نذرُ اللجاجِ والغضبِ

- وهو تعليق نذر ^(٤) بشرط يقصدُ المنع منهُ، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب.

- فيُحَيِّرُ بين: فعله، وبين ^(٥) كفارةٍ يمينٍ.

- الثالث: نذرُ المباحِ

- كلُّسٍ ثوبٍ، وركوبِ دابةٍ

- فحكمُهُ: كالثاني.

- وإن نذرَ مكروهاً من طلاقٍ أو غيره: استحب أن يُكفر، ولا يفعله.

(١) في «س»، «ب»: الولد أن لا.

(٢) في: «س» (أو).

(٣) في: «ب» (و).

(٤) في: «ب»، «س» (نذره).

(٥) سقط من: «س»، «أ».

- الرابع: نذر المعصية

- كشرب الخمر^(١)، وصوم يوم الحيض، والنحر^(٢)

- فلا يجوز الوفاء به، ويُكفرُ.

- الخامس: نذر التبرير مطلقاً أو معلقاً

- كفعل الصلاة، والصيام، والحجّ ونحوه، قوله: إن شفى الله

مريضي، أو سلم مالي الغائب فللهم علىي كذا، فوْجَدَ الشرط:

- لزمه الوفاء به.

- إلّا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسماً منه يزيد على ثلث

الكلّ:

- فإنّه يُجزيه قدر الثلث

- وفيما عداها^(٣) يلزم المسمى^(٤).

• ومن نذر صوم شهر: لزمه التتابع،

• وإن نذر أياماً معدودة: لم يلزم إلا بشرط أو نية.

(١) في: «س» (خمر).

(٢) قوله: (والنحر) لو قال العيدين لكان أعم. انظر: الشرح الممتع (٤٦٥/٦).

(٣) في الأصل: (عدهما).

(٤) قال في الروض ص ٤٨٩: (والذهب أنه يلزم الصدقة بما سماه، ولو زاد على الثلث، كما في الإنفاق وقطع به في المتبقي ٢٥٤/٥) وغيره.

كتاب القضاء

- وهو: فرض كفاية.
- يلزم الإمام أن يتّصّب في كل إقليم قاضياً.
- ويختارُ أفضَلَ من يجده علماً، وورعاً، ويأمُرُه بِتَقْوَى الله.
- وأن يتحرى العدل، ويجهّذ في إقامته، فيقول: ولَيُثْكَ الْحُكْمُ، أو قَلَدْتُكَ ونحوه، ويكتَبه في البُعد.
- وتفيد ولاية الحُكْمِ العامة:
 - الفصل بين الخصوم.
 - وأخذ الحق لبعضِهم من بعض^(١).
 - والنظر في أموال غير المرشدين.
 - والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلسي.
 - والنظر في وقوف عمله لعمل بشرطها.
 - وتنفيذ الوصايا.
 - وتزويج من لا ولد لها.
 - وإقامة الحدود.
 - وإماماة الجمعة والعيد.
 - والنظر في صالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه.
- ويجوز أن يولى:
 - عموم النظر في عموم العمل.
 - وأن يولي خاصاً فيهما، أو في أحدهما.

(١) في: «أ» (من بعضهم لبعض).

• ويشترط في القاضي عشر صفات كونه:

- بالغاً
- عاقلاً
- ذكراً
- حراً
- مسلماً
- عدلاً
- سميعاً
- بصيراً
- متكلماً
- مجتهداً ولو في مذهبِه.

• وإذا حكم اثنان بينهما رجلاً يصلاح للقضاء: نفذ حكمه في المال، والحدود، واللعان، وغيرها.

باب آداب القاضي

• ينبغي أن يكون:

- قوياً من غير عنف.
- ليناً من غير ضعف.
- حليماً ذا أناقة ورفقنة.

- ول يكن مجلسه:

- في وسط البلد
- فسيحاً.

- ويعدّل بين الخصميين في:

- لحظه
- ولحظه

- مجلسه

- ودخولهما عليه^(١).

• وينبغي أن يحضر مجلسه: فقهاء المذاهب، ويُشاورُهم فيما أشكّلَ عليه.

• ويحرم القضاء:

- وهو غضبان كثيراً

- أو حاقد

- أو في شدة جوع،

- أو عطش،

- أو همّ،

- أو ملل،

- أو كسل،

- أو نعاس،

- أو برد مؤلم،

- أو حرّ مزعج.

• وإن خالف فأصاب الحق: نفذ.

• ويحرم:

- قوله^(٢) رشوة

- وكذا هدية

- إلا من كان يهاديه قبل ولايته؛ إذا لم تكن^(٣) له حكمة.

• ويستحب الآية^(٤) يحكم إلا بحضور الشهود.

(١) قوله: (ويعدل بين الخصمين... ودخولهما عليه) ظاهر كلامه ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤١٤/٤) والمتّهى (٢٧١/٥) أن المسلم يقدم في الدخول ويرفعه في الجلوس.

(٢) في: «ب»، «س» (قبول).

(٣) في: «أ» (لم يكن له).

(٤) في: «ب»، «س» (أن لا).

• ولا ينفذ حكمه:

- لنفسه

- ولا يمْنَ لا تُقبل شهادته له.

• ومن ادْعى على غير بِرْزَةٍ:

- لم تَحْضُرْ

- وأمْرَتْ بالتوكيل.

- وإن لَزِمَها يمْنَ أرسلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا

- وكذا: المريض.

باب طريق الحكم وصفاته

• إذا حضرَ إليه خصمانِ قال: أيُكُمَا المَدْعَى.

• فإن سَكَتَ حتى يَئِدَّا: جازَ.

• فمن سبقَ بالدعوى: قَدَّمَهُ.

• وإن^(۱) أقرَّ له: حَكَمَ له عليه.

• وإنْ أَنْكَرَ قال للمَدْعَى: إنْ كَانَ لَكَ بَيْنَهُ فاحضِرْهَا إنْ شَتَّ.

• فإنْ أحضَرَهَا: سَمِعَهَا، وَحَكَمَ بها.

• ولا يَحْكُمْ: بعلمه.

• وإنْ قال المَدْعَى: ما لي بَيْنَهُ، أَعْلَمُهُ الحاكمُ أنْ لَهُ اليمينَ على خصمه
على صِفَةِ جوابِه.

• فإنْ سأَلَ^(۲) إِحْلَافَهُ: أَحْلَافُهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

• ولا يُعَتَّدُ بِيمينِه: قبلَ مسأَلةِ المَدْعَى.

• وإنْ نَكَلَ: قَضَى عليه.

• فيقولُ: إنْ حَلَفتَ وإِلَّا قَضَيْتَ عليكَ.

• فإنْ لم يَحْلُفْ: قضى عليه.

(۱) في: «أ»، «س»، «ب» (فإن).

(۲) في: «أ» (سؤاله).

- فإن حلف المنكِر ثُمَّ أحضر المدعي بِيَتَهُ^(١): حكم بها
- ولم تكن اليمين مزيلة للحق^(٢).

فَضْلٌ

[في ما تصح به الدعوى والبينة]

- ولا تصح الدعوى إلَّا:
 - محررَة
 - معلومَة المدعي به
 - إلا ما نصَحَحَهُ مجهولاً؛ كالوصية، وعبد من عبده مهراً ونحوه.
- وإن أدعى عقدَ نكاح، أو بيع، أو غيرهما: فلا بدَّ من ذكرِ شروطه.
- وإن أدعى امرأة نكاحَ رجلٍ لِطَلَبِ نفقة أو مهرٍ أو نحوهما: سمعت دعواها فإن لم تدع سوي النكاح لم تقبل.
- وإن أدعى الإرث: ذكرَ سببَه.
- وتعتبر عدالةُ البيينة ظاهراً وباطناً.
- ومن جهلَت عدالتُه: سأله عنده، وإن علمَ عدالتَه: عملَ بها.
- وإن جرَحَ الخصمُ الشهودَ:
 - كلفَ البيينة به
 - وأنظرَ له ثلاثة، إن طلبَه.
- وللمدعي ملازمة، فإن لم يأتِ بيته: حكمَ عليه.
- وإن جهلَ حالَ البيينة:
 - طلبَ من المدعي تزكيتهم

(١) في: «أ»، «ب»، «س» (بيته).

(٢) قوله: (ثم أحضر المدعي بيته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) ظاهره ولو قال المدعي ما له بيته، وهو أحد الوجوهين. والمذهب كما في الإنقاع (٤٣٦/٤) والمتهمي (٥/٢٩٤) أن المدعي إذا قال ما لي بيته ثم أحضرها لم تسمع.

- ويكتفي فيها عدلاً يشهدان بعدلاته.

• ولا يقبل في:

- الترجمة

- والتراكية

- والجرح

- والتعريف

- والرسالة:

- إلا قول عدلين^(١).

• ويحكم على الغائب^(٢): إذا ثبت عليه الحق.

• وإن ادعى على حاضر في البلد^(٣) غائب عن مجلس الحكم وأتى ببيبة: لم تسمع الدعوى ولا البيبة^(٤).

باب^(٥) كتاب القاضي إلى القاضي

• يقبل كتاب القاضي إلى القاضي:

- في كل حق حتى القذف

(١) قوله: (ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح... إلا قول عدلين) ظاهره الإطلاق وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإنقاع (٤٤٨/٤) والمتنهى (٢٩١/٥) أن ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة، ففي زنا ولو اط أربعة وفي مال رجل أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي... إلخ.

(٢) قوله: (ويحكم على الغائب) ظاهره سواء في حقوق الله أو حقوق الأدميين وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإنقاع (٤٤٩/٤) والمتنهى (٢٩٩/٥) أنه لا يقضى عليه في حق الله تعالى كالزنا والسرقة، لكن يقضى في السرقة بالمال فقط.

(٣) في: «س» (بالبلد).

(٤) قوله: (وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببيبة لم تسمع الدعوى ولا البيبة) ظاهر كلامه ولو كان مستتراً أو ممتنعاً عن الحضور وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإنقاع (٤٥٠/٤) والمتنهى (٢٩٩/٥) أنه إن كان مستتراً أو ممتنعاً سمعت الدعوى والحكم والبيبة.

(٥) في: «أ» زيادة (حكم).

- لا في حدود الله؛ كحد الزنا ونحوه.
 - ويُقبلُ: فيما حَكَمَ به لِيُنْفَدِّهُ، وإنْ كانَ^(١) في بلد واحد.
 - ولا يُقبلُ:
 - فيما ثبَتَ عِنْدَهُ لِيُحْكُمَ بِهِ،
 - إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً قَصِيرًا^(٢).
 - ويجوزُ:
 - أَنْ يَكْتَبَ إِلَى قَاضٍ مَعِينٍ
 - وَإِلَى كُلٍّ مِنْ يَصْلُ إِلَيْهِ كَتَابًا مِنْ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
 - ولا يُقبلُ إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ بِهِ الْقَاضِي الْكَاتِبُ شَاهِدِينَ يَحْضُرُهُمَا^(٣) فِي قِرَأَةٍ عَلَيْهِمَا ثُمَّ يَقُولُ: اشْهِدَا أَنَّ هَذَا كَتَابِي إِلَى فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ^(٤) إِلَيْهِمَا.
- باب^(٥) الْقِسْمَةِ**
- لا تجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاَكِ الَّتِي لَا تَنْقُسُ إِلَّا:
 - بِضَرِيرٍ
 - أَوْ رَدًّا عَوْضِيًّا:
 - إِلَّا بِرِضِيِ الشَّرِكَاءِ؛
 - كَالدُورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَامِ، وَالْطَّاحُونِ الصَّغِيرِينِ، وَالْأَرْضِ التِي لَا تَتَعَدَّ^(٦) بِأَجْزَاءٍ^(٧) وَلَا قِيمَةُ كَبْنَاءٍ^(٨) أَوْ بَشَرٍ فِي بَعْضِهَا^(٩): فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ.

(١) في: «أ» (كانا).

(٢) في الأصل، «أ» (القصر).

(٣) كلمة: (يَحْضُرُهُمَا) ساقطة من: «س»، «ب».

(٤) في الأصل (ويدفعه).

(٥) في: «أ» (كتاب).

(٦) في: «أ» (تقدر).

(٧) في: «ب» (بالأجزاء).

(٨) في: «ب» (البناء).

(٩) قوله: (ولَا قِيمَةُ لَهِ كَبْنَاءٌ وَبَشَرٌ...) الظَّاهِرُ أَنَّ الْكَافَ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لِبَنَاءٍ أَوْ بَشَرٍ فِي بَعْضِهَا. الشرح الممتع (٥٩٦/٦) ط. ابن الهيثم.

- و^(١) لا يجبرُ: من امتنعَ من قسمتها.
- وأما ما لا ضررَ ولا ردَ عوضٍ في قسمتها^(٢):
 - كالقرية، والبستان، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة،
 - والمكيل والموزون من جنس واحدٍ كالأدهان والألبان ونحوها،
 - إذا طلب الشريك قسمتها: أجبرَ الآخرُ عليها.
 - وهذه القسمة: إفرازٌ، لا بيعٌ.
- ويجوزُ للشركاء:
 - أن يتقاسموا بأنفسِهم ويقاسمُونه
 - أو يسألوا الحاكم نصبةً وأجرتها على قدرِ الأملاءِ.
 - فإذا اقسّموا أو اقترعوا: لزمَتِ القسمةُ، وكيف افترعوا: جازَ.

باب الدعاوى والبيانات

- المدعى: [من]^(٣) إذا سكتَ تركَ.
- والمدعى عليه: منْ إذا سكتَ لم يتركَ.
- ولا تصحُ الدعوى والإنكار: إلا منْ جائز التصرفِ.
- وإذا تداعياً عيناً بيدِ أحديهما:
 - فهي له مع يمينه
 - إلا أن تكونَ له بينةٌ فلا يحلفُ.
- فإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ بينةً أنها له:
 - قضيَ للخارج ببيته
 - ولعثَ بينةً الداخلي.

(١) في: «ب» (لا يجبر).

(٢) في: «ب» (... في قسمته ولا رد عوض).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

كتاب الشهادات

- تَحَمُّلُ الشَّهادَة^(١) فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضٌ كَفَايَةٌ.
 - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعْنِيهِ عَلَيْهِ.
- وَأَدَاؤُهَا: فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحَمَّلُهَا:
 - مَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ
 - وَقَدِيرٌ بِلَا ضَرِيرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ
 - وَكَذَا فِي التَّحَمُّلِ.
- وَلَا يَحُلُّ:
 - كَمَانُهَا
 - وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ^(٢):
 - بِرَؤْيَةِ
 - أَوْ سَمَاعِ
 - أَوْ اسْتَفَاضَةٍ؛ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدَوْنِهَا: كَنْسَبٌ، وَمَوْتٌ، وَمُلْكٌ مُطْلَقٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَقْفٌ، وَنِحْوَهَا.
- وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شَرْوَطِهِ.
- وَإِنْ شَهِدَ:
 - بِرْضَاعٍ
 - أَوْ سَرْقَةٍ
 - أَوْ شُرْبٍ
 - أَوْ قَذْفٍ:
 - فَإِنَّهُ يَصِفُهُ.

(٢) فِي: «س» (الشهادات).

(١) فِي: «س» (الشهادات).

- ويَصِفُ الزنا: بذكر الزمان، والمكان، والمزنى بها.
- ويذكر ما يُعتبر للحُكْم، ويختلف به في الكل.

فَضْلٌ

[في شروط من تقبل شهادته]

- شروط من تقبل شهادته ستة:
 - البلوغ: فلا تُقبل شهادة الصبيان.
 - الثاني: العقل.
- فلا تُقبل شهادة: مجنون، ولا معتوه، وتقبل من يُخنق أحياناً في حال إفاقتِه.
- الثالث: الكلام.
- فلا تُقبل شهادة: الآخرين، ولو فهمت إشارته إلا إذا أدأها بخطه.
- الرابع: الإسلام^(١)
- الخامس: الحفظ
- السادس: العدالة
- ويعتبر لها شيئاً:
 - الصلاح في الدين، وهو:
 - أداء الفرائض بسنها الراتبة^(٢),
 - واجتناب المحارم^(٣) بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُذمّن على صغيرة، فلا^(٤) تقبل شهادة فاسقة.

(١) قوله: (الرابع: الإسلام) ظاهره الإطلاق وهو رواية، والمذهب كما في الإنقاع (٤/٥٠٣) والممتهى (٥/٣٦٠) يستثنى من ذلك شهادة الكافر على وصية المسلم أو الكافر في السفر إذا لم يوجد غيره.

(٢) قوله: (وهو أداء الفرائض بسنها الراتبة) هذا المذهب كما في الإنقاع (٤/٥٠٤) والممتهى (٥/٣٦٠) وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني أن أداء الفرائض وحدتها يكفي ولو لم يصل سنها، قال في الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب.

(٣) في: «س» (المحرم). (٤) في الأصل: (ولا).

- الثاني: استعمال المروءة، وهو:

- فعل ما يُجْمِلُه، ويَزِينُه

- واجتناب ما يُدَنِّسُه ويُشَيِّنه.

• ومتي زالت الموانع:

- بلغ الصبي

- وعقل المجنون

- وأسلم الكافر

- وتاب الفاسق

- قُبِّلَت شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

• لا تُقبل:

- شهادة عمودي النسب: بعضهم لبعض.

- ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتُقبل عليهم.

- ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً.

- ولا عدو على عدوه:

- كمن شهد على من قدفه أو قطع الطريق عليه.

• ومن سرعة مسافة شخص أو غمة فرحة: فهو عدوه.

فضل

[في عدد الشهود]

• ولا يُقبل في الزنا، والإقرار به: إلا أربعة.

• ويكتفى على من أتى بهيمة: رجال.

• ويُقبل:

- في بقية الحدود

- والقصاص

- وما ليس بعقوبة، ولا مالٌ، ولا يقصدُ به المالُ، ويطلُّ عليه الرجالُ غالباً، كنكاح وطلاقٍ ورجعةٍ وخلعٍ ونسبٍ وولاءٍ وإيصاءٍ إليه:
- [يقبلُ فيه]^(١) رجالٌ.

- ويُقبلُ في المالِ وما يقصدُ به كالبيعِ والأجلِ والخيارِ فيه ونحوه:
- رجالٌ ورجلٌ وامرأتانِ.
- أو^(٢) رجلٌ ويمينُ المدعى.

• وما لا يطلعُ عليه الرجالُ^(٣): كعيوبِ النساءِ تحتَ الشياطِينِ، والبكارةِ والشيوبيَّةِ، والحيضِ والولادةِ والرضاعِ والاستهلاكِ ونحوه: يُقبلُ^(٤) فيه شهادةُ امرأةٍ عدِيلٍ، والرجلُ فيه كالمرأةِ.

- ومن أتى ب الرجلِ وامرأتينِ، أو شاهدِ ويمينٍ فيما يُوجبُ القوادَ: لم يثبتْ به قوادٌ ولا مالٌ.
- وإنْ أتى بذلك في سرقةٍ: ثبتَ المالُ دونَ القطعِ.
- وإنْ أتى بذلك رجلٌ^(٥) في خلعٍ:
- ثبتَ له العوضُ
- وتثبتُ البينوئيةُ بمجردِ دعواهُ.

فضلٌ

[في الشهادة على الشهادة]

- ولا تُقبلُ الشهادةُ على الشهادة: إلَّا في حقِّ يُقبلُ فيه كتابُ القاضي إلى القاضيِّ.
- ولا يُحکمُ بها: إلَّا أنْ تتعذرَ شهادةُ الأصلِ بموتِ أو مرضِ أو غيبةٍ مسافةً قصيراً.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».
(٢) في: «أ»، «س»، «ب» (و).

(٣) في: «ب» زيادة (غالباً).
(٤) في: «س» (قبل).

(٥) كلمة: (رجل) ساقطة من: «س»، «ب».

- ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا:
 - أن يسترعيه شاهد الأصل^(١) فيقول: أشهد على شهادتي بهذا،
 - أو يسمعه يغير^(٢) بها عند المحاكم،
 - أو يعزوها إلى سبب من قرض، أو بيع، أو نحوه.
- وإذا رجع شهود المال بعد الحكم:
 - لم ينقض
 - ويلزمهم الضمان، دون من زكاهم.
- وإن حكم بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد: غرم المال كله.

باب اليمين في الدعاوى

- لا يستحلف:
 - في العبادات
 - ولا في حدود الله.
- ويستحلف المنكر:
 - في كل حق لأدمي
 - إلا النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، وأصل الرق^(٣) والولاء، والاستيلاء، والنسب، والقواعد، والقدف.
- واليمين المشروعة: اليمين بالله تعالى،
- ولا تغط إلا فيما له خطر.

(١) قوله: (ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل) علم منه أن الأصل لو استرعن غيره وهو يسمع لم يجز له أن يشهد، وهو أحد الوجهين والمذهب كما في الإقناع (٤/٢٥٢) والمنتهى (٥/٣٧٧) أنه يجوز أن يشهد فيكون شاهد فرع. وعبارة المنتهى: (الخامس استرقاء الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع) اهـ.

(٢) في: «أ» (يشهد).

(٣) في الأصل: (وأصل الصداق). والتصحيح من: «أ»، «ب»، «س».

كتاب الإقرار

- يصحُّ من:
 - مكلَّفٍ
 - مختارٍ
 - غير محجور عليه^(١).
- ولا يصحُّ من مُكْرَهٍ.

- وإنْ أكِرَهَ عَلَى وزِنٍ مَالٍ فبَاعَ مُلْكَهُ لِذَلِكَ: صَحٌّ.
- وإنْ^(٢) أَقَرَّ فِي مرضِه بِشَيْءٍ: فكَإِقْرَارِه فِي صَحَّتِه، إِلَّا فِي إِقْرَارِه بِالْمَالِ لِوارِثٍ فَلَا يُقْبَلُ.
- وإنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِه بِالصَّدَاقِ: فلَهَا مَهْرُ الْمُثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ؛ لَا بِإِقْرَارِه.
- ولو أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صَحَّتِه: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.
- وإنْ أَقَرَّ لِوارِثٍ فَصَارَ عَنْدَ الْمَوْتِ أَجْنبِيًّا: لَمْ يَلْزِمْ إِقْرَارُهُ؛ لَا أَنَّهُ^(٣) باطِلٌ.
- وإنْ أَقَرَّ [لِغَيْرِ وَارِثٍ]^(٤) أَوْ أَعْطَاهُ^(٥):
 - صَحٌّ.
- وإنْ صَارَ عَنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا^(٦).

(١) قوله: (يصح من مكلف مختار غير محجور عليه) عُلم منه أن السفيه لا يصح إقراره، وهو احتمال اختاره الموفق وابن أبي عمر. والمذهب كما في الإنقاع (٥٣٧/٤) والمتبع (٣٨٩/٥) أن إقراره بالمال صحيح لكن لا يُؤخذ منه إلا بعد فك الحجر ما لم يعلم الولي، صحة ما أقر به فإن علمه لزمه أداؤه في الحال كما صرحوا به في الحجر.

(٢) في: «أ»، «ب»، «س»: (ومن).

(٣) في «س»، «ب»، «أ»: (لأنه).

.

(٤) في الأصل: (لغيره). والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٥) في: «ب» سقطت عبارة (أو أطهار) وفيها زيادة (مع وجود ابنه).

(٦) قال في الروض ص ٥٠٩: (والصحيح أن العبرة بحال الموت).

- وإن أقرت امرأة على نفسها بـنكاح ولم يدعه^(١) اثنان: قيل^(٢).
- وإن أقر ولها المعتبر بالنكاح، أو الذي أذن له: صحيح.
- وإن أقر بـنسب صغير، أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه:
 - ثبت^(٣) نسبة منه^(٤)،
 - فإن كان ميتاً ورثه.
- وإذا أدعى على شخص بشيء فصدقه: صحيح.

فصل

[في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره]

- إذا وصل بإقراره ما يُسقطه، مثل أن يقول له: علي ألف لا يلزمني^(٥) ونحوه: لزمه الألف.
- وإن قال: [كان]^(٦) له علي وقضيته، فقوله مع يمينه^(٧) ما لم تكن بيته^(٨)، أو يعترف بـسبب الحق.
- وإن قال: له علي منه ثم سكت سكتاً يمكنته الكلام فيه، ثم قال: زيفاً أو مؤجلة: لزمه مائة جيدة حالة.
- وإن أقر بـدين مؤجل، فأنكر المقر له الأجل: فقول المقر مع يمينه.
- وإن أقر:
 - أنه وَهَبَ أو رَهَنَ وأقْبَضَ

(١) في الأصل: (يدعها) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٢) قال في الروض ص ٥٠٩: (مفهوم كلامه لا يقبل - أي: إن كان المدعي اثنين - وهو روایة، والأصح يصح إقرارها. جزم به في المتن وغيره).

(٣) في الأصل: (لا يثبت) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

(٤) كلمة (منه) سقطت من: «س».

(٥) في: «أ»، «س»، «ب» (لا تلزمني).

(٦) الزيادة من: «أ»، «ب».

(٧) في: «س» (يمينه).

(٨) في الأصل: (ميته) والتصحيح من: «أ»، «س»، «ب».

- أو أقرَ بقبضِ ثمنٍ، أو غيرِه، ثُمَّ أنكَرَ [القبضَ]^(١)، ولم يجحدِ الإقرارَ، وسأَلَ إخلافَ خصمه: فله ذلك.
- وإنْ باعَ شيئاً، أو وهبَهُ، أو عتَّقهُ^(٢)، ثم أقرَّ أنَّ ذلكَ كانَ لغيرِه:
 - لم يُقبلْ قوله
 - ولم ينفسخ البيعُ ولا غيرُه
 - ولزمته غرامَةُ المقرَّ له^(٣).
- وإنْ قالَ: لم يكنْ ملكِي ثُمَّ ملكَتُه بعْدُ وأقامَ بيته:
 - قُبِّلَتْ
 - إلَّا أنْ يكونَ قد أقرَّ أنه ملكُه أو أنه قبضَ ثمنَ ملكِه: لم يُقبلْ.

فَضْلٌ

[في الإقرارِ بالمجمل]

- إذا قالَ: له علىَ شيءٍ أو كذا، قيلَ له: فَسْرَهُ.
- فإنْ أبي حبسَ حتى يفسِّرَهُ:
 - فإنْ فَسْرَهُ بحقٍ شفعةٍ أو أقلَّ^(٤) مالٍ: قُبِّلَ.
 - وإنْ فَسْرَهُ بميَّةٍ أو خمِيرٍ أو قشِّرٍ^(٥) جوزَةٍ:
 - لم يُقبلْ.
 - ويُقبلُ^(٦) بكلِّ يُباخُ^(٧) نفعُهُ، أو حَدُّ قذفِهِ.
- وإنْ قالَ: له علىَ الْفُرْجَ في تفسيرِ جنبيه إليه:
 - فإنْ فَسْرَهُ بجنسٍ أو أجناسٍ: قُبِّلَ منهُ.
- وإنْ^(٨) قالَ: له علىَ ما بينَ دِرْهَمٍ وعَشْرَةَ: لَزِيمَهُ ثمانيةٌ.

(١) الزيادة من: «أ»، «س»، «ب».

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: اعتقه.

(٣) عباره: (المقر له) سقطت من: «س».

(٤) في: «ب»، «س» (بأقل).

(٥) في: «س» (كتشة).

(٦) في: «س» (ينبل) وهو خطأ واضح.

(٧) في: «ب»، «س» (مباح).

(٨) في: «س» (وإذا).

- وإن قالَ: ما بين دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ دِرْهَمٍ لَزِيمَةٌ تِسْعَةُ دِرْهَمٍ.
 - وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: لَزِيمَةُ أَحَدِهِمَا [وَيَعْنِيهِ]^(١).
 - وإن قالَ: له عَلَيَّ تِمْرٌ فِي جَرَابٍ أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ أَوْ فَصْنُّ فِي خَاتِمٍ وَنَحْوُهُ: فَهُوَ مُقْرَرٌ بِالْأُولَى.
- والله [سبحانه وتعالى]^(٢) أعلم^(٣).

(١) الزيادة من: «س».

(٢) الزيادة من: «س»، و«أ»؛ وفي: «أ» زيادة (والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين).

(٣) جاء في ختام نسخة الأصل ما نصه: (فرغ من تأليف هذا المختصر المبارك شيخنا الإمام العالم العامل بقية السلف فريد الدهر ومنفي العصر مولانا الشيخ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولنَا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولمن يدعوه لهم بالغفارة، أمين، نهار الخميس السادس شهر رجب الفرد سنة ست وستين وتسعمائة، وأكمل تعليقه لنفسه المعترف بالتصبير في يومه وأمسه المذنب البطل خادم النعال الفقير لعفو ربه الكريم نور الدين بن محمد الفصي البعلبي سكتنا الحنبلي مذهبها القادرى مسلكاً، غفر الله له ولوالديه ولومن يدعوه لها بالغفارة ولجميع المسلمين، وقد نقلت وقويلت على نسخة نقلت من خط المصنف، وكان الفراغ من مقابلتها يوم الثلاثاء من أواسط شهر جمادى الآخر سنة ألف وثمانمائة وحده) اهـ.

قال محقق الكتاب: انتهيت من مراجعة الكتاب المراجعة النهائية في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/٥/١٤. أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرست الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| | فصل [في الكلام على السجود للنقص أو الشك] | ٩٥ | تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل .. |
| | باب صلاة التطوع | ٩٦ | مقدمة المحقق .. |
| | باب صلاة الجماعة | ١٠٠ | كتاب الطهارة .. |
| | فصل [في أحكام الإمامة] | ١٠٣ | باب الآنية .. |
| | فصل [في موقف الإمام والمأمومين] .. | ١٠٥ | باب الاستنجاء .. |
| | فصل [في أحكام الافتداء] | ١٠٧ | باب السواك وسنن الوضوء .. |
| | فصل [في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة] | ١٠٧ | باب فروض الوضوء وصفته .. |
| | باب صلاة أهل الأعذار | ١٠٨ | باب مسح الخفين .. |
| | فصل [أحكام قصر الصلاة] | ١٠٩ | باب نوافض الوضوء .. |
| | فصل [الجمع بين الصلاتين] .. | ١١٠ | باب الغسل .. |
| | فصل [صلاة الخوف] | ١١١ | باب التيمم .. |
| | باب صلاة الجمعة | ١١٢ | باب إزالة النجاسة .. |
| | فصل [شروط صحة صلاة الجمعة] .. | ١١٣ | باب الحيض .. |
| | فصل [في صفة صلاة الجمعة، وحكم تعددها، وما ينسى في يومها] .. | ١١٥ | كتاب الصلاة .. |
| | باب صلاة العيددين | ١١٧ | باب الأذان والإقامة .. |
| | باب صلاة الكسوف | ١٢٠ | باب شروط الصلاة .. |
| | باب صلاة الاستسقاء | ١٢١ | باب صفة الصلاة .. |
| | كتاب الجنائز | ١٢٤ | فصل [في مما يكره في الصلاة وبيانه] .. |
| | فصل [في غسل الميت وما يتعلق به] .. | ١٢٥ | فصل [في حصر أفعال الصلاة وأقوالها] .. |
| | فصل [في تكفين الميت] | ١٢٨ | باب سجود السهو .. |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|---|--|--------|---------|
| باب [في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما] ١٦٠ | فصل [في الصلاة على الميت] ١٣٠ | | |
| باب محظورات الإحرام ١٦٢ | فصل [في صفة حمل الميت ودفنه] ١٣٢ | | |
| باب الفدية ١٦٣ | فصل [في زيارة القبور] ١٣٣ | | |
| فصل [في أحكام الفدية] ١٦٥ | كتاب الزكاة ١٣٥ | | |
| باب جزاء الصيد ١٦٦ | باب زكاة بهيمة الأنعام ١٣٦ | | |
| باب صيد الحرم ١٦٦ | فصل [في زكاة البقر] ١٣٧ | | |
| باب دخول مكة ١٦٧ | فصل [في زكاة الغنم] ١٣٧ | | |
| فصل [في السعي بين الصفا والمروءة، وما يتعلق بذلك] ١٦٨ | باب زكاة الحبوب والشمار ١٣٨ | | |
| باب صفة الحجّ والعمرة ١٦٩ | فصل [في قدر الواجب في الحبوب والشمار] ١٣٩ | | |
| فصل [في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام مني والوداع وغير ذلك] ١٧٢ | باب زكاة التقدين ١٤٠ | | |
| باب الفوات والإحصار ١٧٦ | باب زكاة العروض ١٤١ | | |
| باب الهدي والأضحية ١٧٧ | باب زكاة الفطر ١٤١ | | |
| فصل [في أحكام التعين وما يتعلق بذلك] ١٧٩ | فصل [في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلق بذلك] ١٤٣ | | |
| فصل [في أحكام العقيقة] ١٨٠ | باب إخراج الزكاة ١٤٤ | | |
| كتاب الجهاد ١٨٢ | باب أهل الزكاة ١٤٥ | | |
| باب عقد الذمة وأحكامه ١٨٤ | كتاب الصيام ١٤٨ | | |
| فصل [في أحكام أهل الذمة] ١٨٥ | باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة ١٥٠ | | |
| فصل [فيما ينقض العهد] ١٨٦ | فصل [فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان] ١٥١ | | |
| كتاب البيع ١٨٧ | باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء ١٥٢ | | |
| فصل [فيما نهي عنه من البيوع ونحوها] ١٩١ | باب صوم التطوع ١٥٤ | | |
| باب الشروط في البيع ١٩٣ | باب الاعتكاف ١٥٦ | | |
| باب الخيار ١٩٥ | كتاب المناسك ١٥٨ | | |
| | باب المواقف ١٥٩ | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٣٦ | فصل [في لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ] | ٢٠١ | فصل [في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه] |
| ٢٣٨ | باب السبق | ٢٠٢ | باب الربا والصرف |
| ٢٣٩ | باب العارية | ٢٠٤ | فصل [أحكام ربا التسيئة] |
| ٢٤٠ | باب الغصب | ٢٠٥ | فصل [أحكام الصرف] |
| ٢٤٢ | فصل [في حكم ما إذا أخلط المغصوب أو صبغه وغير ذلك] | ٢٠٥ | باب بيع الأصول والثمار |
| ٢٤٤ | فصل [في تصرفات الغاصب وغيره] | ٢٠٦ | فصل [في بيع الشمار وما يتعلق به] |
| ٢٤٦ | باب الشفعة | ٢٠٩ | باب السلم |
| ٢٤٩ | باب الوديعة | ٢١٢ | باب القرض |
| ٢٥١ | باب إحياء الموات | ٢١٣ | باب الرهن |
| ٢٥٢ | باب الجعالة | ٢١٥ | فصل [فيمن يكون الرهن عنده] |
| ٢٥٤ | باب اللقطة | ٢١٦ | فصل [الانتفاع بالرهن، وما يتعلق بذلك] |
| ٢٥٥ | باب التقيط | ٢١٦ | باب الضمان |
| ٢٥٧ | كتاب الوقف | ٢١٨ | باب الحوالة |
| ٢٥٨ | فصل [فيما يشترطه واقتضى وقته] | ٢١٩ | باب الصلح |
| ٢٦٠ | فصل [في لزوم البيع، وبيمه أو إيداله وغير ذلك] | ٢٢٠ | فصل [القسم الثاني: الصلح على إنكار] |
| ٢٦٠ | باب الهبة والعطية | ٢٢٢ | باب الحجز |
| ٢٦١ | فصل [في بيان أحكام العطية] | ٢٢٣ | فصل [في المحجور عليه لحظة] |
| ٢٦٢ | فصل في تصرفات المريض | ٢٢٥ | باب الوكالة |
| ٢٦٤ | كتاب الوصايا | ٢٢٧ | فصل [في ما يلزم الموكّل والوكيل] |
| ٢٦٥ | باب الموصى له | ٢٢٨ | فصل [في ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزم] |
| ٢٦٦ | باب الموصى به | ٢٢٩ | باب الشركة |
| ٢٦٧ | باب الوصية بالأنصباء والأجزاء | ٢٣٢ | باب المساقاة |
| ٢٦٨ | باب الموصى إليه | ٢٣٣ | فصل [في أحكام المزارعة] |
| | | ٢٣٤ | باب الإجارة |
| | | | فصل [في أحكام العين المؤجرة] |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---|--------|--|
| ٢٨٦ | كتاب العتق | ٢٧٠ | كتاب الفرائض |
| ٢٨٦ | باب الكتابة | ٢٧١ | فصل [في أحكام ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبين أو لأبٍ] |
| ٢٨٦ | باب أحكام أمهات الأولاد | ٢٧٢ | فصل [في أحوال الأم] |
| ٢٨٨ | كتاب النكاح | ٢٧٣ | فصل [في ميراث الجدة] |
| ٢٨٩ | فصل [في أركان النكاح] | ٢٧٤ | فصل [في ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات] |
| ٢٩٠ | فصل [في شروط النكاح] | ٢٧٤ | فصل في الحجب |
| ٢٩٣ | باب المحرمات في النكاح | ٢٧٤ | باب العصبات |
| ٢٩٥ | فصل [في الضرب الثاني من المحرمات] | ٢٧٦ | فصل [في أحكام العصبة بالغير] |
| ٢٩٧ | باب الشروط والعيوب في النكاح | ٢٧٦ | باب أصول المسائل |
| ٢٩٨ | فصل [في النوع الثاني من الشروط الفاسدة] | ٢٧٧ | باب التصحيف والمناسخات وقسمة الترکات |
| ٢٩٨ | فصل [في العيوب في النكاح] | ٢٧٨ | فصل [في بيان العمل في المناسخات] |
| ٢٩٩ | فصل [في بقية العيوب] | ٢٧٨ | فصل [في قسمة الترکات] |
| ٣٠٠ | باب نكاح الكفار | ٢٧٩ | باب ذوي الأرحام |
| ٣٠١ | فصل [في أثر الإسلام على النكاح] | ٢٨٠ | باب ميراث الحمل والختن المشكل |
| ٣٠٢ | باب الصداق | ٢٨١ | باب ميراث المفقود |
| ٣٠٢ | فصل [شروط الأب وغيره في الصداق] | ٢٨٢ | باب ميراث الغرقى |
| ٣٠٣ | فصل [في تملك المرأة للصداق] | ٢٨٢ | باب ميراث أهل الملل |
| ٣٠٤ | فصل [في أحكام المفقرة] | ٢٨٣ | باب ميراث المطلقة |
| ٣٠٦ | باب وليمة العرس | ٢٨٤ | باب الإقرار بمشاركة في الميراث |
| ٣٠٨ | باب عشرة النساء | ٢٨٤ | باب ميراث القاتل والمبعض والولاء |
| ٣٠٩ | فصل [في أحكام المبيت، والجماع، وزوم المنزل] | | |
| ٣١٠ | فصل [في القسم] | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٣٢٩ | باب الشك في الطلاق | ٣١٢ | فصل [في التشوز] |
| ٣٣٠ | باب الرجعة | ٣١٢ | باب الخلع |
| ٣٣١ | فصل [في بيان حكم ادعاء انقضاء العدة] | ٣١٣ | فصل [فيما يقع به الخلع] |
| ٣٣١ | فصل [في أحکام ما إذا استوفى ما يملك من الطلاق] | ٣١٤ | فصل [في تعليق الطلاق أو الخلع بالعوض أو تنجيزه به] |
| ٣٣٣ | كتاب الإيلاء | ٣١٦ | كتاب الطلاق |
| ٣٣٥ | كتاب الظهار | ٣١٧ | فصل [في سنة الطلاق وبدعته] |
| ٣٣٦ | فصل [في تعجيل الظهار وما يتعلّق به] | ٣١٩ | فصل [في حكم كنایات الطلاق] |
| ٣٣٦ | فصل [في أحکام كفارة الظهار] | ٣٢٠ | فصل [فيما لا يصلح أن يكون كنایة عن الطلاق] |
| ٣٣٨ | فصل [في حكم الصوم في الكفارة والإطعام] | ٣٢١ | باب ما يختلف به عدد الطلاق |
| ٣٣٩ | كتاب اللعان | ٣٢٢ | فصل [في الاستثناء في الطلاق] |
| ٣٤٠ | فصل [في بيان شروط اللعان وما يثبت به من الأحكام] | ٣٢٢ | باب الطلاق في الماضي والمستقبل |
| ٣٤١ | فصل [فيما يلحق من النسب] | ٣٢٣ | فصل [في تعليق الطلاق بشيء مستحبٍ] |
| ٣٤٢ | كتاب العدد | ٣٢٤ | باب تعليق الطلاق بالشروط |
| ٣٤٦ | فصل [في بيان حكم العدة من الغائب والموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد فاسد أو في العدة] | ٣٢٥ | فصل [في تعليقه بالحيض] |
| ٣٤٧ | فصل [في حكم الإحداد وأحكامه] | ٣٢٦ | فصل [في تعليقه بالحمل] |
| ٣٤٨ | فصل [في بيان سكنى المتوفى عنها والرجعية والبائن] | ٣٢٦ | فصل [في تعليقه بالولادة] |
| ٣٤٨ | باب الاستبراء | ٣٢٦ | فصل [في تعليقه بالطلاق] |
| ٣٤٩ | كتاب الرضاع | ٣٢٧ | فصل [في تعليقه بالحلف] |
| | | ٣٢٧ | فصل [في تعليقه بالكلام] |
| | | ٣٢٨ | فصل [في تعليقه بالمشينة] |
| | | ٣٢٨ | فصل [في مسائل متفرقة] |
| | | ٣٢٩ | باب التأويل في الحلف |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٣٧١ | باب الشجاج وكسر العظام | ٣٥١ | كتاب النفقات |
| ٣٧٢ | باب العاقلة وما تحمله | ٣٥٢ | فصل [في حكم نفقة الرجعية وغيرها] |
| ٣٧٣ | فصل [في كفارة القتل] | ٣٥٣ | فصل [في بيان متى تجب نفقة الروجة؟] |
| ٣٧٣ | باب القسامة | ٣٥٤ | باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم |
| ٣٧٤ | كتاب الحدود | ٣٥٥ | فصل [في نفقة الرقيق] |
| ٣٧٥ | باب حد الزنا | ٣٥٦ | فصل [في نفقة البهائم] |
| ٣٧٧ | باب حد القذف | ٣٥٦ | باب الحضانة |
| ٣٧٨ | باب حد المسكر | ٣٥٧ | فصل [في تخدير الغلام بعد السابعة] |
| ٣٧٨ | باب التعزير | ٣٥٩ | كتاب الجنایات |
| ٣٧٩ | باب القطع في السرقة | ٣٦٠ | فصل [في حكم القصاص من المشترkin في القتل] |
| ٣٨٢ | باب حد قطاع الطريق | ٣٦١ | باب شروط القصاص |
| ٣٨٤ | باب قتال أهل البغي | ٣٦١ | باب استيفاء القصاص |
| ٣٨٤ | باب حكم المرتد | ٣٦٢ | فصل [في ذكر من يستوفى القصاص بحضرته] |
| ٣٨٦ | كتاب الأطعمة | ٣٦٢ | باب العفو عن القصاص |
| ٣٨٧ | باب الذكرة | ٣٦٣ | باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس |
| ٣٨٩ | باب الصيد | ٣٦٦ | كتاب الدييات |
| ٣٩١ | كتاب الأيمان | ٣٦٦ | فصل [في حكم ما إذا أدب ولده أو السلطان رعيته] |
| ٣٩٢ | فصل [في كفارة اليمين] | ٣٦٧ | باب مقدار ديات النفس |
| ٣٩٢ | باب جامع الأيمان | ٣٦٩ | باب ديات الأعضاء ومنافعها |
| ٣٩٣ | فصل [فيما يتناوله الاسم] | ٣٧٠ | فصل [في دية المنافع] |
| ٣٩٤ | فصل [في حكم من فعل شيئاً ناسياً أو مكرهاً وغير ذلك] | | |
| ٣٩٥ | باب النذر | | |
| ٣٩٧ | كتاب القضاء | | |
| ٣٩٨ | باب آداب القاضي | | |
| ٤٠٠ | باب طريق الحكم وصفته | | |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--|--------|--|
| ٤٠٧ | باب موانع الشهادة وعدد الشهود. | | فصل [في ما تصح به الدّعوى والبينة] |
| ٤٠٧ | فصل [في عدد الشهود] | ٤٠١ | باب كتاب القاضي إلى القاضي |
| ٤٠٨ | فصل [في الشهادة على الشهادة] | ٤٠٢ | باب القسمة |
| ٤٠٩ | باب اليمين في الدّعاوى | ٤٠٣ | باب الدّعاوى والبيانات |
| ٤١٠ | كتاب الإقرار | ٤٠٤ | كتاب الشهادات |
| ٤١١ | فصل [في حكم ما إذا وصل بإقراره ما يغيره] | ٤٠٥ | فصل [في شروط من تقبل شهادته] |
| ٤١٢ | فصل [في الإقرار بالمحمل] | ٤٠٦ | |